أَثَرُ الْقَوْلِ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْعِبَادِيَّةِ

إِعْدادُ:

د عبداللّطيف بن سُعود بن عبداللّه الصّراميّ

الأُستاذ المشارك بكلّيّة الشريعة في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض

المقدِّمة

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً، وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فقد كنت أعددتُ دراسة بعنوان "السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد – عرض ومناقشة" تناولتُ فيها: بيان أساس هذا التقسيم ومن ابتكره، وعلاقته بتقسيمات السنة عند بعض المتقدمين، وحجج القائلين به، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ومبنى النزاع فيه، ونوع الخلاف.

وفيما أحسب أن هذه الدراسة بحاجة إلى أن تُشفع بدراسة أخري يلقى الضوء فيها على الآثار المترتبة على هذا التقسيم، فإن الحديث عنه لم يعد مجرد أفكار تعرض، ونظريات تصاغ، بل أصبح واقعاً حياً، له آثار عملية عند القائلين به، فقد عمدوا إلى مسائل شرعية وردتْ أحكامُها في السنة النبوية، فعدُّوها عن سمة التشريع بحجة أنها من التصرفات التي صدرتْ عن النبي ﷺ، ولم يقصد بها تبليغ الأحكام، ولا أن تكون تشريعاً عاماً للناس كافة.

ولما كان البحث في تلك المسائل بحاجة إلى شيء من الاستقصاء والتتبع –وذلك بذكر أدلتهم ومناقشتها– رأيتُ إفرادها في بحث مستقل، على أن تكون الدراسة فيه مقصورةً على أبرز تلك المسائل، مراعياً تنوعها ما أمكن. هذا ولم أورد شيئاً من مسائل العبادات؛ لكون القائلين بالتقسيم يكادون يُطْبِقون على أن أحكام العقائد والعبادات من قبيل السنة التشريعية، ولذا جعلتُ عنوانَه:

«أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: القيمة العلمية والعملية لهذا الموضوع، فهو يتعلق بحجية السنة النبوية التي هي ثاني مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ لا يكتمل التشريع إلا بها، ولا يمكن معرفة تفاصيله إلا بواسطتها.

ثانيا: الرد على القائلين بأن السنة غير تشريعية لا تكون تشريعاً في الأحكام غير العبادية، وذلك بتناول أبرز المسائل التي تعرضوا لها، ومناقشة شبهاتهم.

ثالثاً: خطورة القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بأن عمد بعض القائلين به إلى إخراج أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّية، وما صدر عنه ﷺ بالاجتهاد عن دائرة التشريع، مما دفع بعض الكتّاب وبكل جُرأةٍ، فأخرج كل ما صدر عن النبي ﷺ في الأمور الدنيوية عما يُحْتَجُّ به من السنة النبوية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وفيها ما يأتي: الافتتاح بما يناسب، تحديد عنوان البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، خطة البحث، منهج البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.

المطلب الثاني: مَنْشَأُ القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير التشريعية، وضابطهما.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة على الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلِّية والعادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية.

المطلب الثاني: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية.

المطلب الثالث: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد.

المبحث الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بُني على الخبرة والتجربة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية.

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب.

المطلب الثالث: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في الطب.

المبحث الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على المعاملات والقضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية.

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة.

الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج.

منهج البحث:

الاستقراء التام لمصادر الموضوع، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة.

التعريف بالمصطلحات الأصولية التي تحتاج إلى إيضاح، وبيان الألفاظ الغريبة وتفسيرها.

في بحث المسائل الفروعية يتبع ما يأتي: التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن تطلّب المقام ذلك، وذكر من صرّح بكون هذه المسألة من قبيل السنة غير التشريعية مع ذكر أدلتهم، ومناقشة ما يرد عليه المناقشة منها، وبيان ما ظهر لي في المسألة.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجاتها صحةً وضعفاً.

نسبة النقول والآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من مؤلفاتهم إن وُجِدتْ، وإلا فبواسطة الكتب التي عَنِيتْ بالنقل عنهم.

كتابة البحث كتابةً مراعياً فيها سلامتها لغوياً وإملائياً وأسلوبياً، مع العناية بعلامات الترقيم.

وضع الأقواس لما ينقل من النصوص وفق الآتي:

أ – وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾.

ب– وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ().

ج – وضع النصوص التي أنقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هذا الشكل «».

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.

المطلب الثاني: منشأ القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير التشريعية، وضابطهما.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة على الأحكام الشرعية.



التمهيد

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان

تعريف الأثر:

هو لغة: مصدر بمعنى: بقية الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، وبمعنى النتيجة[١]، ولعل هذا الأخير أقربها مناسبة للمراد هنا.

وفي الاصطلاح: ما يترتب على الشيء، ويكون حاصلاً عنه[٢].

تعريف السنة:

هي لغة: الطريقة المعتادة حميدة كانت أم ذميمة[٣].

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو صفة[٤].

وعند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير[٥].

ولا يوجد كبير فرق بين تعريف الفريقين[٦]، وما ذكره كل منهما هو

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢)، والقاموس المحيط (ص٤٣٥)، والتعريفات (ص٧) مادة: أثر.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٦٥/١).

(٣) ويرى الجوهري والخطابي أن السنة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة المحمودة، وإذا أريد غيرها قيدت. انظر: الصحاح (٢١٣٩/٥)، والنهاية لابن الأثير (٤٠٩/٢)، ولسان العرب (٢١٢٤/٣)، والمصباح المنير (ص١١١)، والقاموس المحيط (ص١٥٥٨) مادة: سنن.

(٤) ذكره الملا القاري في شرح نخبة الفكر (ص١٦)، وانظر نحوه في: مجموع الفتاوى (٦/١٨-٧)، وشرح صحيح البخاري للكرماني (١٢/١)، وفتح المغيث (٢٦/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢٧٩/١).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢/٢)، والتلويح على التوضيح (٣/٢)، وانظر نحوه في: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، ونهاية السول (٢٧١/٢).

(٦) وعند الفقهاء السنة: ما ثبت عن النبي ﷺ مما ليس بواجب. =

الشائع في معنى السنة منذ عصر الصحابة والتابعين، خاصة إذا ذكر معها القرآن، ثم شاع استعمالها فيه وإن لم تُقرن بالقرآن. وكل من السنة والحديث والهدي بمعنى واحد عند أكثر الأصوليين والمحدِّثين[١].

تعريف التشريع:

هو لغة: مصدر شَرّع يُشرِّع، وأصله من الشَّرْع: وهو نهج الطريق الواضح. ويقال: شَرَع لهم الأمر إذا سَنّه، ومنه الشريعة والشَّرْعة، وهي مَورِد الإبل على الماء الجاري[٢].

وسُميَّ ما شرعه الله لعباده شريعة؛ تشبيهاً لها بشريعة الماء، من حيث إن

= فهي بهذا الاعتبار تقابل الواجب وغيره من الأحكام التكليفية الخمسة.
وقد يطلقونها على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا. (إرشاد الفحول ص٦٧).

فرق الدكتور مصطفى السباعي بين الفرق الثلاثة في تعريفهم للسنة: فالمحدثون بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره الأسوة والقدوة، لذلك نقلوا كل ما يتصل به من أخبار، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا. والأصوليون بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس منهجهم في الحياة، لذلك عنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي ينبني عليها حكم شرعي. والفقهاء بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره الشخصية التي لا تخلو أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحة (السنة ومكانتها في التشريع ص٤٩).

(١) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي محيي الدين القرة داغي (ص٣٢٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٩٤٦)، والصحاح (١٢٣٦/٢)، والنهاية (٤٦٠/٢).

من شَرَع فيها على الحقيقة والصدق رَوِي وتطهّر[1].

وهو اصطلاحاً: سَنّ الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين، المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم[2].

تعريف الاحتجاج:

هو لغة: افتعال من الحجة، وهي ما يدفع به الخصم، من حَجّه يحجُّهُ إذا غلبه[3].

وفي الاصطلاح: ما دل على صحة الدعوى[4].

ومناسبته للمعنى اللغوي: من جهة أن ما ثبتت به الدعوى يندفع به حجة الخصم. وقيل: الحجة والدليل بمعنى واحد، وهي أعم من البرهان؛ لاختصاصه عندهم بالمقدمات المفيدة لليقين[5].

الأحكام:

جمع حكم، وهو لغة: المنع، ومنه قيل للقضاء: حكم لأنه يمنع من المقضي به لغير صاحبه[6].

وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[7].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (ص٢٥٨) بتصرف.

(٢) انظر قريباً منه: المدخل للتشريع الإسلامي للنبهاني (ص١١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٧٧٩/٢)، والمصباح المنير (ص٤٧) مادة: حجج.

(٤) التعريفات (ص٨٩).

(٥) انظر: المصدر نفسه، والكليات للكفوي (ص٤٠٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢٨٤/١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٩١/٢)، والمصباح المنير (ص٥٦): حكم.

(٧) انظر: التلويح على التوضيح (٢٢/١)، والسبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (٥٤/١).

العبادية:

ويقال: أحكام العبادات: وهي كل طاعة لا يجوز فعلها لغير الله تعالى، من صلاة وصدقة وصيام وحج وجهاد(١). فغير العبادية إذن: ما ليس كذلك، فيندرج فيها أنواع كثيرة من معاملات وآداب وأمور جبلِّية. . الخ.

المطلب الثاني: منشأ القول بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير التشريعية وضابطهما

إن من ينظر في مؤلفات المتقدمين، لا يكاد يظفر فيها بذكر لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ لأنه قد تقرر عندهم أن السنة بكافة أنواعها وتقاسيمها أصل يستدل به، وإن حصل في بعضها خلاف بأن حمله بعضهم على الإباحة أو الكراهة، أو حتى التحريم(٢)، فإن ذلك لا يسلبها صفة التشريع، ولا يخرجها عن نطاق الاستدلال؛ لأن التشريع كما يتناول الإيجاب، فإنه يتناول أيضاً التحريم والإباحة(٣).

وكان أول من صرح بنفي التشريع عن بعض ما نقل عن النبي ﷺ –فيما وقفتُ عليه– هو الشيخ محمد عبده، وتابعه عليه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا(٤)، وسار

---

(١) انظر: أخذ المال على أعمال القرب للدكتور عادل شاهين (١١٧/١).

(٢) كما حصل في بعض أفعال الرسول ﷺ، كالفعل الذي فعله ابتداء وهو غير معلوم الصفة سواء ظهر فيه قصد القربة كرفع اليدين في الصلاة، أو لم يظهر فيه ذلك كالجلوس بين الخطبتين، فقد حُكي فيهما الأقوال الثلاثة وغيرها. انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص٦٢–٧٠)، والإحكام للآمدي (١٧٤/١)، والبحر المحيط (١٨٢/٤–١٨٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي (١١/١٨–١٢).

(٤) تفسير المنار (٣٠٣/٩)، وانظر: مجلة المنار (٨٥٨/٩، ٨٥٩).

عليه جلُّ من أتى بعدهما من دعاة التجديد وغيرهم[1]، وإن كان شاه ولي الله الدهلوي – وهو متقدم عليهما – في كتابه "حجة الله البالغة"[2] أتى بمضمون هذا التقسيم، لكنه لم يأت بلفظ التشريع صريحاً، وإنما عبر عنهما بقوله: «ما سبيله تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة» فكان كل من أتى بعده، إذا أراد إثبات أن في السنة ما ليس من قبيل التشريع، عوّل على كلامه، وأفاد منه[3].

ضابط السنة التشريعية وغير التشريعية:

فالسنة التشريعية: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، باعتباره نبياً مبلغاً عن ربه –وإن كان ذلك باستنباط واجتهاد من القرآن[4]– مقصوداً به التشريع العام، واقتداء المسلمين به، وهي حجة لازمة لجميع

---

(١) كالشاعر محمد إقبال، وعبد الوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، والطاهر بن عاشور، ومحمد أبي زهرة، ويوسف القرضاوي، ومحمد عمارة، وعبد الكريم زيدان، ومحمد سليم العوا، وعبد المنعم النمر.

انظر: تجديد التفكير الديني في الإسلام (ص١٩٧)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٤٩٩)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص٤٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٨/٣)، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص١٥)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص١٦٢)، ومعالم المنهج الإسلامي لعمارة (ص١١٥)، ومجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤هـ (ص٣٢)، والسنة والتشريع للنمر (ص٣٤).

(٢) (١٢٨/١ – ١٢٩).

(٣) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٣٢، ٣٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٢)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١٢٠).

(٤) انظر: تفسير المنار (٣٠٣/٩).

المسلمين، وقانون واجب اتباعه(١).

وأما السنة غير التشريعية فهي: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال، لا باعتباره نبياً مبلغاً عن الله، ولكن باعتباره إنساناً، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه(٢).

وهذه لا تكون –عند القائلين بهذا التقسيم– تشريعاً عاماً للأمة، ولا يعمل بمقتضاها؛ إذ هي ليست بدليل شرعي(٣).

وعُدّ أيضاً من السنة غير التشريعية: تصرفه ﷺ بالقضاء والإمامة، وكذلك ما اجتهد فيه ﷺ من الأمور الدنيوية(٤). ووسع بعضهم الدائرة فأدخل فيها كل ما صدر عن النبي ﷺ من تصرّف في الأمور الدنيوية دون تقييد بما اجتهد فيه، فآل به ذلك إلى تنحية السنة عن سائر نواحي الحياة العملية: من عادات، ومعاملات، واقتصاد، وسياسة، وإدارة أحوال مدنية، وشؤون الحرب، وسائر ما بُني على التجارب كالطب، والهندسة، والزراعة، والصناعة، وتربية الحيوان، ونحوها.

فهذه كلها متروكة للناس يديرونها بحسب خبراتهم فيها وتجاربهم، وبما تقتضيه رعاية مصالحهم الدنيوية والمعاشية، دون التفاتٍ إلى ما ورد في السنة بشأنها، لا بأمرٍ ولا نهيٍ ولا توجيهٍ. وهذا الرأي يؤدي عملياً إلى حصر الدين في

---

(١) انظر: أصول الفقه لخلاف (ص٤٣، ٤٤)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (ص١٦٢)، وتفسير المنار (٣٠٣/٩)، حجة الله البالغة (١٢٨/١)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١١٥)، والإسلام شريعة وعقيدة لشلتوت (ص٥٠١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٠٠–١٢٨، ١٣٤، ١٣٦).

(٢) انظر: أصول الفقه لخلاف (ص٤٣)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص١٦٢).

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور محمد شلبي (١١٣/١).

(٤) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٤–١١٥).

العقائد والعبادات فقط[1].

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة على الأحكام الشرعية

لا خلاف بين المسلمين في وجوب العمل بالسنة، وذلك بطاعة النبي ﷺ في حياته، والأخذ بسنته بعد مماته، والدليل على ذلك:

أولاً: عموم عصمة النبي ﷺ الثابتة بالمعجزة، فإن الله تعالى قادر على الانتقام ممن يفتري عليه الكذب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة/٤٤-٤٦] ولكنا نرى أن الله تعالى ينصره، ويؤيده على أعدائه، وأبقى دينه إلى يومنا هذا[2].

ثانياً: عموم آيات القرآن الدالة على حجية السنة، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، وذلك من وجوه[3]:

أ- الدلالة على مطلق الطاعة، والاتباع للنبي ﷺ، واعتبار طاعته طاعة لله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر/٧] وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) انظر: حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٢٧٩-٢٨٢)، ونهاية السول (٢/٢٧٢)، والتقرير والتحبير (٢/٢٩٧)، والبحر المحيط (٤/١٦٩).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (ص٧٥، ٨٣-٨٨)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص٤٥٠-٤٥٥)، والفقيه والمتفقه (١/٢٥٨-٢٥٩)، وإعلام الموقعين (١/٤٨-٥١، ٢/٢٩٠-٢٩٣)، وحجية السنة (ص٢٩١-٣٠٨).

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء/٨٠] وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران/٣١].

ب- الأمر برد الحكم عند التنازع إلى الكتاب والسنة، والنهي عن تقديم غيرهما عليهما، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء/٥٩]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات/١].

ج- نفي الإيمان عمن ترك التحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/٦٥].

د – التحذير من مخالفة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور/٦٣].

ثالثاً عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة، وهي بتكاثرها تفيد القطع

بهذا العموم، وتنفي شبهة الاحتمال والتخصيص[1]، من ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع فقال: (يا أيها الناس، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي) أخرجه الحاكم والبيهقي[2].

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يُوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[3].

وعن العرباض بن سارية ﷺ نحوه، أخرجه أبو داود[4].

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ) الحديث أخرجه أبو داود[5]، وصححه الترمذي[6].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله،

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٨٨-٩٠، ١٠٤)، والفقيه والمتفقه (١/٢٦٠-٢٦٥)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/١٩٠)، وإعلام الموقعين (٢/٣٠٧، ٣٠٨)، وحجية السنة (ص٣٠٩-٣٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٩٣)، والبيهقي (١٠/١١٤)، وحسنه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (٤/١٣٠، ١٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٠).

(٤) (٣٠٥٠)، وحسنه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٦٣).

(٥) (٤٦٠٧)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (٤/١٢٧)، والحاكم (١/٩٦).

(٦) وصححه أيضاً البزار والحاكم وأبو نعيم والدغولي وأبو إسماعيل الأنصاري والضياء المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر. انظر: حلية الأولياء (٥/٢٢٠، ١٠/١١٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٨٥)، وموافقة الخبر الخبر (١/١٣٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/١٠٩)، والسلسلة الصحيحة (٩٣٧).

ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني) متفق عليه[١].

رابعاً: إجماع المسلمين قاطبة على الاحتجاج بالسنة، والعمل بمقتضاها، كما حكاه الإمام الشافعي فقال [٢]: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنّةٌ عن النبي ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحد من الناس». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) والسياق له.

(٢) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨٢)، وانظر نحوه في: أول كتاب جماع العلم للإمام الشافعي (٧/٢٧٣).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص١٠)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوي (١٩/٨٢-٩٢)، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٣٤٢-٣٤٣)، وبحوث في السنة المشرفة له (ص٥١)، ومعالم أصول الفقه للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص١٢٤).

المبحث الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية.

المطلب الثاني: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية.

المطلب الثالث: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد.

المطلب الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلِّية

الأفعال الجبلية: هي الأفعال التي لا يخلو منها ذو روح، كالأكل والشرب والقيام والقعود، وكل ما تدعو إليه حاجة الإنسان الجبلية من النوم واللباس والمشي والجلوس والركوب والتزاور، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل ونحوها[(١)].

وقد نُقل عنه ﷺ أحاديث كثيرة تتصل بممارسته لتلك الأفعال؛ لأنه كغيره من البشر له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية[(٢)].

من ذلك أنه ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها[(٣)]، ويأكل على الأرض[(٤)]، ولا يأكل متكئاً[(٥)]، وكان يعجبه الذراع[(٦)]، ويأكل البطيخ أو القثاء بالرطب[(٧)]،

(١) شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٢/١١٨).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٢٣)، والسنة مصدراً للتشريع للبوطي (٢/٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) عن كعب بن مالك.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٦٧/١٢٤٩٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٦١٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٨) عن ابن عباس. وله شواهد يتقوى بها. انظر: السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٢/١٦٥، ١٦٧) عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رئي رسول الله ﷺ أكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان. صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٥٤٩)، وجوده الألباني في الصحيحة (٢١٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٨١) عن ابن مسعود، وفي سنده سعد بن عياض لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه. الحديث بطوله في الشفاعة.

(٧) أخرج أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٣) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٦) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب. =

ويحب الزبد والتمر[1]، ويؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه ويخرج السوس منه[2]، وكان يشرب في ثلاثة أنفاس[3]، ويستعذب له الماء من بيوت السقيا[4]، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد[5]، وكان ينام على شقه الأيمن[6]، ويجعل يده تحت خده الأيمن[7]، وكانت

= زاد أبو داود فيقول: (نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا) وقال الحافظ في الفتح (٧١٥/٩) بعد أن عزاه للنسائي: «سنده صحيح». وأخرج البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) عن ابني بشر السلميين.
رمز له الألباني بالصحة في تعليقه على هداية الرواة (٤١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) عن أنس.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢١١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات، وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري، وثقه ابن حبان والدارقطني، وللحديث شاهدان عن ابن مسعود ونوفل بن معاوية (انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٧٧، ومجمع الزوائد ٨٤/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (١٣٨/٤) عن عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم الألباني في التعليق على هداية الرواة (٤٢١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، وأحمد (٣٨/٦، ٤٠) عن عائشة. وصححه الحاكم (١٣٧/٤) ووافقه الذهبي، وصحح الترمذي وأبو زرعه الرازي إرساله، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي أمامة (انظر التعليق على هداية الرواة ٤٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٩٠/٦)، وأحمد (٢٨٧/٦، ٢٨٨)، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) ثلاث مرار.
قال الحافظ في الفتح (١٣٩/١١): سنده صحيح. ووافقه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٤) إلا أنه يرى أن قوله في آخر الحديث: (ثلاث مرار) غلط.

وسادته حشوها ليف[١]، وكان أحب الألوان إليه الخُضرة[٢]، وأحب الثياب إليه الحَبرة[٣] والقميص[٤] ولَبِس الصوف[٥]، وكان لنعله قِبالان[٦] وإذا اعتَمّ سدَل عمامته بين كتفيه[٧]، ولَبِس خاتم الفضة في يمينه أو يساره[٨]، وجعل فصه مما يلي

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩) وصححه، عن عائشة. وأخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢) عنها بلفظ: كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم حشْوُهُ لِيفٌ.

(٢) أخرجه البزار (٧٢٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٧٣١، ٨٠٢٧) عن أنس.

قال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥) بعد أن عزاه إليهما «ورجال الطبراني ثقات» وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس.

الحبرة: ما كان موشِيّاً مخططاً من الثياب (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١).

(٤) أخره أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨) عن أم سلمة. قال الترمذي «حسن غريب» وصححه الحاكم (١٩٢/٤) ووافقه الذهبي والألباني في التعليق على هداية الرواة (٤٢٥٦).

(٥) عزاه في الجامع الصغير لابن عساكر عن أبي أيوب، ورمز له الألباني بالحسن في صحيح الجامع (٤٩٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٧) عن أنس.

والقبال: السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل.

(٧) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) عن ابن عمر. وقال: «حسن غريب».

(٨) التختم في اليمين جاء من رواية: أنس أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، والنسائي (١٧٣/٨). ومن رواية عبد الله بن جعفر: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والنسائي (١٧٥/٨)، وابن ماجه (٣٦٤٧)، وأحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥)، والترمذي (١٧٤٤) ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب إهـ. ومن رواية ابن عمر أخرجه مسلم (٢٠٩١)، والترمذي (١٧٤١) وأيضاً البخاري (٥٨٧٦) على التردد. وجاء من رواية غيرهم.

والتختم باليسار: أخرجه مسلم (٢٠٩٥) عن أنس، وأبو داود (٤٢٢٧) عن ابن عمر.

وقد اختلف في هذه الأحاديث أيها يقدم؟ وقد جنحت طائفة كأبي داود في سننه إلى استواء =

كَفّـه[١]، وكـان إذا مشـى تكفَّـأ[٢]، ولـم يلتفـت[٣]، ويحـب العـراجين[٤] ولا يـزال فـي يـده منهـا[٥]، ويركـب الحمـار، ولا يطـأ عقبـه رجـلان[٦]، وكـان إذا جلـس احتبـى[٧] بيديـه[٨]، ويجلـس القُرْفُصـاء[٩]، ويجلـس

= الأمرين، فكان ﷺ يفعل هذا تارة وهذا تارة، فيكون من الاختلاف المباح الذي يخير فيه المكلف، وإنما ورد النهي عن التختم في السبابة والوسطى كما في حديث علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها، وأشار إلى السبابة. أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

انظر: فتح الباري (٤٠١/١٠)، أحكام الخواتيم لابن رجب (ص٨٣-٩٤)، والروضة الندية (١٢٢/٣)، وإرواء الغليل (٨١٩، ٨٢٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) عن ابن عمر، وأيضاً مسلم (٢٠٩١، ٢٠٩٤) عنه وعن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٠) عن أنس.

ومعناه: أي رفع القدم من الأرض ثم وضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، قاله السندي كما في التعليق على المسند (٨٣/٢١).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٩٢/٤) عن جابر. وفي سنده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وعائشة وهند بن أبي إهالة (انظر: السلسلة الصحيحة ٢٠٨٦).

(٤) جمع عرجون: العذق إذا يبس واعوج (القاموس المحيط ص١٥٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠) واللفظ له، وأحمد (٢٤/٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠، ٢٢٧١)، والحاكم (٢٥٧/١) عن أبي سعيد الخدري. ولفظ البقية: (يعجبه)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ثم الألباني.

(٦) تقدم تخريجه ضمن حديث: كان لا يأكل متكئاً صـ ٩١ .

(٧) أي: جمع بين ظهره وساقيه بيديه (النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/١).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، والبيهقي (٢٣٦/٣) عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف جداً، وله شواهد كثيرة يتقوى بها، راجعها في السلسلة الصحيحة (٨٢٧).

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٤/٢٧٣/١)، وأبو الشيخ في أخلاق الرسول ﷺ (٧٨٣) عن إياس بن ثعلبة. وفي سنده عبد الله بن المنيب فيه جهاله، وله شاهد من حديث قَيْلة بنت مخرمة قالت: رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القُرْفُصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في =

علـــى الأرض[١]، وإذا أراد قضـــاء الحاجـــة أبعـــد[٢]، وكـــان لـــه خرقـــة يتنشـــف بهـــا بعـــد الوضـــوء[٣]، وكـــان بابـــه يقـــرع بالأظـــافير[٤]، وكـــان يـــزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم[٥].

فهذه الأفعال ونحوها عند جل القائلين بتقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) ليست من الوحي، ولا تعد شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك «وليست لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه من مثل تلك الأفعال والحركات قبل نبوته، غاية ما يمكن أن تدل عليه أنها مما لا حرج فيه، ومما لا

= الجلسة أُرعدت من الفَرَق. أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٨) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٢٤).

والقرفصاء: «أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه. أو يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذيه، ويتأبط كفيه» (القاموس ص٨٠٩).

(١) تقدم تخريجه ضمن حديث: كان يأكل على الأرض.

(٢) أخرجه النسائي (١٧/١)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (٤٤٣/٣، ٢٢٤/٤، ٢٣٧)، وابن خزيمة (٥١) عن عبد الرحمن بن أبي قُراد. وإسناده صحيح، وجاء أيضاً من رواية بلال بن الحارث، والمغيرة بن شعبة ويعلي بن مرة، وجابر (انظر: السلسلة الصحيحة ١١٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٨٥/١)، عن عائشة. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) عن أنس. رمز له الألباني بالصحة كما في الصحيحة (٢٠٩٢).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢/٥، ٩٠/٦)، وابن حبان (٤٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١٢) عن أنس. وقال البغوي: «حسن صحيح».

يطوله النهي والمنع، وأنه باق على البراءة الأصلية» [1]، **إذ لو كانت هذه الأفعال موضع استنكار من الشارع لما تلبس بها المعصوم ﷺ**[2].

فليس على المسلم أن لا يقتدي بالرسول ﷺ في مطعمه ومشربه، ولا في كيفية ملبسه ونوعه، ولا أيضاً في هيئته ومشيته ونوع فراشه، ولا فيما يركب في أسفاره وتنقله، فليس ركوب السيارة أو الطيارة بدعة لا تليق بالناس. وهكذا يجب التمييز بين ما فعله ﷺ على أنه تشريع يتصل بدين الإنسان وأخلاقه، وبين ما فعله على أنه طبيعة بشرية أو عادة بيئية[3].

ولكن من فعل شيئاً من تلك الأفعال تشبهاً بالرسول ﷺ، وحباً لكل ما يصدر عنه، فهو محسن، وله الأجر على ما نوى من المحبة والتأسي به، لا على مجرد مباشرة تلك الأفعال[4] **سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية، كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلاً فيها كالركوب على الناقة في الحج**[5].

وبعض من يرى إثبات السنة غير التشريعية تلطف فأدرج في التشريع من العادات، وأفعال الجبلة ما احتفت به قرائن تدل على أنه تشريع متبع، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام: سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) [6].

---

(١) السنة مصدراً للتشريع للبوطي (٤٥٩/٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤٥٨/٢)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٤٩٩، ٥٠٠)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٣).

(٣) انظر: أحاديث الرسول ﷺ كيف وصلت إلينا للنمر (ص٢١).

(٤) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٣)، والسنة مصدراً للتشريع (٤٥٩/٢).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٨/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر =

«فذلك، وهو أمر متعلق بطريقة الأكل، أمر تشريعي، بدليل القرائن الكثيرة التي أوضحها ما تواتر عنه ﷺ من أنه (كان يحب اليمين في أمره كله) [(١)] فهذا الحديث وما أحاط به من قرائن يفيد حكماً تشريعياً: هو استحباب استعمال اليمين في الأكل، أو الندب لذلك، وأنه ليس من مسائل العادات التي يترك أمرها إلى كل فرد وما أحب، أو التي تتغير بتغير العرف أو الزمان»[(٢)].

«فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية، مثل قول رسول الله ﷺ: (ألا لا وصية لوارث) [(٣)]، وقوله: (إنما الولاء[(٤)] لمن أعتق) [(٥)].

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: (آتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده) قال ابن عباس: فاختلفوا، فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم: قدِّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فلما رأى اختلافهم قال: (دعوني فما أنا فيه خير)[(٦)]».

= النبي ﷺ وكان يدي تطيش في الصحفة فقال لي: (يا غلام. .).

(١) كما في حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره، وفي شأنه كله. أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وانظر أحاديث أخر بمعناه في: رياض الصالحين (٧٢٢–٧٢٧).

(٢) السنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد سليم العوا (ص٣٣–٣٤).

(٣) رواه بضعة عشر صحابياً منهم: أبو أمامة الباهلي، أخرج حديثه: أبو داود (٣٥٦٥)، والنسائي (٦/٢٠٧) وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٣)، والترمذي (١٢٦٥) وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٢).

(٤) الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه (التعريفات ص ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة في قصة عتقها لبريرة.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٣٤ – ١٣٦).

وقد أخرج حديث ابن عباس البخاري (١١٤، ٣٠٥٤، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

ومن القرائن أيضاً: أن يقارن الفعل أو الترك توجيه وترغيب بالقول، فيدل على الاستحباب في الأمر، أو الكراهة في النهي، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي، إذا كان ثمة تشديد في الأمر ووعيد في النهي، كما في الأكل بالشمال، ولبس الحرير، والأكل أو الشرب في الذهب والفضة ونحوها، مما دلت الأدلة على تحريمه[1].

وكأني بهؤلاء لم يضبطوا بدقة معنى السنة غير التشريعية، ويوهم كلامهم أن المراد بها: أن من السنة ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم إباحة. وهذا غير صحيح؛ لأن فعل المكلف لا يخلو عن حكم شرعي يتعلق به مهما كان نوعه، فتكون الأفعال الجبلية والعادية الصادرة من المكلفين كلها خاضعة للأحكام الشرعية بهذا الاعتبار[2].

وإن أرادوا: أن تلك السنة لا تدل على فرض أو حرمة، ولا على ندب أو كراهة، بل تدل على إباحة؛ لكونه ليس فيها إلزام ولا مشقة فلا تكون تشريعاً. فهذا يتوقف على مسألة: الإباحة هل هي حكم شرعي؟ [3] وعلى كل فالسنة ليست في درجة واحد من درجات الإلزام؟ فمنها الواجب ومنها المحرم ومنها المباح، ثم إن تحليل الحلال من أهم مقتضيات الإيمان؛ إذ يقدح فيه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فإذا كان الحل والجواز بهذه الأهمية، فيبعد أن تكون السنة التي تدل على

---

(١) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٤)، وتفسير المنار (٩/٣٠٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٢٦).

(٢) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٦٥) والسنة تشريع لازم ودائم (ص٤٣).

(٣) مذهب جمهور العلماء على أنها حكم شرعي، بل حكى الآمدي الاتفاق عليه. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، والمستصفى (١/٧٥)، وروضة الناظر (١/١٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، والبحر المحيط (١/٢٧٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٢٨).

هذا الحل وهذه الإباحة سنة غير تشريعية[١]، فتعين أن تكون من التشريع.

ولا يعكر على هذا ما ساقوا من القرائن؛ لأنها لا تزيد الأمر إلا قوة وتأكيداً، وقد يتأثر بها الحكم فينتقل من رتبة إلى أخرى، وكل ذلك دائر في فلك التشريع لا يخرج منه شيء، سواء انتقل الحكم من الإباحة إلى غيرها أم العكس.

وأما من أطلق ونفى التشريع عن سائر أفعال النبي ﷺ الجبلية، فلا ريب أنه مبالغ فيما رأى؛ لأنه قد تعلق طلب الفعل أو الترك بهذه الأفعال في بعض أحوالها وهيئاتها وصفاتها[٢]:

ففي الطعام والشراب: قوله ﷺ: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[٣]، ونهى ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب[٤].

وفي النوم والجلوس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: (إن هذه ضِجْعة لا يحبها الله) [٥]، ونهى ﷺ أن يجلس بين الضحِّ[٦] والظل

---

(١) مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٦) بتصرف.

(٢) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٦٢–٦٣)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٤٧–٤٨)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٢٢–٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وأحمد (١/٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧) عن ابن عباس. وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/٢٨٧، ٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤/٢٧١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة، وله شاهد عن طخفة الغفاري (انظر: هداية الرواة ٤٦٤٤، ٤٦٤٥).

(٦) الضِّحّ: الشمس وما أصابته (القاموس المحيط ص٢٩٥).

وقال: (مجلس الشيطان)[1].

وفي اللباس والمشي: قوله ﷺ: (إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شِسْعَه، ولا يمش في خفّ واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبِ بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء)[2].

وفي الركوب: قوله ﷺ: (أخروا الأحمال، فإن الأيدي مغلقة، والأرجل مُوثقة)[3].

وفي قضاء الحاجة: قوله ﷺ: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول،

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٣/٣) وصححه هو وإسحاق بن راهويه، والحاكم (٢٧١/٤) ووافقه الذهبي، وكذلك قواه الألباني في الصحيحة (٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن جابر بن عبد الله.

قوله: (ولا يحتب بالثوب الواحد) الاحتباء تقدم معناه — أن يجمع بين ظهره وساقيه بثوب ونحوه - والمنهي عنه أن لا يكون عليه إزار ونحوه، فيفضي إلى انكشاف عورته؛ لقوله ﷺ -كما في الرواية الأخرى: (كاشفاً عن فرجه).

وقوله: (ولا يلتحف الصماء) معناه عند أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب، ولا يجعل فيه منفذاً ليديه، فربما عرض له الشيء فيحتاج إلى رده بيديه فلا يجد إلى ذلك سبيلاً.

وعند الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه عن أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيؤدي إلى كشف العورة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٤/٣)، والمفهم للقرطبي (٤١٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٤) عن الزهري بلغ به النبي ﷺ. ووصله أبو يعلى (١٤٠٣)، والبزار (٧٧٨٠، ٧٧٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) من طريق قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حملتم فأخروا الحمل، فإن الرجل موثقة، واليد مغلقة).

رمز له السيوطي بالحسن، ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه إلا فقيس بن الربيع ضعفه كثيرون قاله المناوي، وقد ساق له الألباني متابعة من طريق وائل بن داود، ولأجلها صحح الحديث. انظر: مجمع الزوائد (٢١٩/٣)، وفيض القدير (٢١٣/١)، والسلسلة الصحيحة (١١٣٠).

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)[(١)].

وفي اتخاذ المنزل: قوله ﷺ: (إياكم والتعريس على جوادّ[(٢)] الطريق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع) [(٣)].

ومما يقويّ إرادة التشريع فيما يباشره ﷺ من تلك الأفعال: أنه ﷺ ربما فعل الشيء ثم عاب من يخالفه في طريقته ومنهجه، كما في حديث أبي أيوب قال: أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار، ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويقول: (من رغب عن سنتي فليس مني)[(٤)]. وقال ﷺ: (لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)[(٥)].

فقوله ﷺ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه: أي تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه، فليس من العاملين بطريقتي السالكين

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة.

(٢) الجوادّ: جمع جادة وهي معظم الطريق (النهاية في غريب الحديث ١/٣١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) عن جابر. قال المنذري: «رواته ثقات» وحسنه الحافظ، ووافقهما الألباني باستثناء جملة (والصلاة عليها) فاعتبرها شاذة. انظر: التلخيص الحبير (١/١٠٥)، وصحيح الترغيب (١٤٩)، والسلسلة الصحيحة (٢٤٣٣) وإرواء الغليل (١/١٠١).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٣٥٨) وفي سنده مختار بن نافع التيمي ويحيى بن يعلى الأسلمي وكلاهما ضعيف.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٧٢) قال الألباني في الصحيحة (٢١٣٠): إسناده صحيح مرسل، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إ هـ

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس.

لمنهجي[1]. قال ابن الملقن[2]: «وكان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله؛ لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة».

المطلب الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان كَثَّ اللحية[3]، كثيرَ شعرها[4]، بل صح عنه ﷺ الأمر الصريح بإعفائها معللاً بمخالفة الكفار، كما في قوله: (خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب) متفق عليه من حديث ابن عمر[5]، وفي لفظ عند مسلم: أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس) أخرجه مسلم[6] وأحمد[7] وزاد فيه: (ولا تشبهوا باليهود والنصارى)، وفي لفظ البزار[8]: (إن

---

(١) انظر: فيض القدير (٢١٦/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٦/٨).

(٢) المصدر نفسه (١٢٦/٨ – ١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٣/٨) عن البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٩/١، ١٠٢)، والبزار (٦٦٠) عن علي، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) (٢٦٠).

(٧) (٣٥٦/٢) وفي سنده عمر بن أبي سلمة، وهو حسن الحديث.

(٨) أخرجه في المسند (٨١٢٣).

وقال في مجمع الزوائد (١٦٩/٥): «رواه: الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبه وغيره، وبقية رجاله ثقات».

أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم).

فهذه الروايات وغيرها تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام، وإعفاؤها هو إكثارها وإيفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها. فظاهر الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف، ولا صارف ههنا، بل اهتمامه ﷺ بتوفير اللحية طول عمره، وكذلك أصحابه الكرام فلم ينقل عن أحد منهم أنه حلق لحيته، هو دليل واضح على الإيجاب[١].

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم إلى تحريم حلقها، بل حكى الاتفاق عليه ابن حزم وابن القطان[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، و لم يبحه أحد» [٣].

وعلى الرغم من هذا فقد شاع في هذه الأزمان المعاصرة بين المسلمين من ابتُلِيَ بالوقوع في حلقها، بل بالتزين والتجمل بذلك، حتى عند كثير من حملة العلوم الشرعية والدعاة إلى الله تعالى، بل تجرأ بعضهم على الإفتاء بجواز حلقها؛ تأثراً بالواقع، وإذعاناً لما عمت به البلوى[٤]، وحجتهم: أن إعفاء اللحية من

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥١/٣)، ووجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي (ص١٤)، وأدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن إسماعيل (ص١٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٩٩/٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن قاسم (٤٦/١)، والاختيارات (ص١٠)، والفروع (١٥١/١).

(٤) صرح به جماعة من مشايخ مصر منهم: محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص١٠٦)، ومفتي الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق في مقال له في مجلة روز اليوسف القاهرية عدد (٢٧١٥) يوليو ١٩٨٠م (ص٣٤–٣٥)، وعطية صقر في مقال له في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد =

قبيل العادات التي تجري بها أعراف الناس، وليست من أمور الشرع التي يُتَعبّد بها، إذ لا صلة لها بالدين، بل هي خاضعة لرغبة الرجل (المُتَزَيّن بها) الذي من طبيعته مراعاة أمزجة الناس وعاداتهم، وما يتلاءم مع بيئته الاجتماعية[١].

وفريق آخر: أرجعها إلى القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة "[٢] فإن المرء كما يخير في نوع اللباس والطعام والشراب وغيره من الأمور التي أُطلق إباحتها، فكذلك يباح له حلق لحيته وإعفاؤها؛ لكونها من المظاهر الشخصية التي يترك للمرء حرية الاختيار فيها[٣].

وفريق ثالث – من أنصار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية – يرون أن الأمر بإعفاء اللحية في قوله ﷺ: (خالفوا المشركين، ووفّروا اللحى، واحفوا الشوارب) «أنه تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها» [٤].

فيكون الأمر بتوفير اللحى وإحفاء الشوارب مناطاً بعلة عدم التشبه بزي المشركين وعاداتهم في اللحى والشوارب، وقد يتغير ذلك الحكم لزوال علته.

= (١٥٢) بتاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ (ص١٠١)، ومحمد عبد الله السمان في كتابه الإسلام المصفى.

(١) انظر: حكم الشرع في اللحية والأزياء للصافي (ص١٣، ٣٢، ٤١–٤٣)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٣٨/١)، وأدلة تحريم حلق الحية (ص١١٣)، وتمام المنة (ص٧٩).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وإرشاد الفحول (ص٤٧٣).

(٣) حكم الشرع في اللحية والأزياء للصافي (ص١٣) بتصرف.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لخلاف (ص١٦٣–١٦٤).

وبعبارة أخرى: أن هذه العلة قد تنعكس – كما هو مشاهد اليوم فإن كثيراً من المشركين يعفون لحاهم – فينبغي لكي نخالفهم ما دام المطلوب هو المخالفة – في أقل الأحوال– أن يقال بإباحة حلق اللحى. ولا يبعد أن يكون هذا قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، ونظيره الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب[(١)].

وقائل رابع وجه القول بالندب: بناء على أن بعض الأصوليين يفرق بين أوامر القرآن والسنة، فهي في القرآن للوجوب، وفي السنة للندب، كما في هذا الحديث وما في معناه[(٢)].

هذه التوجيهات هي أبرز ما ذكر في تبرير تجويز حلق اللحية، ويمكن أن

(١) انظر: الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي (ص٩٢)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد سليم العوا (ص٣٧–٣٨)، وأدلة تحريم حلق اللحية (ص٣١).

(٢) صرح به الشيخ سيدي محمد حبيب الشنقيطي في كتابه فتح المنعم شرح زاد المسلم (١/١٧٩) حيث قال: «ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية، حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره؛ خوفاً من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها في عرفهم، بحثت وغاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها، حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية، وهي أن صيغة "افعل" في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل: فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام، كما في الحديث هنا. . . وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه؛ لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة، وهي في حق العلماء أقبح وأقبح، وغيرهم أولى بالعذر»

يناقش كل منها على النحو الآتي:

أما ذكره الأولون: أن اللحية هي خارج نطاق التشريع، فيجاب عنه من وجهين:

١ – أن النبي ﷺ عد إعفاء اللحية من سنن الفطرة في قوله: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم[١]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) أخرجه مسلم[٢].

قال السيوطي[٣]: «وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة: أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فُطِروا عليها».

فالوضع الخلقي للفطرة في اللحية وغيرها: يقتضي المحافظة عليها، وعدم المساس بإزالتها: بحلق، أو بتر، أو تغيير، وهذا الحكم هو أصلي، شُرِع لحماية الفطرة من العبث، وليحافظ على ما خلقها الله، حماية لها من تشويهات الإنسان لها، باستثناء ما أمر النبي ﷺ بإزالته، حتى تصير إزالته –بموجب الاستجابة للأمر– مستكملة للوضع الفطري[٤].

٢ – أن ما تجري به عوائد الناس إن كان من العادات التي سكت عنها الشارع، ولم يتعرض لها بأمر ولا نهي، ولا بمدح ولا ذم، فهذه قد تتبدل وتتغير، ولا لوم على فاعلها، ككشف الرأس للرجال فإنه يختلف من بلد إلى آخر، ففي بلد يكون قادحاً في العدالة، وفي بلد آخر غير قادح. وإعفاء اللحية ليس من هذا القبيل، بل هو من العوائد التي أقرها الشارع وأمر بها، فلا تقبل التغير، كسائر الأحكام

---

(١) العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، مفردها بُرْجُمة (النهاية لابن الأثير ١/١١٣).

(٢) (٢٦١) عن عائشة.

(٣) تنوير الحوالك (٢/٢١٩).

(٤) حكم الشرع في اللحية والأزياء (ص١٤، ١٥) بتصرف.

الشرعية المستقرة والمستمرة، وإلا أفضى إلى نسخها، ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ[(١)].

وأما من أرجعها إلى قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» فيرد عليه من وجهين:

١ – أن هذه القاعدة ليست موضع اتفاق بين العلماء، فمنهم من عكسها فجعل الأصل في الأشياء التحريم، ومنهم من توقف[(٢)]، ثم إن إعمالها إنما يطرد إذا لم يكن هناك ما يعارضها من نص ملزم أو مانع[(٣)]، فلا يستقيم إدراج مسألة توفير اللحية تحت هذه القاعدة، للأحاديث الكثيرة الصريحة في الأمر بإعفاء اللحية، وإحفاء الشارب.

٢ – أن القاعدة صيغت لبيان الأصل في الأشياء والأعيان، وإعفاء اللحية أو حلقها ليس من هذا القبيل، وإنما هو من أفعال العباد، وفرق بين الأعيان والأفعال، فالأعيان فيما يؤكل، أو يلبس، أو يقتنى مما أوجده الله على وجه الأرض. والأفعال: ما يصدر عن المكلفين من تصرفات، والأصل فيها: أن لا يُقضى في شيء منها بحكم إلا من جهة الشارع، ومن هنا عرَّف الأصوليون الحكم الشرعي «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» وبناء عليه فيلزم المبيح لحلق اللحية أن يأتي بخطاب مبيح للحلق من كتاب أو سنة، وأنى له ذلك؟ [(٤)].

وأما الفريق الثالث –أنصار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية– الذين علقوا الحكم بعلة عدم التشبه بالمشركين، فيرد عليهم من ثلاثة أوجه:

(١) انظر: الموافقات (٣/٢٨٣–٢٨٤، ٢٨٥)، وأدلة تحريم حلق اللحية (ص١١٣).

(٢) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المجموع المذهب للعلائي (١/٢٠٨–٢١٠)، والمنثور للزركشي (١/١٧٦، ٢/٧٠)، والمستصفى (١/٦٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص١٢٦، ١٢٨).

(٤) حكم الشرع في اللحية والأزياء للصافي (ص٢٠، ٢١).

١ – أن مخالفة المشركين تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه، فإن كانوا يستأصلون لحاهم وشواربهم، لزم مخالفتهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحى وقص الشوارب، وإن كانوا يوفرون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحية، ولزم مخالفتهم في صفة توفير الشوارب بقصها، وأخذ ما طال على الشفة، كما بينته سنة النبي ﷺ[1].

ونظيره: ما جاء في حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة/٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، قالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدْع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجد عليهما. الحديث أخرجه مسلم[2].

---

(١) انظر: وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي (ص٣٢–٣٣)، ووجوب إعفاء اللحية لمحمد بن إسماعيل (ص٣٧).

(٢) (٣٠٢)، وأصرح منه ما جاء في حديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. فقال رسول الله ﷺ: (تَسَرْولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال فقال النبي ﷺ: (فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم. قال: قال النبي ﷺ: (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب).

أخرجه أحمد (٢٦٤/٥) والسياق له، والطبراني في الكبير (٧٩٢٤) دون ذكر التسرول والائتزار. حسن إسناده الحافظ ابن حجر والعيني والألباني. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال =

«فمجانبة الحائض لم يُخالفوا في أصلها، بل خُولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شَرَع الله: تغير وجه رسول الله ﷺ»[١].

٢ – أن العلة في إعفاء اللحية ليست هي مخالفة الكفار فحسب كما في الصبغ، بل أيضاً لكون إعفائها من خصال الفطرة، كما في الحديث المتقدم آنفاً: (عشر من الفطرة) وذكر منها: (إعفاء اللحية).

ثم إن الصحابة ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية، بينما اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب، فظهر الفرق بين الحكمين[٢].

٣ – أنهم جعلوا الأمر بتوفير اللحية من قبيل السنة غير التشريعية، ثم استدركوا بأنه لا يبعد أن يحمل على الندب. وهذا فيه تناقض، اللهم إلا إن كانوا يرون أن المندوب ليس حكماً تشريعياً[٣].

وأما الفريق الرابع الذي وجّه الندب: بأن بعض الأصوليين يفرق بين أوامر القرآن وأوامر السنة، فهي في القرآن للوجوب وفي السنة للندب، فيرد عليه من وجهين:

١ – أن هذا الرأي فيه غرابة؛ إذ لا وجه للتفريق بين أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ؛

= الصحيح إهـ. انظر: فتح الباري (٤٥١/١٠)، وعمدة القاري (٨٠/١٨)، ومجمع الزوائد (١٣٣/٥)، وحجاب المرأة المسلمة للألباني (ص٩٤)، والسلسلة الصحيحة (٨٣٦).

والعثانين: جمع عُثنون وهو اللحية، أو ما فضُل منها بعد العارضين.

والسبال: جمع سَبَلة وهي الشارب. انظر: القاموس المحيط (ص١٥٦٧، ١٣٠٩).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٧٣/١).

(٢) انظر: الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان (ص٣٣).

(٣) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص٦٣).

لأن الله تعالى قرن طاعة رسوله بطاعته، وجعل طاعة الرسول طاعة لله فقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ **[النساء/٨٠] وتوجيه هذا الرأي: بأن المسلمين فرّقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى رسول الله ﷺ[١]، وهو توجيه ضعيف؛ لأن النبي ﷺ علّق امتثال أوامره ﷺ على استطاعتنا بقوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [٢] ولو كانت أوامره تحمل على الندب لما علقها على الاستطاعة.**

وهذا الرأي محكي عن أبي بكر الأبهري المالكي في أحد الأقوال المنسوبة إليه[٣]، والذي حرره عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب المالكي: «أنه لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ من كون جميعها على الوجوب»[٤]، كما هو مذهب جمهرة العلماء كالأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم: أن الأصل في أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ حملها على الوجوب، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح تقوم به الحجة[٥]، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «إنه لا

(١) انظر: البحر المحيط (٣٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

(٣) حكاه عنه المازري في شرح البرهان كما في الإبهاج (١٠٤٦/٤)، وحكاه عنه أيضاً القيرواني في "المستوعب" كما في التمهيد للإسنوي (ص٢٦٩)، والقواعد لابن اللحام (٥٥٨/٢).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٦٩/٢ – ٣٧٠).

(٥) انظر: أدب القاضي (٢٧٩/١)، والعدة (٢٢٤/١)، وشرح اللمع (٢٠٦/١)، وإحكام الفصول (ص ١٩٥)، والمحصول (٤٤/٣)، والإحكام لابن حزم (٢/٣)، وأصول الجصاص (٨١/٢، ٨٢)، وكشف الأسرار (١٠٨/١) والمسودة (ص١٥)، وروضة الناظر (٦٠٤/٢).

يجوز غيره، وفي تركه دفع الشريعة»[١].

٢ – أنه يتحصل من مجموع روايات الحديث خمسة ألفاظ: (وفروا) و (أعفوا) و (أوفوا) و (أرخوا) و (أرجو) ومعناها كلها: أن تترك على حالها، فلا يتعرض لها بقص ولا حلق[٢].

وبالتأمل في أصل اشتقاق هذه الألفاظ يلحظ أنها توحي بمعنى " التكثير والتكبير "[٣] **وبناء عليه –فإنه على التسليم بأن الأمر في هذه الأفعال للندب– فإنه يكون أمراً بالتكبير والتكثير، والأمر بهما لا يقابله الحلق، بل مطلق وجود اللحية، فيكون المعنى الصحيح للروايات كلها " كبّروا اللحى وكثّروها " فلو حمل الأمر على الندب فإنه لا يدل بحال على جواز الحلق، بل على إبقاء أصلها كلحية، بحيث يصدق عليها هذا الوصف، أي: وصف الالتحاء**[٤].

(١) انظر هذا النقل عنه في البحر المحيط (٢/٣٦٦).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥١)، وكتاب وجوب إعفاء اللحية (ص١٤).

(٣) في بيان اشتقاقها ومعانيها ينظر: فتح الباري (١٠/٤٢٩–٤٣٠)، وشرح مختصر صحيح مسلم لصديق حسن خان (١/٣٣٠).

(٤) حكم الشرع في اللحية والأزياء (ص٢٤، ٢٥) بتصرف.

المطلب الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد

تغيير الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب؛ لقوله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه[(١)]، وفي حديث أبي أمامة: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: (يا معشر الأنصار حّمروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب) أخرجه أحمد[(٢)]، وقال النبي ﷺ: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتَم) أخرجه أحمد والأربعة[(٣)]، وفي رواية: (أفضل ما غيّرتم به الشَّمَط الحناء والكتم) [(٤)].

وأما تغيير الشيب بالسواد فقد ورد فيه أحاديث تنهى عنه:

منها: قصة أبي قحافة والد أبي بكر الصديق: أتي به يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامة بَيَاضاً، فقال النبي ﷺ (غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) أخرجه مسلم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخره أحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) عن أبي ذر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (١٣٩/٨) ورمز له الألباني بالصحة (وانظر: السلسلة الصحيحة١٥٠٩، وغاية المرام١٠٧).

(٥) (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبدالله. وجاءت قصته أيضاً من رواية أنس وأبي هريرة.

أما حديث أنس: فأخرجه أحمد (١٦٠/٣)، وأبو يعلى (٢٨٣١)، وابن حبان (٥٤٧٢)، والبزار (٦٧٣٧)، والحاكم (٢٤٤/٣)، ولفظه مطول وفيه: فأسلم ولحيته ورأسه كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غيروهما وجنبوه السواد) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ثم الألباني في الصحيحة (٤٩٦). =

وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والسياق له[١]، وصححه جمع من الحفاظ[٢].

قال ابن مفلح[٣]: ويكره خضابه بالسواد اتفاقاً، ونص عليه الإمام أحمد.

وقال النووي[٤]: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، وظاهر عبارات أصحابنا أنه كراهة تنزيه، والصحيح، بل الصواب أنه حرام. ثم نقل عن الماوردي أنه صرح في "الحاوي"[٥] بالتحريم، وقال: إلا أن يكون في الجهاد إهـ.

وذكر السفاريني: أن معتمد مذهب الشافعية الآن الحرمة، وأما الحنابلة

= وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٥): «وفيه داود بن قرهيج وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (٢٧٣/١)، والبيهقي (٣١١/٧).

(٢) وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم –كما نقله عنهما المنذري والحافظ ابن حجر– والعلائي وابن عراق والساعاتي وابن حجر الهيتمي والألباني، وكذلك الذهبي في ترتيب الموضوعات (٨١٦) وقال في سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٤): «حسن غريب» وقال العراقي وابن مفلح: «إسناده جيد».

انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٧)، والقول المسدد (ص٤٩)، والنقد الصريح بهامش هداية الرواة (٤٣٨٠)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢٧٥/٢)، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣١٩/١٧)، وغاية المرام (١٠٦)، وإتحاف الأمجاد باجتناب تغير الشيب بالسواد (ص١٥–١٨) وتخريج إحياء علوم الدين (١٦٩/١)، والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والزواجر لابن حجر الهيتمي (٢٥٩/١).

(٣) الفروع (١٥٤/١)، والآداب الشرعية (٣٣٦/٣)، وكشاف القناع (٧٧/١).

(٤) المجموع (٢٩٤/١)، وانظر: شرح صحيح مسلم له (٨٠/١٤).

(٥) (٢٥٧/٢).

فالمعتمد عندهم: أنه لا يحرم، إلا إن حصل به تدليس[1] إ هـ.

وقال الإمام مالك – في صبغ الشعر بالسواد: «ما علمت أن فيه النهي، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي» [2].

وقال في رد المحتار[3]: «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب في الأصح. . . ويكره بالسواد. وقيل: لا».

وهكذا فإن غالب عبارات العلماء في هذا الحكم ليس فيها تصريح بالتحريم ولا المنع، وإنما فيها إطلاق الكراهة، وفي بعضها إخراج السواد من الإذن العام بالخضاب، حتى قال القرطبي[4]: «لم يسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد».

ويرد كلامه قول من نقل عنهم التحريم آنفاً، نعم حكى ابن حجر[5] الاتفاق على جواز الخضب بالسواد للمجاهد في سبيل الله، ليكون أهيب في نفس العدو[6].

---

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/٤٢)، وانظر: غذاء الألباب له (١/٣٢١).

(٢) المنتقى للباجي (٧/٢٧٠)، وانظر: عارضة الأحوذي (٧/٢٥٤).

(٣) (٦/٤٢٢).

(٤) المفهم (٥/٤١٩).

(٥) وكذلك العيني. انظر: فتح الباري (٦/٦١٨)، وعمدة القاري (٣/١٠٠).

(٦) لحديث صهيب مرفوعاً: (إن أحسن ما اختضبتم به لهَذا السواد: أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٩٨٥) من طريق دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده، عن صهيب الخير.

قال البوصيري في الزوائد (١٢٦٤): «هذا إسناد حسن» وتُعقِّب بأن دفاع بن دغفل «ضعيف» وعبد الحميد بن صيفي «لين الحديث» وصيفي بن صهيب «مقبول» وفيه أيضاً انقطاع =

كما أن بعض العلماء رخص للمرأة أن تتزين به لزوجها، نُقل عن قتادة وإسحاق ابن راهويه واختاره الحليمي[١]، وكأنهم رأوا أنه يجوز للمرأة من خضب اليدين والرجلين ما لا يجوز للرجل[٢].

وصرح بجوازه مطلقاً للرجال والنساء ابن أبي عاصم وابن الجوزي – وقد ألف كل منهما رسالة مفردة أجاز فيها الخضب بالسواد[٣] – وانتصر له أيضاً جماعة من المُحْدَثين من أنصار تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) منهم الشيخ محمد رشيد رضا في " تفسير المنار "[٤] وعلل ذلك بما يأتي:

= فلا يعرف لعبد الحميد سماع عن أبيه صيفي، ولا لصيفي عن صهيب، وقد عنعناه. وثمة علة ثالثة أن في متنه نكارة، لكونه يخالف أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد، وهي أقوى إسناداً منه، إضافة إلى أن النهي يقدم عند المعارضة، لذلك قال ابن مفلح: «لا يصح» (الآداب الشرعية ٣/٣٣٧).

انظر: شرح سنن ابن ماجه للسندي (٢/٣٨٢)، والسلسلة الضعيفة (٢٩٧٢)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٧)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٤–١١٦).

(١) في المنهاج في شعب الإيمان (٣/٨٦).

وانظر أيضاً: الآداب الشرعية (٣/٣٣٧)، وفتح الباري (٦/٦١٨، ١٠/٤٣٥).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/١٠٤).

(٣) هكذا ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٤٣٩)، وقد نسب الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٣٩٥) إلى ابن أبي عاصم كتاب "الخضاب" ونقل عنه في فتح الباري (١٠/٤٣٤) اختياره لجواز الخصب بالسواد. وأما ابن الجوزي فقد عُد من كتبه "حسن الخطاب في الشيب والخضاب" وأيضاً " الشيب والخضاب" فيحتمل أنهما كتابان، ويحتمل أنهما اسمان لكتاب واحد، وقد أومأ إلى رأيه بالجواز في كتابه الموضوعات (٣/٥٥).

(٤) وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي. انظر: تفسير المنار (٩/٣٠٤–٣٠٧)، والحلال والحرام في الإسلام (ص٩٠).

١- أن صبغ الشيب بالسواد من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة، إذ لا تعبّد فيه، وليس فيه تعلق بحقوق الله ولا حقوق الناس، إلا ما قد يعرض فيه من التشبه بالكفار؛ لكون فعله صار مختصاً بهم، فهذا فيه ضرر على المتشبه بهم في دينه ودنياه، إذ تقوى في نفسه عظمتهم، وتضعف رابطته بقومه وأهل ملته[١].

٢- عموم الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب من غير تمييز بين السواد وغيره، مخالفة لأهل الكتاب والأعاجم، كقوله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه. وفي حديث عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[٢].

٣- الحديث المتقدم: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) «ظاهرُهُ تغييره بهما معاً وإلا لقال: أو الكتم. ويؤيده ما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كان يخضب بالحناء والكتم معاً. وقد حقَّق العلامة ابن الأثير: أن الخضاب بهما معاً يكون أسود[٣]. وقال بعضهم: أنه أسود يضرب إلى الحمرة أي: ليس حالكاً، والجمع بين القولين: أنه يكون شديد السواد إذا كان قوياً مشبعاً، ويضرب إلى الحمرة إذا كان خفيفاً، وهو أسود على كل حال» [٤].

٤- أنه وَرَد الخضب بالسواد عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي

---

(١) تفسير المنار (٩/٣٠٤).

(٢) (١٧/١٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٤): وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق إهـ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٥): «ضعيف الحفظ».

وانظر: تفسير المنار (٩/٣٠٥)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٠).

(٤) تفسير المنار (٩/٣٠٥)، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/٤٣٧).

وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.

وفعله من التابعين: ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو جعفر محمد بن علي، وقتادة، والزهري(١).

ثم صوّب هو والدكتور يوسف القرضاوي: أنه يختلف باختلاف السن، وباختلاف العادة، والأحوال بين الناس، ويعتبر فيه الذوق في الزينة(٢).

وأجاب عن قصة أبي قحافة بما يأتي:

أ– أن الحديث واقعه عين تتعلق بأمر عادي، وليست من مسائل الحلال والحرام، ولا المسائل التي يعتبر فيها العموم.

ب– أنه معارض بالأحاديث المتقدمة، والتي فيها الأمر المطلق بتغيير الشيب.

ج– أن النبي ﷺ أمر باجتناب السواد في تغيير شيب أبي قحافة؛ لكونه صار في حق مثله مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. وقد ذكر هذا الجواب ابن أبي عاصم في كتابه "الخضاب"، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: (كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه)(٣).

---

(١) انظر في حكايته عن هؤلاء وغيرهم: شرح السنة للبغوي (٩٤/١٢)، وزاد المعاد (٣٦٨/٤)، وفتح الباري (٤٣٤/١٠)، والآداب الشرعية (٣٣٧/٣)، وتحفة الأحوذي (٤٣٩/٥).

(٢) وكذلك اختاره الشيخ سيد سابق في فقه السنة (٣٩/١–٤٠).

وانظر: تفسير المنار (٣٠٦/٩)، والحلال والحرام في الإسلام (ص٩٠).

(٣) انظر: المصادر أنفسها، وفتح الباري (٤٣٤/١٠).

وأعل أيضاً بأن قوله في الحديث: (واجتنبوا السواد) مدرجة من كلام ابن جريج، بدليل: أن زهير أبا خيثمة راوي الحديث سأل أبا الزبير هل قال جابر في حديثه هذا: (وجنبوه =

وأجاب عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة) بأنه ضعيف سنداً ومتناً:

ففي سنده "عبد الكريم" غير منسوب، والظاهر أنه ابن أبي المخارق أبو أمية المصري، وهو ضعيف. وقد رجّحه ابن الجوزي، ولذلك أورد الحديث في

= السواد) فأنكر أبو الزبير ذلك وقال: (لا) روى ذلك الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٨) بإسناد صحيح. يؤيده: أن ابن جريج راوي الحديث –بالزيادة المذكورة في آخره– عن أبي الزبير، كان يخضب بالسواد، كما حكاه عنه ابن الجوزي. وأجيب عنه من وجوه:

أ – أن ابن جريج لم ينص على أنه أدرج هذه الجملة، وعدم تصريحه بذلك يدل على ثبوتها، ورفعها إلى النبي ﷺ.

ب – أن ابن جريج لم ينفرد بذكر هذه الجملة، فقد تابعه علها: الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٦، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/٤٣٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٩) ولفظه: (غيروه، وجنبوه السواد). وتابعه أيضاً الأجلح عن أبي الزبير، وأخرج حديثه: أبو يعلى (١٨١٩)، والطبراني في الصغير (٤٨٣)، والخطيب في تاريخه (٩/١٣٦). وتابعه أيضاً أيوب السختياني عن أبي الزبير، وأخرج حديثه أبو عوانة (٥/٥١٣)، والطبراني في الكبير (٩/٤١/٨٣٢٦).

ج – أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير جابر كأنس بن مالك وأبي هريرة، ولفظهما: (وجنبوه السواد) وقد مر تخريج حديثهما.

د – إنكار أبي الزبير لهذه الجملة لما سأله عنها زهير بن معاوية، هو مبني على أنه نسيها بعد أن حدّث بها، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدث به.

وأما خضب ابن جريج بالسواد فلا يستلزم أن تكون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى.

انظر: تحفة الأحوذي (٥/٤٣٩–٤٤٠)، وإتحاف الأمجاد (ص١٠٧–١٠٩)، والأحاديث المنتقدة في الصحيحين لمصطفى باحو (٢٩١).

كتابه " الموضوعات "[١] فقال: «لا يصح عن رسول الله ﷺ».

واحتمال أنه الجزري الذي روى عنه الشيخان لا يقبل، إذ التصحيح لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما في أمر مخالف لأصول الشرع كهذا الوعيد. ثم إن ابن حبان منع من الاحتجاج بما ينفرد به عبد الكريم لهذا الحديث[٢].

وجواب آخر: يحتمل أن يكون الوعيد لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لأجل الخضاب، ويكون الخضاب سيما لهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق) [٣]، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام[٤].

وقد نوقشتْ تعليلاته بما يأتي:

أما الأول: «أن صبغ الشيب بالسواد من الأمور العادية. . ».

فيجاب عنه بما أجيب به في المسألة المتقدمة من يرى إعفاء اللحية من قبيل العادات، ولا صلة لها بالشرع.

وأما الثاني: «عموم الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب من غير تمييز بين السواد وغيره».

يجاب عنه: بأن هذه الأحاديث مطلقة وقد جاء تقييدها بأحاديث أخرى في بعضها بيان نوع الصبغ، كقوله ﷺ للأنصار حين رآهم بيض اللحى: (يا معشر الأنصار حمِّروا وصفروا) وقوله: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء

---

(١) (٥٥/٣).

(٢) تفسير المنار (٣٠٧/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي سعيد.

(٤) هذا جواب ابن الجوزي، ونقله ابن حجر مختصراً عن ابن أبي عاصم.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٥٥/٣)، وفتح الباري (٤٣٤/١٠)، وتحفة الأحوذي (٤٤١/٥).

والكتم) وفي بعضها الآخر النهي والوعيد لمن خضب بالسواد كقوله ﷺ في شعر أبي قحافة: (غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)، وقوله في حديث ابن عباس: (يكون قوم يخضبون بالسواد في آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة)[١].

وأما الثالث: ظاهر الحديث تغيير الشيب بالحناء والكتم معاً.

يجاب عنه: بأن ما ذكره ابن الأثير قد سبقه إليه الخطابي[٢]، ولكن ما يحصل به من تسويد الشعر لا يكون أسود خالصاً، كما يحصل بالوَسْمة فإنها تُصيّر الشعر شديد السواد.

قال ابن القيم[٣]: «إن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر، كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة، فإنها تجعلُه أسود فاحماً».

وأما الرابع: أنه ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فيجاب عنه من وجوه:

أ – أن من خضب منهم بالسواد يحمل على السواد الذي يخالطه حمرة، أو يكون في لون الدهمة، لا السواد البحت، لثبوت حظر الشارع له.

ب – على فرض أنهم صبغوا بالسواد البحت فيحمل على أن أدلة الحظر لم تبلغهم، ولو بلغتهم فكيف يظن بالصحابة مخالفتها؟

ج – أن من نقل عنه الخضاب بالسواد من الصحابة، في ثبوته عن بعضهم نظر كما حققه العلامة ابن القيم[٤]، وقد تتبع الشيخ فريح البهلال في

---

(١) إتحاف الأمجاد (ص١٠٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٦/١٠٤-١٠٥).

(٣) زاد المعاد (٤/٣٦٨).

(٤) في تهذيب السنن (٦/١٠٤).

رسالته " إتحاف الأمجاد "[(١)] من نسب إليه ذلك منهم فانتهى إلى: «أنه لم يثبت بالسند الصحيح نسبة خضاب السواد إلى من عُزي إليه منهم، إلا ثلاثة: الحسن والحسين وعقبة بن عامر ﷺ».

ثم قال[(٢)]: «وقد علمت أن الوارد في الحسن والحسين منها معارض بمثله، وقد ورد عليه الاحتمال أيضاً، وكذا الوارد في عقبة بن عامر ورد عليه الاحتمال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال».

د – لو ثبت هذا عنهم، فلا حجة فيه؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء/٥٩] وأيضاً خلاف الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، فخَضَب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء[(٣)]، فالأخذ به هو المتعين لموافقته السنة، دون فعل من خالفهما من الصحابة الذين نقل عنهم الخضب بالسواد[(٤)].

وأما ما أورده في مناقشة قصة أبي قحافة فيرد عليه بما يأتي:

أ – قوله: «أن الحديث واقعه عين تتعلق بأمر عادي. . »

هذا مبني على أن النبي ﷺ إذا خاطب أحداً، أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاماً لجميع الأمة إلا إذا قام دليل يخصصه؟ أم أنه خاص

(١) (ص١١٨–١٢٨).

(٢) (ص١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١) عن انس.

(٤) انظر: تهذيب السنن (١٠٤/٦)، وتحفة الأحوذي (٤٣٩/٥، ٤٤٢)، وتمام المنة (ص٨٤).

بذلك المخاطب؟ خلاف بين الأصوليين، ويُقوِّي القول بالتعميم: أن الأصل في خطابات الشارع العموم لكل من يتأتى له الخطاب من الأمة ممن صار أهلاً لذلك، فيبقى على هذا الأصل، ولا ينتقل عنه إلا بدليل. وأيضاً لو كان المخاطب مختصاً به دون بقية الأمة لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع[١].

ب – قوله: «أنه معارض بالأحاديث المتقدمة والتي فيها الأمر المطلق بتغيير الشيب» يجاب عنه بما نوقش به التعليل الثاني.

ج – قوله: «لكونه صار في حق أبي قحافة مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد».

أن هذا التفصيل غير قوى لمخالفته ظاهر القصة، وحديث ابن عباس وغيرهما من الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب السواد، والتحذير والوعيد الشديد في فعله[٢].

وأما ما نقله عن الزهري فلا يصلح للاحتجاج، فإنه لا دلالة فيه على التفصيل الذي ذكر، وأنه كان يرى تحريم السواد على الشايب، بل هو مجرد إخبار منه عن فعله وتركه[٣].

---

(١) وقال الزركشي: «والحق: أن التعميم منتفٍ لغة ثابت شرعاً» (البحر المحيط ١٩١/٣).

وانظر: الإحكام لابن حزم (٨٨/٣-٨٩)، والعدة (٣١٨/١، ٣٣١)، والبرهان للجويني (٣٧٠/١)، والإحكام للآمدي (٢٦٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣)، وفواتح الرحموت (٢٨٠/١)، ونيل الأوطار (١١٧/١-١١٨)، وتمام المنة (ص٤١-٤٢، ٨٥)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٣٤/١٠)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢).

(٣) انظر: غاية المرام للألباني (ص٨٣).

ثم إن نسبة الخضب بالسواد إلى الزهري ضعيفة لتضارب النقل عنه، وعلى فرض صحة خضابه بالسواد فلا يصح شرعاً أن يقيد بفعله إطلاق أمر الرسول ﷺ باجتناب السواد(١).

وأما ما أورده في مناقشة حديث ابن عباس فيردُّ عليه بما يأتي:

طعنه في السند: بأن المراد بـ "عبد الكريم" هو ابن أبي المخارق لا يسلم؛ لكونه جاء في بعض نسخ سنن أبي داود(٢) مصرحا بأنه " الجزري"، وكذلك نص عليه الحافظ المزي في " تحفة الأشراف "(٣) وتبعه عليه ابن حجر في "النكت الظراف"(٥).

ثم إن الراوي عنه هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، لا ابن أبي المخارق، كما حققه المنذري والذهبي وابن حجر(٤).

وقد خطأ الحفاظ ابن الجوزي في نسبة عبد الكريم الموجود في السند إلى ابن أبي المخارق، ممن صرّح بتخطئته: المنذري والذهبي والعلائي وابن حجر وابن عراق والشوكاني والألباني وغيرهم(٥).

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٨٤)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢).

(٢) كما في النسخة التي عليها عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٦/١١)، وكذلك النسخة التي عليها بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٩٨/١٧).

(٣) (٤٢٤/٤).

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٤١/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٧).

(٥) كأبي الفضل بن طاهر وأبي القاسم بن عساكر والضياء المقدسي نقله عنهم الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح (حديث٦ ص٨٧) ثم قال: «وهو مقتضى صنيع من صححه كابن حبان والحاكم» ورجح أيضاً أنه "الجزري ": ابن مفلح وابن حجر الهيتمي والساعاتي.

انظر: مختصر أبي داود للمنذري (١٠٨/٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٧)، =

وأما تفرد عبد الكريم الجزري بهذا الحديث فلا يضر، لكونه ثقة، فإن ما انفرد به الثقة إذا لم يخالف من هو أوثق منه مقبول؛ لأنه حفظ وأتقن مالم يحفظه غيره.

وأما طعنه من جهة المتن:

فإن ما ذَكره من تقدير فهو مخالف لظاهر الحديث، وفيه زيادة على كلام رسول الله ﷺ، وقولٌ عليه بلا دليل، ويفضي أيضاً إلى أن يكون قوله ﷺ: (يخضبون بالسواد) وصف طردي لا أثر له في ترتيب الوعيد عليه المذكور في الحديث، وهذا قول غريب؛ لنكارته وبعده عن مقصود الشارع[1].

واستشهاده بالحديث الوارد في الخوارج فيه بعد؛ لكونه ﷺ لما سئل عن سيماهم صرح به فقال (سيماهم التحليق، أو التسبيد) وفي رواية مسلم (سيماهم التحالق)[2] قال النووي: وفي الرواية الأخرى (التحلق)[3].

وقد ذكر الكرماني –في شرح الحديث– ثلاثة أقوال في المراد بسيما الخوارج:

الأول: أنهم اتخذوا حلق الرؤوس تديناً، فصار شعاراً لهم.

الثاني: يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم.

الثالث: يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الدّين.

= والقول المسدد (ص٤٩)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٢٧٥)، والآداب الشريعة (٣/٣٣٧)، ونيل الاوطار (١/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٣٩)، وبلوغ الأماني (١٧/٣١٩)، وغاية المرام (١٠٦)، والنقد الصريح للعلائي بهامش هداية الرواة (٤٣٨٠)، وإتحاف الأمجاد (ص١٨).

(١) انظر: إتحاف الأمجاد (ص ١٣٤).

(٢) (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٧).

قال ابن حجر –بعد أن حكى ما ذكره الكرماني–[١]: «قلت: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج[٢]، والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم».

وبعد مناقشة جميع تعليلاته وأجوبته على قصة أبي قحامة وحديث ابن عباس، وبيان عدم استقامة شيء مما ذكر، ونهوضه للاستدلال، فإن المطلع على أطراف هذه المسالة وأدلتها لا يسعه إلا أن يختار القول بالمنع، خاصة أن حديث أبي قحافة صريح في ذلك ولفظه: (وجنبوه السواد) وفي لفظ: (ولا تقربوه السواد)[٣] فجمع بين الأمر بمجانبته والنهي عن قربانه، وهذا أبلغ في النهي والمنع، ويتأكد ذلك إذا ترتب عليه تدليس «كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع»[٤].

وأما كون الأكثر لم ينقل عنهم تحريم الخضب بالسواد صريحاً، وإنما غالب عباراتهم فيها إطلاق الكراهة، فقد حقق جماعة من العلماء: أن المتقدمين يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/٦٥٧).

(٢) انظر في توهين هذا الكلام ورده: الاستقامة لابن تيمية (١/٢٥٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٩).

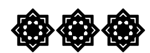
(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (٣/٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) زاد المعاد (٤/٣٦٨)، وانظر أيضاً: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/٤٢)، والفروع (١/١٥٤).

(٥) كالعيني وصديق حسن خان والمباركفوري. انظر: الدين الخالص (٢/١٤٢)، ومقدمة تحفة الأحوذي (ص٤١١)، وإتحاف الأمجاد (ص٣٠–٣١).

قال ابن القيم[1]: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنتهم عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة».

ثم شرع في نقل نصوص كثيرة عن الأئمة الأربعة تبين ذلك.



(١) إعلام الموقعين (١/٣٩-٤٣).

المبحث الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بني على الخبرة والتجربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية.

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب.

المطلب الثالث: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في الطب.

المطلب الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية

الأخذ بالحساب الفلكي يعني: الاعتماد عليه في تحديد أوائل الشهور القمرية ونهاياتها؛ وذلك لأجل ضبط بدء صيام شهر رمضان ونهايته، وبداية شهر ذي الحجة، وتحديد يوم الوقوف بعرفة، ونحو ذلك من الأحكام[١].

فبحكم تنائي بلاد المسلمين، وتباعد أقطارها، لا يمكن اجتماعهم على أيام محددة يتعين فيها بدء صوم رمضان ويوما العيدين، اعتماداً على رؤية الهلال نظراً لاختلاف مطالع الأهلية من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى آخر[٢] مما يفضي إلى تفرق المسلمين واختلافهم في هذه العبادات والمناسبات –كما هو مشاهد الآن – فهم إذن في مسيس الحاجة إلى إيجاد وسيلة يتحقق معها القطع واليقين بمعرفة بدايات الأشهر ونهاياتها، ولا سيما في هذا العصر، فقد أصبح ذلك متاحاً أكثر من ذي قبل؛ نظراً للتطور الكبير في اختراع آلات رصد ومتابعة سير الشمس والقمر في منازلهما، ومدى قرب القمر وبعده منها، ووقت مفارقته شعاعها، وقوس النور وقوس المكث، وكذلك دقة وسهولة حساب الأعداد فيما يخص كل كوكب بما يعرف به مواضع الكواكب في أفلاكها، وأي وقت تنزل فيها قبل حسبان تحركها[٣].

---

(١) كصوم الكفارة، وعدة المتوفي عنها زوجها، والمولي، وكما لو باعه إلى شهرين أو ثلاثة.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٤٣/٢٥).

(٢) سيأتي زيادة بحث لهذا الأمر بالإشارة إلى الاختلاف وبعض الأدلة.

(٣) انظر: العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي (ص٢٧)، ومقدمة ابن خلدون (٦٤٢/١، ٦٤٣).

ولكن مما يشكل على الأخذ به: ما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. متفق عليه[١] واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة (والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني: تمام الثلاثين.

فقوله: (لا نكتب ولا نحسب) هو تفسير لقوله: (أمة أمية) والمعنى: أن العمل على ما يعتاده الحسّابون والمنجمون، ليس من هدينا وسُنّتنا، بل علمنا يتعلق برؤية الهلال، فإنّا نراه مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين[٢].

ويوضحه رواية أخرى للبخاري[٣] قال النبي ﷺ: (الشهر تسع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) المرقاة شرح المشكاة للقاري (٤٦٥/٤).

(٣) (١٩٠٧).

وقوله: (الشهر تسع وعشرون ليلة) أي: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسع وعشرون في زمنه ﷺ كان أكثر من الثلاثين لحديث ابن مسعود قال: لَمَا صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين. أو أراد أن عدد الشهر اللازم هو تسع وعشرون فلا ينقص منها، وأما عدد الثلاثين فيكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها الآخر. وقال ابن العربي: «معناه: حصره من أحد طرفيه وهو النقصان، أي: أنه قد يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، وقد يكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله» (عارضه الأحوذي ٣/٢٠٤–٢٠٥).

وانظر: مجموع الفتاوي (١٥٣/٢٥)، وطرح التثريب (١٢/٤)، وفتح الباري (١٥٤/٤).

حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩). ومثله عن أبي هريرة عند ابن =

وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب.

وإنما جعل السبب الشرعي للوجوب هو الرؤية؛ لأنها ممكنة لجميع الخلق، أو الحكم باكتمال الشهر ثلاثين يوماً، لا علم ذلك بالحساب[1]. وهكذا جعل الله سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل والفطن والغافل، وكلهم يشتركون في تعاطي رؤية الهلال ومشاهدته[2].

وأيضاً في تعليق الحكم بالرؤية: رفع للحرج عن معاناة تعلم حساب النجوم، ومنازل القمر، حتى لو حدَث بعد ذلك من يحسن هذا الأمر، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعلق الحكم بالحساب أصلاً[3].

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن العمدة في صيام رمضان والفطر منه على رؤية الهلال، فإن لم ير هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً –باستثناء أن يحول دون رؤيته غيم أو نحوه فيرى الحنابلة وجوب صومه بنية رمضان احتياطاً[4]– وإذا لم ير هلال شوال أكمل رمضان أيضاً ثلاثين يوماً، وهكذا

= ماجه (١٦٥٨). وعن عائشة عند أحمد (٨١/٦، ٩٠) وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده جيد.

(١) انظر: طرح التثريب (١١٤/٤)، وفتح الباري (١٥٩/٤).

(٢) انظر: عارضه الأحوذي (٢٠٩/٣)، والمفهم للقرطبي (١٣٩/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٥٩/٤)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤٣٥/٦).

(٤) وهو إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد التي ذكرها ابن الجوزي عنه.

والرواية الثانية: لا يجوز صيامه من رمضان لا فرضاً ولا نفلاً، بل يجوز قضاء وكفارة ونذراً، ونفلاً يوافق عادة، وهذا قول الشافعي. =

فيما يتعلق بإثبات شهر ذي الحجة.

وبناءً عليه فيرون عدم تجويز الاعتماد على العلوم الفلكية وحساب النجوم في ثبوت الأهلية في المسائل الشرعية[(١)]، وقد حكى الإجماع على ذلك

= والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذا قال الحسن وابن سيرين.

وعلى الأولى: هل يجوز أن يسمى يوم الشك؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يسمى يوم الشك، بل هو من رمضان يجب صومه، وعليه الأكثر من أصحابه.

والثانية: أنه يسمى يوم الشك، وبناء عليه فيرجح جانب التعبد وإن كان شكاً.

قال ابن الجوزي: والأولى أصح، وقد فسر الإمام أحمد يوم الشك بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته (التحقيق في أحاديث الخلاف ٦٨/٢، وانظر: مجموع الفتاوي ٩٨/٢٥- ١٠٣).

وقال المرداوي: المذهب عند الأصحاب هو وجوب صومه، وقد نصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالفين، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه (الإنصاف ٢٦٩/٣).

ولابن رجب رسالة بعنوان "حكم الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة " نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤١ (ص٢٤٦–٢٨٢).

وقال ابن تيمية: «فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ» (الاختيارات العلمية ص١٠٧).

وانظر: زاد المعاد (٤٦/٢)، والروايتين والوجهين (٢٥٨/١)، والمنح الشافيات (٣١٨/١)، ورؤوس المسائل الخلافية (٤٩٧/٢)، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان للكرمي (ص١٧)، وشرح كتاب الصيام من العمدة (١٢٦/١)، والفروع (٤٠٦/٤).

(١) وهو رأي الأباضية، وعليه العمل في المملكة العربية السعودية، وقد صدرت به قرارات هيئة كبار العلماء بها، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وللشيخ أبي بكر الجزائري رسالة في نصرته سماها "حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال ".

انظر: مجلة الأصالة- الجزائر/ العدد (٢١) شعبان ١٣٩٤هـ (ص٣٣، ١١٨)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٢/٣-٤٨)، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٦/١٠-١١٢)، ورسالة أبي بكر الجزائري (ص١٢).

ذلك جماعة من العلماء منهم: الجصاص، وأبو الوليد الباجي، وابن هبيرة وابن الحاجب، وأبو عبد الله القرطبي، والقرافي، وابن تيمية وألف فيه رسالة[١]، وقد اعتبروا ما خالفه رأياً شاذاً، وزلة من قائله[٢].

وممن اشتهر عنه الأخذ بالحساب ابن سريج[٣] من الشافعية، فإذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعول في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا[٤]، وتبعه عليه من الشافعية القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن القشيري[٥] وابن دقيق العيد[٦] والسبكي وألف رسالة في نصرته[٧]، على خلافهم عندهم: هل يختص الحكم بمن يتعاطى الحساب أم

---

(١) باسم "رسالة الهلال " ضمن مجموع الفتاوي (٢٥/١٢٦–٢٠١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٩–٢٥٠)، والمنتقى للباجي (٢/٣٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٩٧)، وجامع الأمهات (ص١٧٠)، والفروق (٢/١٧٩ الفرق ١٠٢)، والميزان الكبرى للشعراني (٢/١٧، ١٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٩٠)، والإفصاح لابن هبيرة (١/٢٣٦).

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي سنة (٣٠٦) هـ. في بعض الكتب التي نقلت رأية في هذا المسألة ذكر اسمه بالشين "ابن شريح " وما وقفت عليه في ترجمته فهو بالسين. انظر: تبصير المنتبه (٢/٧٧٩)، وطبقات الإسنوي (٥٩٢)، وطبقات ابن السبكي (٣/٢١).

(٤) انظر مذهبه في: المهذب للشيرازي (١/١٨٠)، وعارضه الاحوذي (٣/٢٠٩).

(٥) انظر نسبته إليهم في: المجموع للنووي وبهامشه فتح العزيز (٦/٢٦٧، ٢٧٩)، والعلم المنشور في إثبات الشهور (ص٧).

(٦) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الاحكام (٢/٢٠٦).

(٧) سماها "العلم المنشور في إثبات الشهور" (ص٨) حيث اختار الجواز بشروط ذكرها.

ووافقه بدر الدين الزركشي فيما نقله صاحب مغني المحتاج (١/٤٢٠) والعبادي فيما نقله عنه قليوبي في حاشيته (٢/٤٩).

يتناول غيره؟ وهل حكم الصوم الجواز أم الوجوب؟ [١].

وهو قول ابن قتيبة[٢] ومحمد بن مقاتل الرازي[٣] من الحنفية، وبعض المالكية[٤]، وصرح به محيي الدين ابن عربي[٥]، واشتهرت نسبته إلى التابعي الجليل مطرِّف بن عبد الله ابن الشّخِّير، ونُسب إلى الإمام الشافعي، ولكن في النقل عن هذين الإمامين نظر، فقد وهنَّه الحافظ ابن عبد البر وغيره[٦].

وكذلك درَج على الأخذ بالحساب الفلكي كثير من المعاصرين علماء ومفكرين وفلكيين، بل تطور الأمر واتسع بأن صار له السمة الرسمية، فقامت بعض الحكومات الإسلامية بتبني العمل بالحساب الفلكي، ووضع تقويم قمري

---

(١) فحصل في مذهب الشافعي خمسة أوجه لخصها النووي بعد بسطها، وهي:

أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما. والثاني: يجوز لهما ويجزئهما. والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم. والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما. والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم (المجموع ٦/ ٢٨٠).

(٢) انظر مذهبه في: تفسير غريب القرآن له (ص٥٠٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١٤).

(٣) انظر نسبته إليه في: عمدة القاري (٢٣/٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٣)، وحاشية رد المحتار (٣٨٧/٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٣/١).

(٤) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص١٧٠): «وإن ركن إليه بعض البغداديين» يعني من المالكية. وانظر: الفروق للقرافي (١٧٨/٢)، وحاشية الدسوقي (١٢٨/٢).

(٥) انظر: الفتوحات المكية لابن عربي (٦٠٦/٤ – ٦٠٨).

(٦) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي. انظر: التمهيد (٣٥٢/١٤-٣٥٣)، ومجموع الفتاوي (١٨٢/٢٥)، وطرح التثريب (١١٢/٤).

إسلامي موحد؛ لتعيين مواقيت العبادات من صلاة وصيام وحج[1].

وأيضاً عُقدت لأجله مؤتمرات إسلامية محلية وعالمية، فتمخّضت عن قرارات وتوصيات، وكان من تلك التوصيات: «إذا تعذّرتْ الرؤية العيانية لسبب من الأسباب، وكان الحساب الفلكي يثبت إمكان رؤية الهلال، يباح الاعتماد على الحساب الفلكي» [2].

وممن صرح باختياره من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر، وأحمد الغُماري، وعلال الفاسي[3] –ولكل منهم رسالة في نصرة هذا الرأي– واستظهره أيضاً الطاهر ابن عاشور في جواب استفتاء وجه إليه في آخر حياته[4].

هذا ولم تكن هذه المسألة بمنأى عن نظر أنصار تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) فقد تصدى لها الشيخ محمد رشيد رضا في مجلته الشهيرة " المنار"[5] وتوسع في بحثها، مسهباً في نصرة قول الآخذين بالحساب الفلكي، بذكر أدلتهم ومناقشة ما خالفها، وله في هذا البحث زيادة وفضل سبق

---

(١) كما في دولة الجزائر وتونس ومصر، انظر: مجلة الأصالة (ص٢٠-٢١، ٩٩-١٠١).

(٢) منها المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في كوالالمبور بماليزيا عام ١٩٦٩م، والمؤتمر السنوي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. انظر مجلة الأصالة (ص١٠٥، ١٠٨).

(٣) نقل رأي الشيخ أحمد شاكر والغماري: علال الفاسي في كتابه الجواب الصحيح (ص٢٨–٣٣)، ونقله أيضاً عن محمد أبو العلا البناء أستاذ الفلك بكلية الشريعة بالأزهر.

وانظر: مجلة الأصالة (ص٧٣–٧٨، ١٠١).

(٤) انظر نص فتياه في مجلة الأصالة (ص٢٥–٢٦).

(٥) المجلد الثامن والعشرين الجزء الأول (ص٦٣–٧٣)، وأعاد ملخصه في تفسير المنار (٢/١٨٥–١٨٨)، وانظر أيضاً كلامه في مجلة الأصالة (ص٦٣–٦٧).

على من أتى بعده[(١)]؛ لكونه من أوائل المعاصرين الذين تناولوا هذه القضية[(٢)].

وليعلم أن جل القائلين بهذا المذهب من المتقدمين والمتأخرين قيدوا العمل بالحساب بحال تعذر رؤية الهلال، خلافاً لمن أطلق ذلك من المعاصرين، فأوجب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال من صحو وغيم، إلا لمن استعصى عليه أن يعلم به؛ فهذا مردود بالإجماع.

قال ابن تيمية[(٣)]: «فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم».

ولعل من المناسب، قبل أن أورد أدلة هذا الرأي مما ساقه الشيخ محمد رشيد رضا وغيره، أن أذكر منشأ الخلاف في المسألة – لتعلقه باستدلالهم – وهو: وقوع الإجمال في قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم

(١) أشاد ببحثه: لجنة الإفتاء بالجزائر، وأحمد حمامي رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بنفس الدولة، وأيضاً لجنة التقويم الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٣٩٣هـ. انظر: مجلة الأصالة (ص٢١–٩٦).

(٢) وقد صرح باختياره: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وعضو لجنة تقويم أم القرى، وقد أصدر بياناً طويلاً نشر في جريدة الرياض (العدد ١٣٩٢٠/ الجمعة١٠ رجب ١٤٢٧هـ) وضح فيه وجاهة هذا الرأي، وصدره بمجموعة من الفوائد لهذا الغرض. وقيده بحال النفي دون الإثبات، كما لو ادعى أحد رؤية الهلال بعد غروب الشمس، والحساب الفلكي ينفي صحة ذلك فلا تقبل الشهادة لاستحالة صحة الرؤية، إذ لا وجود للهلال بعد غروب الشمس.

وبهذا صدرت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من٢١–٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ. انظر في الرد عليها مقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان بعنوان "الأحكام المتعلقة بالهلال" نشر بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٧) (ص١١٣).

(٣) مجموع الفتاوي (١٣٣/٢٥)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠/٣).

عليكم فاقِدِرُوا له) متفق عليه[1].

فذهب الجمهور إلى أن المراد به: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، للروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقوله: (فاقدروا ثلاثين) [2] وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين) [3]، وطرق الحديث إذا جمعت تبين المراد منه[4].

وقال الحنابلة: معناه: فضيّقوا له –أي: قدِّروه تحت السحاب– بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ [الطلاق/٧] أي: ضُيِّق. أو يكون المعنى: احكموا بطلوعه من جهة الظاهر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ قَدَّرۡنَـٰهَا مِنَ ٱلۡغَـٰبِرِينَ ﴾ [النمل/٥٧] أي: حكمنا بذلك[5]. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راوي الحديث أعلم بمعناه فوجب الرجوع إلى تفسيره، فكان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. أخرجه أبو داود[6].

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/١٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٠٨٠/٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٩٠٧).

(٤) انظر: طرح التثريب (١٠٨/٤)، وفتح الباري (١٥٢/٤) والحاوي للماوردي (٤٠٨/٣).

(٥) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٧٢/٢)، وتحقيق الرحجان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي (ص٣٠)، وكشاف القناع (٣٠١/٢ –٣٠٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٤/٥–١٧٥).

(٦) (٢٣٢٠) وأخرجه أحمد (٥/٢) وإسناده صحيح. وزاد أبو داود في آخره: قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب. قال الخطابي: «يريد أنه كان يفعل هذا =

ومن يرى الأخذ بالحساب الفلكي يفسره: بأن المعنى: فاقدروا بحساب منازل القمر وسيره، أو سير الكواكب، لتعرفوا وجوده أو عدمه، وإمكان رؤيته لولا المانع، أو عدم إمكان رؤيته[1].

واستُدل أيضاً للأخذ بالحساب الفلكي بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾ [الرحمن/٥] مع قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ[2] لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ [يونس/٥] وقوله: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ

= الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس» (معالم السنن ٣/٢١١).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٥٢)، ومعالم السنن (٣/٢١٠)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/١٢-١٣).

(٢) اختلف في الضمير في قوله: ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾ هل يرجع إلى القمر باعتباره أقرب مذكور، أو إليهما اكتفاء بذكر أحدهما كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ﴾ [التوبة /٦٢]؟ رجح الأول شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وغيرهما.

انظر: مجموع الفتاوي (٢٥/١٤٠، ١٤٢)، والتفسير الكبير لابن تيمية (٤/٤٣٢)، وفتح القدير (٢/٤٢٥)، وتفسير ابن السمعاني (٢/٣٦٧)، وتفسير البغوي (٣/١٣٨).

وَٱلْحِسَابَ ﴾ [الإسراء/١٢].

فهذه الآيات صريحة في إثبات هذا النوع من الحساب، وإفادته للعلم، بضبط السنين والشهور[١]، وعليه فإذا أخبر جماعة من أهل الفلك الحسابيين بوجود الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين وتأخر عنها، أو وجوده مع إمكان رؤيته لولا المانع، وجب قبول خبرهم؛ لبناء علمهم على الحس والمشاهدة، وعلى تقدير أن عددهم لم يبلغ التواتر فخبرهم يفيد غلبة الظن بوجود الهلال، وغلبة الظن كافية لبناء العمل عليها، فتعين قبول قولهم، والتسليم لهم فيما يخبرون به من مواقيت العبادات والمعاملات[٢].

٢- أن شهادة الواحد والاثنين برؤية الهلال تقبل إن كانوا عدلاً، وإن كانت هي لا ترتقي إلى القطع، لكثرة ما يقع فيها من الاشتباه، وبناء عليه فلا يبعد أن يكون الاعتماد على الحساب المبني على المقدمات اليقينية في إثبات الأهلة عند تيسره، أقرب إلى الصواب. وعند التأمل فإن إثبات وجوب الصيام ليس بقول الفلكيين، بل بوجود الهلال، وإنما هم يبينون للناس متى يرى؟ فإذا اثبتوا إمكان رؤيته عند انتفاء المانع، فهم حينئذ يحددون وقت ولادة الهلال – أي: مفارقته للشمس في آخر الشهر- بالساعات والدقائق، ومنه يعلم إمكان رؤيته لمعتدلي البصر، وعندئذٍ يقال: ثبت الشهر برؤية الهلال حقيقة أو حكماً.

وقد ظهر باختبار السنين صدقهم لكل من يطالع تقاويمهم، ونحن في أشد

---

(١) مجلة المنار (ج١/ م٢٨/ص٦٩)، وانظر: زبدة التفسير (ص٢٠٨).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٠-٢١).

الحاجة إلى علمهم عند وجود ما يمنع من رؤية الهلال؛ لأنه علم يقيني كرؤية الهلال[١].

٣- أن إثبات أول شهر رمضان، وأول شوال بمنزلة إثبات أوقات الصلوات الخمس، وقد أناط الشارع معرفتها إلى ما يسهل العلم بها على جميع المكلفين، فاعتُبر الحساب المفيد للقطع وسيلة لإثبات أوقاتها، لحديث: (إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة؛ لذكر الله عز وجل) [٢].

فلِم لا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؟ بل قد يجب، كما لزم الاعتماد على الساعات الفلكية في معرفة أوقات الصلوات في البلاد التي يكون الليل والنهار فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة؛ لأن قصد الشارع العلم بهذه الأوقات، لا التعبد برؤية ظل الزوال، ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفقة، ولا كذلك برؤية الهلال في إثبات أول الشهر[٣].

٤- أن من مقاصد الشريعة: اتفاق المسلمين في عباداتهم ما أمكن، ولا سبيل إليه إلا أن يعمل بالحساب الفلكي المفيد للقطع، وذلك بأن تجتمع الحكومات الإسلامية على وضع تقويم حسابي موحد لمواقيت العبادات من صلاة وصيام وحج، ومن ثم يجري تعميمه على بلدانها، ويصير حجة على عامة الناس، وحينئذ يمتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في عباداتهم. وهذا

---

(١) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٦٤، ٧١) وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٦)، والحاكم (١/٥١) ومن طريقه البيهقي (١/٣٩٧) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً. قال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وقال ابن شاهين: «غريب صحيح» انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤)، والسلسلة الصحيحة (٣٤٤٠).

(٣) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٧١)، وتفسير المنار (٢/١٨٦)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩).

ينسجم مع رأي من يقول: إذا غُمّ الهلال فالمرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كما جاء عن الحسن وابن سيرين، ورواية عن الإمام أحمد(1).

ولا يمنع من ترائي الهلال في حال عدم المانع من رؤيته جمعاً بين ظاهر النص والمراد منه، وأما في حال الصحو وعدم المانع من الرؤية يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين، ظنياً أو دون الظن، ومن القواعد الشرعية: عدم العمل بالظن مع إمكان العلم، كالذي يمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده(2).

٥- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة/١٨٥]

من معاني "شهد" علم(3)، فيكون معنى الآية: من علم منكم دخول شهر رمضان بوجود الهلال وجب عليه الصوم، سواء كان علمه بذلك عن طريق رؤية الهلال، أم عن الطريق الحساب مع إمكان الرؤية لولا المانع، وسواء كان بنفسه أم بخبر من يثق به، بلغ درجة اليقين أم كان غلبة ظن(4).

وبيانه: أن الشارع علّق وجوب صيام رمضان على سببه المقتضي له، وهو العلم بدخول الشهر، فإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع – كالغيم مثلاً – فهذا يقتضي وجوب الصوم؛ لوجود السبب الشرعي، فإن

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد.

انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/٦٨)، وشرح كتاب الصيام لابن تيمية (١/٧٨).

(٢) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٧٢–٧٣)، وتفسير المنار (٢/١٨٦)، ومجلة الأصالة (ص٣٥).

(٣) كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [البروج/٩] أي: عليم.

انظر: الفروق للقرافي (١/١٧، ٢/١٧٩–١٨٠)، وتفسير النسفي (٢/٣٤٦).

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩)، ومقال للشيخ حسن خالد في مجلة الأصالة (ص٤٨).

حقيقة الرؤية للهلال ليست بمشروطة في لزوم الحكم، للاتفاق على أن المحبوس في المطمورة[١] إذا علم بالحساب إكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه[٢].

٦ – أن الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية التي لها صلة بفنون أخرى يرجعون فيها إلى أهل الخبرة بها، فكانوا يرجعون إلى علماء اللغة في فهم نصوص الكتاب والسنة، ويرجعون إلى تقارير الأطباء في تقدير الجناية على الأعضاء وسرايتها، كما أنهم رجعوا في تقدير سن اليأس ومدة تأجيل العنين إلى الحساب، فوجب عليهم أن يرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك العارفين بالحساب، ومنازل القمر[٣].

ثم ناقشوا استدلال الجمهور بالحديث والإجماع وبعض التعليلات، على النحو الآتي:

١– الاستدلال بحديث: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) أجابوا عنه:

بأن هذا هو منطوق الحديث، ومفهومه: أنه لو وجد الحاسبون لصح الرجوع إليهم؛ لأن الكلام خرج مخرج التعليل، وهو أن الناس في زمنه ﷺ من العرب والأمم الأخرى لم تكن نتائج حساباتهم قطعية، بل ظنية كما تدل على ذلك بقايا نصوص الفلكيين القديمة، وأما اليوم فزالت علة الأمية وأصبح المسلمون يكتبون ويحسبون، وتطورت معرفتهم بالفلك، وصار من الممكن

(١) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض (القاموس المحيط ص٥٥٣: طمر).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٦)، والجواب الصحيح لعلال الفاسي (ص٣٠-٣٢)، ومجلة الأصالة (ص ٧٧).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٧-٢٨).

القول بأن النتائج الحسابية لمنازل القمر وتسيير النجوم قطعية بقدر ما تكون الرياضيات قطعية، وبناء عليه فيكون في الحديث توجيه وإرشاد إلى العمل بالحساب وفقاً للقاعدة الأصولية: " العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً "[١] ولا عبرة بادعاء أن الحكم يبقى مستمراً حتى بعد وجود من يحسن الحساب[٢]، ولو أراد ذلك لقال: لا تكتبوا ولا تحسبوا، بل ثبت عنه ﷺ أنه حث على تعلم الكتابة، وكان له كتّاب يكتبون الوحي وغيره[٣]، وقد يكون النبي ﷺ كنّى بالحديث عن جيل العرب، أو أراد بالأمة نفسه وجمهور الصحابة؛ لأنه كان فيهم من يكتب ويحسب، فكان علي وزيد بن ثابت وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين[٤].

وأيضاً الحديث فيه بيان لما كانت عليه أمة العرب، وكان من مقاصد بعثته ﷺ إخراجها من جهل الأمية لا إبقاؤها فيها، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة/٢]

(١) ذكر القاعدة بهذا السياق هو جار على قول من يرى أن المعلول من وُجِد فيه العلة. والجمهور يرون أن المعلول هو الحكم، كالمدلول فهو حكم الدليل، ولذلك اشتهر عند الأصوليين إيراد القاعدة بعكس ما ذُكر هنا، بعبارة "الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً " انظر: البحر المحيط (١٢١/٥).

(٢) انظر: القول الصحيح لعلال الفاسي (ص٣١–٣٢)، ومجلة الأصالة (ص٧٧).

(٣) انظر: مقال للأستاذ مبروك عوادي في مجلة الأصالة العدد (٢١) (ص٩٢).

(٤) انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٢٢٤/٣).

فللعلم بالكتابة والحكمة حكم ينافي حكم الأمية[١].

٢ – حكاية الإجماع على عدم تجويز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة. أجابوا عنه: بأنه مجرد دعوى وحكاية لإجماع في مسألة لا يمكن تحققه فيها؛ لكون الإجماع لا يتأتى انعقاده مع مخالفة واحد من المجتهدين، كيف والمخالفون في هذه المسألة عددهم كثير، فإن القول بالاعتماد على الحساب الفلكي قول قديم، حكته كتب جميع المذاهب الإسلامية القديمة والمتأخرة، ولم تبدِّع أصحابه ولم تكفرهم، غاية ما ذكرته أن المشهور خلافه[٢].

ولعل أول من عرف عنه هذا القول، واشتهر به هو مطرف بن عبد الله بن الشخير –وهو من كبار التابعين– وكل من تناول الموضوع نبه إليه، وهو قول محكى في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، بل نسب إلى الإمام الشافعي نفسه[٣]، قال القرافي[٤]: «الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية –رحمهم الله تعالى– والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب».

وقال مجد الأئمة الترجماني[٥]: «اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر، والشافعي، أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا».

---

(١) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٧١–٧٢)، ومجلة الأصالة (ص ١٤، ٣٤، ٣٥).

(٢) انظر: مقال لأحمد حماني في مجلة الأصالة العدد (٢١) (ص٣٠–٣١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفروق (١٧٨/٢ الفرق ١٠٢).

(٥) نقله عنه ابن عابدين في مجموع رسائله (٢٢٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٣)، وغمز عيون البصائر (٦٦/٢)، والمهذب للشيرازي (١٨٠/١).

ولما قال سند من المالكية: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه. اعترضه السروجي وتبعه السبكي: بأنه يمكن أن السلف لم يعملوا به، واكتفوا بالرؤية، ولم يجمعوا على منع العمل به[١].

فظهر من ذلك أن الخلاف هنا مراعى، والقول بالاعتماد على الحساب معتبر، ولا يقدح فيه عدم شهرته، ومن المعلوم أن المشهور ما كثر قائلوه، وقد يكون مشهوراً ومقابله هو الصحيح، إذ الصحيح ما قوي دليله، وإن كان لا يقطع به ههنا، غير أن بعض من يرجح هذا القول، كتقي الدين السبكي قد توسع فيه فربما قدّمه على الرؤية، كما لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، ودل الحساب على عدم إمكان رؤيته تلك الليلة عمل بالحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية. وأطال الكلام فيه[٢].

٣ – تعليل المانعين: أن العمل بالحساب ظن وتخمين فلا يفيد علماً ولا غلبة ظن، للأحاديث التي فيها النهي عن الاشتغال بعلم النجوم، والمنع من تصديق المنجمين، كقوله ﷺ: (من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي (ص٢١).

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٢٥–٢٦)، ومغني المحتاج (٤٢٠/١)، ومجلة الأصالة (ص٣٢).

ووافقه الزركشي، وأيضاً ابن حجر الهيتمي، ولكن قيده بأنه لابد في الحساب أن تكون مقدماته قطعية، وأن يبلغ المخبرون به عدد التواتر، وحينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود، ودعوى عدم استنادهم إلى محسوس فلا يفيد القطع، غير مسلم، بل هو مستندهم إليه، وهو مشاهدة الأمور العادية بطريق التجربة والسبر، وذلك أمر عياني لا اعتقادي فحسب، فأمكن إثباته بالخبر المتواتر (إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصيام ص٩٩–١٠٠)، وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٧/١).

السحر، زاد ما زاد)[١]، وقوله ﷺ: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[٢].

أجابوا عنه: بأن ما ذكر من المحاذير إنما ترد على أصحاب التنجيم، دون من يحسب بسير القمر في منازله، لما بينهما من الفروق، من ذلك:

أ – أن المنجم: من يرى أن أول الشهر يكون بطلوع النجم الفلاني، أو يكون بمجرد مفارقة القمر للشمس، بغض النظر عن إهلاله، فربما تقدم الشهر عنده يوماً أو يومين على الحساب بالرؤية.

وأما الحاسب: فمن يعتمد في معرفة أول الشهر بمنازل القمر وتقدير سيره، فيدخل عنده الشهر بطلوع الهلال في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع[٣].

ب – أن حساب التنجيم مبناه على التخمين والرجم بالغيب؛ لكون المنجم ينظر في أحوال الأفلاك وأشكالها وتنقلها، ووضع بعضها عند بعض، والنسب بينها، فيستنبط من ذلك علم المستقبل والمغيبات[٤]، وهذا ضرب من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣١١)، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (ص٨٢): «إسناده صحيح» وجوّده الألباني في الصحيحة (٨٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، والحاكم (٨/١) عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي ثم الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٧).

وانظر: فتح الباري (١٥٩/٤) وكشاف القناع (٦٤/٢) ورسائل ابن عابدين (٢٢٣/١).

(٣) انظر: المصدر نفسه، ونهاية المحتاج (١٥١/٣)، وإحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٢٠٦/٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٤) هذا أحد نوعي علم التنجيم ويسمى بـ: الاستدلال علم التأثير.

انظر: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (ص١٥٢)، ومفتاح السعادة (٤٥٧/١)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٣/١).

الكهانة ولا يصح تعاطيه، وقد يفضي بفاعله إلى الكفر إذا جعله وسيلة لادعاء علم الغيب، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل/٦٥] وعلى هذا النوع من الحساب تحمل الأحاديث الزاجرة عن تعلمه، وعن تصديق المنجمين[١].

وأما الحساب الفلكي الدقيق: " حساب البروج، والمنازل للشمس والقمر، فيعرف به أوقات ظهور الأهلة، وحدوث الكسوف والخسوف" فلا يدخل فيما نهي عنه[٢].

---

(١) انظر: مجلة المنار (٦٩/٢٨/١)، وتيسير العزيز الحميد (ص٤٤٧-٤٤٨)، والقول المفيد لابن عثيمين (٥/٢-٦).

(٢) هذا هو النوع الآخر من نوعي علم التنجيم ويسمى ب "العلم الحسابي وعلم التسيير" بأن يستدل بسير النجوم على بعض الأمور الدينية، كالاستدلال بها على جهة القبلة، فالنجم الفلاني مثلاً يكون ثلث الليلة قبلة، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبله، أو يستدل بها على أمور دنيوية، وهو ضربان:

١ - الاستدلال بها على الجهات، كمعرفة أن القطب يقع شمالاً، وقريب منه الجدي يدور حوله شمالاً، وهكذا.

٢ - الاستدلال بها على معرفة الفصول، وهو ما يعرف بتعلم بروج الشمس والقمر ومنازل كل، فالبروج اثنا عشر جمعها الناظم في قوله:

حمـــل الثـــور جـــوزة الســـرطان ... ورعـــى الليـــث ســـنبل الميـــزان

وَرَمَـــى عقـــرب بقـــوس الجـــدي ... نـــزح الـــدلو بركـــة الحيتـــان

والثلاثة الأول فصل الربيع، والثانية الصيف، والثالثة الخريف، والرابعة الشتاء.

وأما المنازل فهي ثمان وعشرون منزلاً، وهي النجوم التي كانت العرب تنسب إليها =

قال القرافي[١]: لكونه حساباً قطعياً، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العلم، وكذلك الفصول الأربعة، لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع إهـ.

وقال ابن الصلاح[٢] «معرفة منازل القمر: هو معرفة سير الأهلة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره

= الأنواء، وأولها الشَّرَطان فالبُطين فالثريا. . الخ، وينزل القمر كل ليلة منزلاً منها ويستتر ليلتين إن كان الشهر ثلاثين، وإن كان تسعاً وعشرين فليلة واحدة، يكون انقضاء الشهر مع نزوله تلك المنازل، ولكل برج منها منزلتان وثلث منزلة، كما أنها تنقسم إلى قسمين: يمانية وشامية، كل منهما أربع عشرة منزلة، فاليمانية سبعة للخريف وسبعة للشتاء، والشمالية سبعة للربيع وسبعة للصيف، والشمس تقيم في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً وثلث، ويكون انقضاء السنة بانقضائها، فإذا حلت الشمس في المنازل الشامية صار الحر، وإذا حلت في اليمانية صار البرد، ولذلك من علامة دنو البرد خروج سهيل، وهو من النجوم اليمانية.

وقد اختلف في حكم تعلم هذا النوع فكرهه قتادة وابن عيينة، ورخص فيه أحمد وإسحاق بن راهويه والخطابي ومجاهد والنخعي وغيرهم.

انظر: الهداية من الضلال للقليوبي (ص٥٩–٦١)، وتفسير البغوي (١٣٨/٣)، وتيسير العزيز الحميد (ص٤٥٣–٤٥٤)، والقول المفيد لابن عثيمين (٦/٢–٧، ١٠).

(١) انظر: الفروق (١٧٨/٢–١٧٩ الفرق١٠٢).

(٢) ذكره في مشكل الوسيط كما نقله عنه العراقي في طرح التثريب (١١٢/٤) ثم اتبعه بقوله: «فمعرفة منازل القمر: هي التي قال بها ابن سريج» وانظر: فتح الباري (١٥٤/٤).

الجمهور ممن يراقب النجوم[1] انتهى».

مناقشة أدلة الآخذين بالحساب الفلكي:

أجيب عن أدلتهم بجوابين عامين[2]:

١ – أنه لا ينكر حصول التوقيت للسنين والحساب بحركة الشمس والقمر، قال تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن/٥] وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس/٥].

فبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة وتعلم الأيام، وبسير القمر تعلم السنين والشهور، وبذلك يعرف حساب الآجال والمواقيت المقدرة،

---

(١) معرفة منازل القمر: هو تحديد منزلته، ويكون ذلك بمعرفة ما مضى من الشهر، ويعطى لكل ليلة بيومها منزلة، مبتدئاً بمنزلة الشمس، فالمنتهى إليها هي منزلته، فإن جاوزها بمنزله فالشهر ناقص (الهداية من الضلال ص٦٤).

وأما حساب النجوم: فهو معرفة موضع كل واحد من الكواكب، ولا سيما السبعة بالنسبة إلى فلكها، وإلى فلك البروج وانتقالاتها، ورجوعها واستقامتها وتشريقها وتغريبها، وظهورها وخفائها في كل زمان ومكان، ليتعرف بمعرفة هذه الأمور الاتصالات بين الكواكب: من المقارنة، والمقابلة، والتربيع، والتثليث، والتسديس. وهو بهذا الاعتبار يتناول نوعي علم التنجيم: التأثير والتسيير.

وكل من علم منازل القمر، وحساب النجوم له اتصال بالآخر، وهما يتفرعان عن علم الهيئة.

انظر: إرشاد القاصد (ص١٥٥، ١٥٦)، ومفتاح السعادة (١/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١).

(٢) وقد حذفت الأجوبة التفصيلية عن أدلتهم؛ لطولها وتشعبها.

وما يحتاج إلى معرفة التواريخ[١]، وكل ذلك يجري على نظام محرر لا يختل، وسير مقدر لا يعوج ولا ينحل، قال تعالى: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس/٤٠] لكل منهما منازل لا يعدوها، فلا يدخل على الآخر في سلطانه فيطمس نوره، بل هما متعاقبان، إذا جاء سلطان هذا ذهب ذاك، وإذا جاء ذاك ذهب هذا[٢]، فينتظم سير السنن والشهور، فلا يعتريه اختلال، ولا اضطراب بزيادة أو نقصان، ولا بتقديم أو تأخير، ولذلك فالسنين الشمسية لا تزيد على ثلاثمائة وستة وستين يوماً، ولا تنقص عن ثلاثمائة وخمسة وستين[٣]، وكذلك السنين القمرية لا تزيد على ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، ولا تنقص عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين[٤]، والشهر فيها لا يزيد على ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسع

(١) انظر: تفسير ابن عطية (١١/٩)، ومفاتيح الغيب (٣٧/١٧)، ومجموع الفتاوي (٥٨/١٥–٦٠، ١٤٢/٢٥)

(٢) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٦٨٠/٢، ٢٦٣/٦)، وتفسير ابن السمعاني (٣٧٩/٤)، وتفسير القاسمي (٧٤/١٤).

(٣) الأصل في عدد أيامها: ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، فأسقط الكسر المذكور في السنة البسيطة وجُبر بيوم في السنة الكبيسة في كل أربع سنين، وهي ما بين حلول الشمس في نقطة من تلك البروج الاثنى عشر وعودها إليها بحركتها الخاصة.

انظر: الهداية من الضلال للقليوبي (ص٤٧–٤٨).

(٤) الأصل في مقدارها: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس أو سدس، فيسقط الكسر ويجبر بيوم في السنة الكبيسة. ويحصل التفاوت بين السنين الشمسية والقمرية: أن الشمسية تزيد أحد عشر يوماً إلا قليلاً، فيكون في كل ثلاث وثلاثين سنة شمسية وثلث سنة زيادة سنة قمرية، =

وعشرين[1]، قال النبي ﷺ: (الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين) [2]، وقال: (واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين)[3].

وأما أن يحكم بوجود الهلال في يوم معين، اعتماداً على حساب منازل القمر، فلا سبيل إلى القطع به؛ لأن المخبرين به لا يعتمدون في أخبارهم على حس ومشاهدة، فالمُشاهَد الذي أحسوه هو أجرام الكواكب، وإنما يستندون إلى سير القمر وحسابه، وهو عقلي لا يؤمن من وقوع الغلط فيه، فلا يفيد اليقين؛ لأنه قد يخطئ فيه الجمع الكثير، كخطأ الفلاسفة في قدم العالم، وإلا لزم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم عليه، وإن كانوا كفاراً، إذ ليس من شرط التواتر إسلام المخبرين

= وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾ [الكهف/٢٥] تنبيه إلى ذلك، فمعناه: ثلاثمائة سنة شمسية، وثلاثمائة وتسع سنين بحساب السنة القمرية.

انظر: مجموع الفتاوي (١٣٨/٢٥)، وتفسير ابن كثير (١٢٥/٩)، والهداية من الضلال (ص٤٧)

(١) في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذين الأمرين، وتحديده أنه ما بين رؤية أول ليلتي هلالين متواليين.

وأما في اصطلاح أهل الحساب: فالشهر عندهم دائماً تسع وعشرون وكسر، وقدره ثلاثة وخمسون في المائة (٢٩. ٥٣) فتكون السنة (٣٥٤. ٣٦) ووجدوا أن هذا الكسر يبلغ في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً تقريباً، لذلك اقترحوا أن تكون في كل ثلاثين سنة قمرية أحد عشر سنة كبيسة – أي: ذات (٣٥٥) يوماً، وتسع عشر سنة بسيطة ذات (٣٥٤) يوماً، والسنوات الكبيسة في كل دورة ثلاثينية هي السنوات (٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩) والسنوات البسيطة ما عداها.

انظر: الهداية من الضلال (ص٤٨)، والعلم المنشور (ص٤–٥)، ومجلة الأصالة (ص١٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٩/٤)، ورمز له الألباني بالصحة، (انظر: إرواء الغليل ٩٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

– على الصحيح[١] – ثم إعراض الشارع عنه دليل على إلغائه وعدم صلاحيته، فلا يفيد ظناً غالباً، فضلاً عن إفادته القطع، ولذلك يكثر في حسابهم الاختلاف والاضطراب، وقد ينتهي بهم في أحكامهم إلى التخرص والتخمين[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات.

وبيان امتناع ضبطه: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر، وجريهما أنهما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع[٤] يكون بعد الاستسرار وقبل الاستهلال[٥]، فإن القمر

---

(١) بل هو مذهب الجمهور، خلافاً لابن عبدان من الشافعية والبزدوي من الحنفية. انظر: كشف الأسرار (٣٦١/٢)، والمستصفى (١٤٠/١)، والمسودة (ص٢٣٤)، والبحر المحيط (٣٣٥/٤).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١/١–٢٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٧/١).

(٣) مجموع الفتاوي (١٨٣/٢٥–١٨٤، ١٨٥).

(٤) ويعبر عنه بالاقتران ومعناه: اختفاء ضوء القمر المنبعث من الشمس لحجبها القمر أثناء اقترانه بها، ومدة ذلك قصيرة جداً قد لا تتجاوز بضع ثوان من الدقيقة (تقرير الشيخ عبد الله بن منيع، نشر في جريدة الرياض / عدد ١٣٩٢٠ / ١٠ رجب ١٤٢٧هـ).

(٥) الاستهلال ويعبر عنه بالولادة ومعناها: انفصال جزء من القمر عن الشمس بحيث تكون الشمس غرب هذا الجزء من القمر، وتكون إضاءته بقدر انفصاله عنها.

وبعض الفلكيين لا يفرقون بين الاقتران والولادة، وبعضهم يعبر عن الاقتران بالولادة، وفريق ثالث يفرق بينهما فيجعل الاقتران يسبق الولادة بزمن يسير، وهذا صححه الشيخ عبد الله بن منيع في تقريره. =

يجري في منازله الثمانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستتر ليلة أو ليلتين لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بَعُد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار؛ ولا يَقْدِرُون أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. وإنما عرفوا بالحساب الاستسرار والإبدار لكون كل منهما يضبط بالحساب، وأما الإهلال فليس له عندهم من جهة الحساب ضبط[(1)]، إذ لا يعرف كما يعرف الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذ وقع القمر بينها وبين الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين

= وكذلك رأيُ مدينة العلوم والتقنية كما في التقرير المذكور آنفاً وزادوا الأمر إيضاحاً: أن الاقتران يعني بداية دورة جديد للقمر، ولا يعني بداية الشهر الجديد، وإنما يشترط لولادة الهلال شرطان هما:

أ – أن يكون الاقتران قد تم قبل غروب الشمس في مكة المكرمة

ب – غروب القمر بعد الشمس في مكة، ولا يكفي أحدهما للحكم بإثبات دخول الشهر.

(١) يؤكد هذا تقرير أعدته مدينة العلوم والتقنية بالرياض، وفيه: «وبداية الشهر الجديد (ظهور خيط النور من القمر) يأخذ في الغالب مدة زمنية بعد الاقتران تختلف من شهر لآخر، وقد تتجاوز الساعة في بعض الأحيان، ويرجع سبب اختلاف هذه المدة لعدة أسباب من أهمها:

١– المسافة بين الأرض والشمس: حيث إن الأرض تكون في بعض فصول السنة أسرع في دورانها حول الشمس عن غيرها خلال العام.

٢– المسافة بين القمر والأرض، كذلك القمر يكون في بعض الأيام أسرع في دورانه حول الأرض عن الأيام الأخرى خلال الشهر القمري» (نشر في جريدة الرياض/ عدد ١٣٩٣٨ / ٢٨ رجب ١٤٢٧هـ).

الشمس[١]، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين، وغاية ما يمكن أن يعرفه الحاسب إذا صح حسابه: أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلاً، أو أقل أو أكثر، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين من الفلك. فإنهم قسموه اثنى عشر قمساً سموها" الداخل " كل برج اثنا عشر درجة، وهذا غاية معرفته – وهي بتحديدكم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين – هذا الذي يضبطه بالحساب. وأما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسابياً رياضياً، وإنما غايته أن يقول: استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعًا أو لا يرى قطعاً، فهذا جهل وغلط، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات، بل إذا كان بُعْده مثلاً عشرين درجة، فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية: كالاختلاف لحدة البصر وكلاله، أو لكثرة المترائين وقلتهم، أو لاختلاف مكان الترائي ووقته، أو لصفاء الجو وكدره فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب الحاسب[٢]، فكيف يمكنه مع ذلك أن يخبر خبراً

---

(١) وإنما لا يحدثان في كل شهر بسبب ميلان محور دوران القمر حول الأرض بخمس درجات تقريباً عن محور دوران الأرض حول الشمس، فالأجرام الثلاثة –الشمس والأرض والقمر– إذا كانت في مستوى واحد فإن القمر تارة يكون أعلى خط البصر، وتارة يكون أسفله (تقرير مدينة العلوم والتقنية، نشر جريدة الرياض / عدد ١٣٩٣٨) وانظر: تفسير المراغي (١٤/٢٣).

(٢) وهناك عوامل أخرى نبه عليه بعض الفلكيين المعاصرين تؤثر في سير القمر، ونتيجة لهذا =

عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحدُ حيث رآه على سبع أو ثمان درجات؟ أم كيف يمكنه أن يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسع أو عشر مثلاً؟ إهـ.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية طرقهم في كيفية الحساب، وبيّن فسادها[(١)].

٢ – أن العمل بالحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، والفطر منه، وهلال ذي الحجة، ينافي صحيح السنة في قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري[(٢)].

= التأثير تصبح حركته وحركة الأرض والشمس معقدة للغاية لدرجة أن مواقع هذه الأجرام بالنسبة لبعضها البعض لا تتكرر أبداً، ولذا يستحيل وضع تقويم مضبوط للسنة القمرية، لأن الأشهر القمرية تختلف من سنة لأخرى (نقله عنه الشيخ صالح اللحيدان في مقال له في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٧ ص١١١).

(١) انظر: مجموع الفتاوي (١٧٩/٢٥–١٨١).

(٢) (١٩٠٩) أعل الإسماعيلي هذا اللفظ بأن آدم شيخ البخاري تفرد به، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: (فعدوا ثلاثين) كما هو عند مسلم وغيره قال: فيجوز أن يكون أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر إهـ وصوبه فيه ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر، ويؤيده: أن الدارقطني أخرجه في السنن (١٦٢/٢) من طريق علي بن داود، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٤) من طريق إبراهيم بن الحسين كلاهما عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: (فإن غبي عيكم فعدوا ثلاثين) يعني: عدوا شعبان ثلاثين. سياق للدارقطني وقال عقبه: «صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة. . » فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر.

وهناك أمور أخرى ردت بها هذه الزيادة ذكرها ابن تيمية في شرح كتاب الصيام من العمدة (١٢١/١–١٢٢).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٩/٣، ٢٠١): الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان =

ولفظ مسلم[١]: (إذا رأيتموا الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي لفظ عنده أيضاً[٢]: (فعدوا ثلاثين) وفي لفظ ثالث عنده[٣]: (فأكملوا العدة). **وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) أخرجه أحمد والنسائي**[٤].

= وغيرهما، وعلى هذا فقوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة) يرجع إلى الجملتين وهما قوله: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي: غم عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدل عليه. قال: وما ذكره الإسماعيلي غير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فإن الأمر في قوله: (فأكملوا العدة) للشهرين إهـ.

وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/٧٤)، وتهذيب السنن (٣/٢١٥–٢١٧)، وطرح التثريب (٤/١٠٨–١٠٩) وفتح الباري (٤/١٥٢، ١٥٣).

(١) (١٧/١٠٨١).

(٢) (١٩–٢٠/١٠٨١).

(٣) (١٨/١٠٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٤/١٣٢)، والدارقطني (٢/١٦٧–١٦٨)، وزاد: (ذوا عدل)، ولم يذكر النسائي (مسلمان).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٨) عن الحسين بن الحارث الجدلي – جديلة قيس – قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. =

فدلت هذه الأحاديث وما في معناها: على أن صوم رمضان والفطر منه، إنما يثبت برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية أكمل الشهر ثلاثين يوماً، سواء كان في هلال الصوم أو في هلال الفطر، وهكذا في شهر ذي الحجة. ولو كان ثمة أمر ثالث يمكن أن يثبت به دخول الشهر لأخبر به، فلو كان علم النجوم، أو حساب سير القمر معتبراً شرعاً وأصلاً يرجع إليه، لعرفهم به، وأرشدهم إليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

واعترض عليه: بأن آخر الحديث جاء في رواية ابن عمر بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) أي: اقدروا منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون، أو ثلاثون[2].

ويمكن أن يجمع بين اللفظين بأن ينزلا على حالين متغايرتين، كما لو كانت الأمة في حال قصورها في العلم بالحساب والفلك، فإنها تعتمد على الرؤية العيانية تسهيلاً على الناس، فإذا وجد فيهم المتعلمون، وصار في مقدور المتخصصين منهم في الحساب تهيئة وسائل التقدير الحسابي المنضبط، عمل بقولهم في الصوم كما عمل به في الصلاة، لأنه علم يقيني قطعي[3].

وقد نقل عن ابن سريج نحوه، فقال: (فاقدرا له) خطاب لمن خصه الله

= وفي آخره قال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح» وأقره البيهقي، وصححه أيضاً النووي في المجموع (٢٧٦/٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٧/٤).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١٦/٣–١٧).

(٢) انظر: المرقاة شرح المشكاة (٤٦٢/٤).

(٣) انظر: الجواب الصحيح (ص٣١–٣٢)، ومجلة الأصالة (ص٢٧، ٧٧)، ومجلة المنار (٧٠/٢٨/١).

بهذا العلم، وقوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة[١] إهـ.

وأجيب عنه بما يأتي:

أ – أن رواية الحديث بإكمال العدة ثلاثين يوماً عند الإغمام جاء في مرويات عامة من روى الحديث من الصحابة، باستثناء رواية ابن عمر هذه (فاقدروا له) فقد تفرد بها وحده كما ذكر ابن عبد البر[٢].

ولو سلك معها مسلك الترجيح لقدم السياق الأول لكثرة من رواه، بل عدّه متواتراً الطحاوي[٣] وغيره[٤]، وقد رواه إضافة إلى أبي هريرة وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ابن عباس وفيه: (فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)[٥].

وفي لفظ: (فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون)[٦]،

---

(١) انظر نسبته إليه في: مشارق الأنوار (٧٣/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٣٠/٦)، والنهاية لابن الأثير (٢٣/٤).

(٢) في التمهيد (٣٤١/١٤).

(٣) ذكره في شرح معاني الآثار (٤٣٦/١).

(٤) كالكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (١٢٠).

(٥) أخرجه النسائي (١٥٣/٤–١٥٤)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (١٩١٧).

وأخرجه النسائي أيضاً (١٣٦/٤)، وأحمد (٢٢٦/١) بلفظ: (فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) وأوله: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا) ورمز له الألباني بالصحة، وله طرق أخرى.

انظر: إرواء الغليل (٩٠٢)، وصحيح أبي داود (٢٠١٥، ٢٠١٦).

ورواه أيضاً طلق بن علي وجابر والبراء بن عازب ولفظهم[1]: (فعدوا ثلاثين)، وعمر بن الخطاب بلفظ[2]: (فأتموا ثلاثين) وأبو بكرة الثقفي بلفظ[3]: (فأكملوا العدة) ولا تنافي بينها: فالروايات المطلقة تُفسّر بما قُيّد في الروايات الأخرى بإكمال إحدى العدتين: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، أو إكمال عدة رمضان ثلاثين، لأن كلتيهما مراد ومقصود للشارع[4] لما جاء في حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) أخرجه أبو داود والنسائي

---

(١) حديث طلق بن علي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٧-٤٣٨) وفي شرح مشكل الآثار (٣٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٧، ٨٢٣٨)، وكذلك أحمد (٤/٢٣) ولفظه: (إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته. .) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٤٨): «وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين».

وله طريق أخرى عند الطبراني (٨٢٥٨) قال الهيثمي: «وفيه ما لا أعرفه».

حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/٣٢٩، ٣٤١)، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٧٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/٤٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٢٢٢)، وقال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

وحديث البراء: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٥) وقرن به "مسروقاً " وفي آخره وقال بيده: الشهر هكذا وهكذا. يعني: تسعاً وعشرين.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣١) قال الهيثمي: «فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة».

(٣) أخرجه البزار - كشف الأستار (٩٧٠) - ونسبه في مجمع الزوائد (٣/١٤٨) أيضاً إلى الطبراني في الكبير وقال: «وفيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام».

(٤) انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة (١/٦٦)، وطرح التثريب (٤/١٠٨).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١].

ب – أن يسلك في هذه الرواية مسلك الجمع: بأن يحمل قوله: (فاقدروا له) على ما تفيده روايات الأكثر من إكمال عدة الشهر الذي يغم، فيكون المعنى: قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بأن تنظروا أول الشهر وتحسبوا تمام ثلاثين يوماً.

وبهذا فسر جمهور العلماء الحديث –كما تقدم في منشأ الخلاف– لأنه من التقدير، يقال: قدَرت الشيء أقدره قدراً، وقدّرته تقديراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَـٰدِرُونَ ﴾ [المرسلات/٢٣][٢]. وعليه ظاهر تصرف الإمام مالك في " الموطأ " وأصحاب الكتب الستة[٣]، فإنهم لما ساقوا حديث ابن عمر بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) عقّبوه بالأحاديث التي فيها إكمال

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (١٣٥/٤)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

وقيل: الصواب ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه النسائي (١٣٥/٥–١٣٦)، والطحاوي (٣٧٧٠)، وأحمد (٣١٤/٤)، والدارقطني (١٦١/٢، ١٦٨) وصححاه، وقال الحافظ في الفتح (١٥٣/٤): «ولا يقدح ذلك في صحته» وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (٧٥/٢): ضعفه أحمد إهـ فتعقبه ابن عبد الهادي بأنه وهم.

(٢) فيها قراءتان سبعيتان بالتخفيف والتشديد، قيل معناهما واحد، وقيل: بالتشديد من التقدير، وبالتخفيف من القدرة.

انظر: معالم السنن (٢١٠/٣)، وطرح التثريب (١٠٧/٤)، وتفسير البغوي (٥٠٥/٥).

(٣) انظر: الموطأ (٢٨٦/١–٢٨٧)، وصحيح البخاري (١٩٠٦–١٩٠٩)، ومسلم (٣-٢٠/١٠٨٠، ١٠٨١)، وسنن أبي داود (٢٣٢٠، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، وسنن النسائي (١٣٤/٤-١٣٥) وسنن ابن ماجه (١٦٥٤، ١٦٥٥).

العدة ثلاثين، وجعلوها مفسرة له ومبينة لمعنى قوله: (فاقدروا له) [1]، ولا شك ذلك كاف في حصول البيان، كيف وقد ورد لحديث ابن عمر روايات أُخر تتفق مع مضمون روايات الجمهرة، فوردت رواية بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين)[2]، وأصرح منها بلفظ: (فاقدروا له: أتموه ثلاثين)[3]، وفي ثالثة بلفظ: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [4] قال ابن القيم[5]: «وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه، وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى».

وقال العراقي -بعد أن ساق تلك الروايات [6]: «وهي كلها من حديث ابن عمر، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه».

ج - ما ذكروا من الجمع: أن قوله: (فاقدروا) لمن خص بهذا العلم، وقوله: (فأكملوا) للعوام. فلا يسلم: لأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال، فهذا بعيد[7]؛ إذ لو كان هذا التفريق معتبراً شرعاً لنبه إليه النبي ﷺ

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٠٩/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٣٨/١٤، ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠/٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٥/٤)، وانظر إرواء الغليل (٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٥) زاد المعاد (٣٩/٢).

وقال السبكي: «وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية، كما أن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق للجواز محل. . » (العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٧) ويعني باللفظ المتقدم: قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

(٦) طرح التثريب (١٠٧/٤-١٠٨).

(٧) انظر: المصدر نفسه (١١٢/٤)، وعارضه الأحوذي (٢٠٩/٣)، وفيض القدير (٢١٤/٤).

كما نبه إلى التفريق بين الشاب والشيخ في القبلة للصائم، فنهى شاباً عنها، ورخص لشيخ فيها وقال: (إن الشيخ يملك نفسه) أخرجه أحمد[1].

ثم هو معارض بقوله ﷺ (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)[2].

فمعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، وعليه فمن عرف طلوع الهلال بتقدير حساب المنازل فليس له أن يصوم ويفطر إذا كان معظم الناس لا يمكنهم معرفته بالحساب[3].

وأيضاً لو كان كذلك لفعله ﷺ –وهو المسدد بالوحي– أو لسن تعلمه لمن تقوم بهم الحجة؛ لأنه من باب الاحتياط في العبادة، كما كان يعتني بإحصاء هلال شعبان لرمضان، ويأمر بذلك[4]، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥/٢، ٢٢١) عن عبد الله بن عمرو، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٣) «ورجاله رجال الصحيح». وجود إسناده الألباني في الصحيحة (١٦٠٦).

(٢) وتتمته: (والأضحى يوم تضحون) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) وليس عندهما أوله بذكر الصوم، قال الترمذي «حسن غريب» وحسنه أيضاً السبكي في رسالته (ص١٨) وله شاهد من حديث عائشة (وانظر: السلسلة الصحيحة ٢٢٤، وإرواء الغليل ٩٠٥).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٢١٣/٣).

(٤) انظر: فيض القدير (٢١٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني (١٥٧/٢)، والحاكم (٤٢٣/١) قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن =

وقال النبي ﷺ: (أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغم عليكم العدة) أخرجه الدارقطني[1].

– وملخص هذين الجوابين فيما يأتي:

أ – أن تعيين يوماً من الشهر يرى فيه الهلال اعتماداً على معرفة حساب منازل القمر وسيره، لا سبيل إلى القطع به، بل لا يكاد يسلم من الاضطراب والاختلال «فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص[2]، وهذا بناء على أن الاستسرار

= صحيح» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٢١٤).

(١) (٢/١٦٣)، وأخرج بعضه الحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (٤/٢٠٦) عن أبي هريرة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٦٥).

(٢) ولذلك لما وضع أحدهم تقويماً لمدة قرنين من الزمان قال في مقدمته: «من مجمل هذا البحث نستطيع الوقوف على اسم اليوم الذي ولد، أو سيولد فيه هلال كل شهر قمري، وذلك خلال أي عام هجري، سواء أكان ذلك العام من الأعوام السابقة أو من الأعوام القادمة، على هذا الأساس كتبنا هذا البحث، وإذا لم تكن النتيجة صحيحة مائة بالمائة فإننا لا ريب سنحصل على نتيجة قريبة جداً من تمام الصحيحة، حيث إذا كان هناك احتمال الخطأ فسيكون بنسبة (٠١ %) ولا يكون الفرق أكثر من يوم واحد في حال من الأحوال، وسيصحح الخطأ في مراقبة الهلال ورؤيته، بتوفيق الله وهدايته» (التوفيقات العلية لعبد العزيز سعيد هاشم ص ١٢)».

لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستتر ليلة تارة، وثلاث ليالي أخرى» [(١)].

ب – لو سلم بإفادته القطع، فإن الشارع علق الحكم برؤية الهلال، ولم يكتف بمجرد وجوده في نفس الأمر، لذلك قال القرافي –في تتمة كلامه[(٢)]: «وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها عن الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء/٧٨] ثم قال: (فإن غُمّ عليكم) أي: خفيت عليكم رؤيته (فاقدروا له) وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع».

ولعل في هذين مَقْنَعاً وغَنَاء[(٣)] للقول بأنه لا عبرة في إثبات الأهلة في المسائل الشرعية إلا برؤية الهلال معاينة، أو بإكمال العدة ثلاثين يوماً، دون التفات إلى الأخذ بالحساب الفلكي.

وثمة أمر ثالث: أن تراءي الهلال وتشوفه من الأمور التي يشترك في مباشرتها عامة الناس المتعلم والجاهل والفطن وغيره، وفي ذلك تيسير على المسلمين، ورفع لحرج معاناة تعلم الحساب[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨٢/٢٥–١٨٣).

(٢) الفروق (١٧٩/٢)، وانظر: العلم المنشور (ص٧).

(٣) المقنع: على وزن مقعد، بمعنى: الرضا (القاموس المحيط ص ٩٧٧: قنع).

والغناء بفتحتين: بمعنى الكفاية (فتح الباري ٣١١/٦).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٢٠٩/٣).

وأمر رابع: أن الأخذ بالحساب سبب للتفرق، واضطراب المسلمين في بداية صيامهم وإفطارهم، وليس هو وسيلة لاتفاقهم على ذلك كما زعموا، فإن بعض البلاد الإسلامية لاعتمادها على الحساب كانوا يعلنون بداية صيام رمضان ونهايته والفطر منه قبل دخول رمضان وشوال بأيام، فإذا رؤي رمضان قبل اليوم الذي حددوه له وصام بعض مواطنيهم، وكذلك في الفطر، نالوا منهم وبطشوا بهم، فأصبحت بلادهم كل عام تعيش حالة من القلق والفوضى في بداية رمضان ونهايته[1]، وما ذلك إلا لتركهم العمل بصريح قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ثم إنه ليس من الضروري أن يجتمع المسلمون كلهم في مشارق الأرض ومغاربها على يوم واحد في الصيام والإفطار، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، ولا يعلم فيها زمن جرى فيه توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة[2]، فربما صام أهل بلد لتمكنهم من رؤية الهلال، ولا يصوم أهل بلاد آخر لعدم تمكنهم من رؤيته، ولا لوم على أحد منهم؛ لأنه عمل بما في وسعه وما أُمر به، إذ لا صيام ولا إفطار إلا بيقين الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً.

نعم لا بأس أن يستعان بآلات الرصد، والأجهزة التي تعين على الرؤية البصرية[3]، وأيضاً يستأنس بالحساب في حال توافقه مع البينة برؤية الهلال، أو في حال الحكم بإكمال العدة ثلاثين يوماً[4].

---

(١) حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال (ص ١٢، ١٣).

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٣/١٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٩٩/١٠)، وفتاوي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٨) (ص٧٢)، ومقال الشيخ صالح اللحيدان بنفس المجلة عدد (٢٧) (ص ١١٧).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٧).

المطلب الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب

قد حَدَث من النبي ﷺ في بعض مغازيه، أنه أراد أن يفعل شيئاً من الخطط الحربية، فأشير عليه بخلاف ما يراه، فترك رأيه وأخذ بمشورة غيره، من ذلك:

أ – ما ذكره ابن إسحاق في "سيرته"(١) في سياق غزوة بدر: أن حباب بن المنذر قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب المكيدة) فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نغوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي).

ب – عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: (إن شئتم أقمتم بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها) فقالوا: والله ما دُخلت علينا في الجاهلية أفتُدخل علينا في الإسلام؟ قال: (فشأنكم إذن) الحديث أخرجه أحمد(٢).

ج – قال الزهري: لما كانت وقعة الأحزاب أراد النبي ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن – وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان – على جزء من تمر نخل المدينة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال:

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٦٣).

(٢) (٣/٣٥١)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٤/٣٨٩/٧٦٤٧)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٧١)، والحاكم (٢/١٢٨–١٢٩)، والبيهقي (٧/٤١) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ثم الألباني في تخريج فقه السيرة (ص٢٥٠).

(إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف فما تريان؟) قال: يا رسول الله إن كنت أُمرت بشيء فافعله. فقال: رسول الله ﷺ (لو أمرتُ بشيء لم استأمركما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما) قالا: فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: (فنَعَم) أخرجه أبو عبيد في " الأموال "[1].

فما رآه النبي ﷺ في هذه القضايا ونحوها، لم يكن مانعاً لبعض أصحابه أن يبدي ما يخالف رأيه، ولو كان وحياً ما عارضوه، فلا يكون تشريعاً لازماً لجميع الأمة؛ لأنه ﷺ قصد منه مصلحة جزئية تتعلق بذلك الزمان والمكان[2].

هذا ما قرره عامة القائلين بتقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع[3].

وأجيب عنه بما يأتي:

أ – ما ذكروا من مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر بالتحول عن منزله إلى منزل آخر، هي قصة غير ثابتة مع تعدد طرقها: فرواها ابن هشام في "سيرته"[4]

---

(١) (٤٤٥).

(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/١٢٩)، والاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر (ص٤٠).

(٣) انظر: حجة الله البالغة (١/١٢٩)، وتجديد التفكير الديني في الإسلام (ص١٩٧)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٤٩٩)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص٤٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٢٨)، نظرية العقد لأبي زهرة (ص١٥)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص١٦٢)، ومعالم المنهج الإسلامي لعمارة (ص١١٥)، ومجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤هـ (ص٣٢)، والسنة والتشريع للنمر (ص٣٤).

(٤) (٢/٢٦٣).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣١-٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني =

عن ابن إسحاق قال: فحُدِّثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب.

وهذا السند فيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، لذلك ضعفه الشيخ الألباني[١]، وقد وصله ابن شاهين[٢] والحاكم في المستدرك[٣] من حديث الحباب، وتعقبه الذهبي بقوله: «حديث منكر وسند واه» [٤].

وكذلك الحديث في غزوة الأحزاب من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، لكن جاء موصولاً من حديث أبي هريرة بسند حسن[٥].

ب – أن الشؤون الحربية والتنظيمات العسكرية كغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها – فيما لم يوح إليه – كغيره من البشر، فلو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو أخذ برأي غيره، فلا نقيصة عليه فيه ولا حط من منزلته؛ لأنه تصرف فيه بمقتضى خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي[٦].

ج – سلك النبي ﷺ في هذه الوقائع ونحوها مسلك التشاور مع أصحابه

= يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدّث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر قالوا، الحديث. وأعل بالإرسال.

(١) في تعليقه على فقه السيرة (ص٢٢٤).

(٢) نسبه إليه الحافظ في الإصابة (٣١٦/١) وقال: «بإسناد ضعيف».

(٣) (٤٢٦/٣–٤٢٧).

(٤) ورواه الأموي عن ابن عباس كما في البداية والنهاية (٢٦٧/٣) وفي سنده الكلبي وهو كذاب، وضعف القصة أيضاً الدكتور سعد آل حميّد في تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي (٢١٣٨/٥).

(٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٠٣)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٣١/٦)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات إهـ

(٦) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٨٥/٢)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٤٤).

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران/١٥٩] وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، ولكن تطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتالّفاً على دينهم. وأيضاً ليعلموا ما في المشورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، كما قال الحسن البصري[١].

وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي لم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه غيره؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس.

فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء، أم أنه خاص بالحرب؟ قولان للعلماء[٢].

وأياً كان الأمر فالمحققون من العلماء على أنه لا فرق في سنة النبي ﷺ بين أن يأتي بها الوحي، أو تصدر عن رأيه، فإن ذلك يكون صواباً، وصار بسكوت الوحي عليه وموافقته له ضمناً، كأنه صدَر من الوحي ابتداء، والدليل عليه: ما جاء في قصة خولة أنها جاءت تسأل عن ظهار زوجها منها، فقال لها النبي ﷺ: (ما أراك إلا قد حرمت عليه) فقالت: إني اشتكي إلى الله، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآيات [المجادلة/١– ٣] وبين فيها حكم الظهار[٣]، «فعرفنا أنه كان لا يفتي بالرأي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤١٦).

وجاء عن قتادة مثله، انظر: الدر المنثور (٣٥٨/٢).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٦٩/٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٦١/٤).

(٣) نسبه بهذا اللفظ إلى ابن مردويه عن ابن عباس: السيوطي في الدر المنثور (٧٢/٨).

والقصة أخرجها أبو داود (٢٢١٤)، واحمد (٤١٠/٦) عن خولة بنت مالك بن =

في أحكام الشرع وكان لا يقر على الخطأ، وهذا لأنا أمرنا باتباعه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر/٧] وحين بيّن بالرأي وأُقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة، فعرفنا أن ذلك هو الحق المتيقن به، ومثل ذلك لا يوجد في حق الأمة، فالمجتهد قد يخطئ»(١).

وهكذا إذا أقر غيره على رأي أو قول أو فعل، فإنه يكون تشريعاً؛ لأنه ﷺ لا يحل له أن يقر أحداً على منكر، لما فيه من الإلباس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالإجماع(٢).

= ثعلبة، صاحبة القصة، وفي سندها معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول.

وأخرجها ابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) عن عائشة. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ثم الألباني في إرواء الغليل (٢٠٨٧).

(١) أصول السرخسي (٩٥/٢)، وانظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٧–٢٤٨).

(٢) أصول الفقه للجصاص (٢٣٥/٣)، وإحكام الفصول للباجي (ص٣١٧).

المطلب الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث الواردة في الطب

ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث في الطب، كالترغيب في الحجامة[(١)]، أو في نوع معين من الكحل[(٢)]، أو في لون معين من المأكولات[(٣)]، أو الملبوسات ونحو ذلك، فكل ذلك من الأمور العادية التي استفادها في حياته، ومن تجارب الآخرين، وأقوالهم في التطبب البدائي في جزيرة العرب، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر حياته -أو في آخر حياته-

---

(١) في أحاديث منها: عن أنس أن النبي ﷺ قال: (أفضل ما تداويتم به الحجامة، والقُسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) واللفظ له، وسياق البخاري: (إن أمثل).

(٢) عن جابر أن النبي ﷺ قال: (عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) وابن عدي في الكامل (٣٤/٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس، رمز له الألباني بالصحة في الصحيحة (٦٦٥، ٧٢٤).

(٣) كالذي جاء في ألبان البقر وسمنها، عن مليكة بنت عمرو أن النبي ﷺ قال: (ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٨٣)، وأبو داود في المراسيل (٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٧٩/٤٢/٢٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٥): والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات إهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٥٤): «وكذا أخرجه الطبراني في الكبير، وابن منده في المعرفة، وأبو نعيم في الطب بنحوه، ورجاله ثقات، لكن الراوية عن مليكة لم تسم، وقد وصفها الراوي عنها زهير بن معاوية أحد الحفاظ بالصدق، وأنها امرأته. وذكْر أبي داود له في مراسيله لتوقفه في صحبة مليكة ظناً، وقد جزم بصحبتها جماعة».

وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٥٣٣).

فكانت تقدَم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكنت أعالجها له. أخرجه أحمد[١].

ولو كان النبي ﷺ يطبب الناس، ويصف لهم الدواء بناء على الوحي، لأمده الله العليم الخبير بعلاج في أعلى مستوى مما كان يعرفه العرب، ليكون له ميزة محسوسة عن غيره من الناس، ولأمكنه أن يصف الدواء لسعد بن أبي وقاص لما مَرِض، ولم يحله على طبيب العرب الحارث بن كَلَدة[٢].

فجل الأحاديث الواردة في الوصفات الطبية وما في معناها، ليست من قبيل التشريع، ولا من أمور الدين التي يثاب فاعلها، أو يلام تاركها، بل هي إرشاد إلى أمر دنيوي نابع من تجربة البيئة العربية، فيسع المسلم اليوم أن يدع ذلك، وأن يذهب إلى الطبيب المختص يلتمس عنده العلاج، ولا يكون مخالفاً للسنة. وبهذا قال عامة من يرى تقسيم السنة (إلى تشريع وغير تشريع)[٣] وغيرهم من المعاصرين[٤]، وعليه بعض المتقدمين، فنسبه الزركشي في " البحر

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٦) والسياق له، والطبراني في الكبير (٢٩٣/١٨٢/٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٩): وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) من حديث مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال لي: (إنك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب) الحديث. قال أبو حاتم: منقطع. ووافقه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٤١٥٢)، وجود إسناده الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد (٩٦/٤).

(٣) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٦٦-٦٧) والسنة والتشريع للنمر (ص٧٥، ٧٦)، والإسلام عقيدة وشريعة (ص٤٩٩)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٤٣/١).

(٤) وللمستشرق موريس بوكاي كتاباً سماه: "دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة" =

المحيط"[(١)] إلى الحافظ الذهبي، وهو مقتضى صنيع القاضي عياض في كتابه

= سرد فيه عدداً من الأحاديث المتعلقة بالطب، والتي يرى أنها لا تتفق مع حقائق العلم الحديث. وقد ذكر شيئاً من كلامه بسطامي سعيد في كتابه مفهوم تجديد الدين (ص٢٥٣-٢٥٦) وقام بتصنيف الأحاديث التي تعرض لها، وفند ما أورده عليها من دعاوي وشبهات.

ومن الأحاديث التي تعرض لها ما يعرف بحديث الذبابة – وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلَّه ثم ليطرحه، فإن في = أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء) – وقد وافقه في التشكيك والطعن في صحته سنداً ومتناً بعض المعاصرين من المسلمين، كالشيخ محمد رشيد رضا وأبي رية وغيرهما؛ لكونه يخالف ما يقرره الأطباء من أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، وسبقهم إلى ذلك بعض المتقدمين؛ لامتناع اجتماع المتضادين في جناحيه، كما نقله عنهم الخطابي في معالم السنن (٣٤١/٥) وقد شهد الحديث معركة جدلية كبيرة في هذا العصر، ما بين مثبت ورافض له ومتوقف، بل لا يزال الأمر على ذلك إلى وقت قريب. والحديث ثابت لا مرية فيه، فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٢٠، ٥٧٨١)، وأحمد (٢٢٩/٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأبو داود (٣٨٤٤) وزاد: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وهو أيضاً صحيح وثابت من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك. إضافة إلى أن الطب الحديث أثبت صحة هذه الحقيقة، فكان معجزة علمية على صدق ما أخبر به النبي ﷺ، ولهذا هب كثير من العلماء إلى تفنيد، وإبطال ما وجه إليه من الطعون والتشكيكات.

انظر ذلك على سبيل المثال: الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص٢٢١)، ودفاع عن السنة لأبي شهبة (ص١٦٨-١٧٤)، وتعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (١٢٦/١١-١٢٩)، والسلسلة الصحيحة (٣٨، ٣٩)، وزوابع في وجوه السنة (ص٢٤٥) وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأمين الصادق (٢٧١/٢-٢٧٧).

(١) (١٩١/٣).

" الشفا "[١]، والذي صرّح به ابن خلدون في "مقدمته"[٢] حيث يقول: «والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل (يعني: طب البادية المبني على التجارب القاصرة) وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[٣] فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك، وصدق العَقْد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي».

وظاهر تصرف العلماء على خلافه، ولا سيما الذين صنّفوا في الطب[٤]، فإنهم فهموا من تصرفات النبي ﷺ فيه وأوامره، الاحتجاج وحملها على التعميم[٥]، ولذلك أجابوا عما ذكر الأولون بأجوبة منها:

أ – أن إخراج أحاديث الطب من التشريع أمر غير مقبول؛ لأنّ الطب

(١) (١٨٥/٢).

(٢) (ص٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس وعائشة.

(٤) كالإمام البخاري في صحيحه، وابن القيم في كتابه زاد المعاد. وانظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٤٢/١).

(٥) (١٩٢/٣).

كغيره من أفعال المكلفين التي لا تخلو عن حكم شرعي؛ فإن فعل كل مكلف مهما كان لابد أن يتعلق به حكم شرعي، حتى وإن كان إباحة(1).

ب – أن ما وصفه النبي ﷺ للمرضى، أو ذكره من العلاجات لا يمكن اطراحه، بل في أقل الأحوال يدل على إباحة استعمال ذلك الشيء الموصوف، وربما ترقى إلى الاستحباب، أو الوجوب بحسب الأحوال الداعية إليه، على خلاف في تفصيلاته بين العلماء، وقد أثبتت المؤتمرات الطبية، والمنتديات العالمية المعنية بالطب – في هذا العصر – أهمية الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث النبوية، ومدى قيمتها في تركيب كثير من العلاجات، وأظهروا الإعجاز الطبي فيها(2).

ج – يترتب على ما ذكروا من أن الطب مستنده التجربة، أن تكون الآية الواردة في التداوي بالعسل: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل/69] أيضاً خارجة عن نطاق التشريع، ولا قائل به(3).

د – عدم جدوى بعض الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث لبعض المرضى، لا يكون بالضرورة لقصور في الدواء نفسه، بل لخلل في معرفة مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار حاجة المريض منها، فإن الدواء لابد له من مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى

---

(1) انظر: الموافقات (2/168، 171)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للقره داغي (ص365-366)، والسنة تشريع لازم ودائم لفتحي (ص43).

(2) التشريع من السنة للقره داغي (ص366).

(3) انظر: المصدر نفسه (ص366)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (1/241).

فأحدث ضرراً آخر[١]، وقد رَوى أبو سعيد الخدري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استَطْلَق بطنُه فقال: (اسقه عسلاً) فسقاه، ثم أتى فقال: قد سقيتُه فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال ﷺ له بعد الثالثة: (صَدَق الله وكَذَب بطن أخيك، اذهب فاسقه عسلاً) فذهب، فسقاه عسلاً، فبَرأ. متفق عليه[٢].

«قال بعض العلماء بالطب: كان هذا الرجل عنده فضلات، فلما سقاه عسلاً وهو حارٌّ تحللت، فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالاً، فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره، وهو مصلحة لأخيه، ثم سقاه فازداد التحليل والدفع، ثم سقاه فكذلك، فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه وصلح مزاجه، واندفعت الأسقام والآلام، ببركة إشارته عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام»[٣].

وقد يعزى عدم جدواها إلى عدم توافقها مع حال المريض وعلته، كما هو الحال في بعض الأدوية المركبة والمصنعة، وقد تنبه إلى ذلك ابن القيم في كتابه "زاد المعاد " في كلامه عن الطب النبوي، فذكر أن خطاب النبي ﷺ للأمة نوعان:

أحدهما: عام لأهل الأرض بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، كعامة خطابه.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، كقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)[٤]، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما كان على

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/٣٢٦)، وانظر نحوه في: فتح الباري (١٠/٢١٠)، وزاد المعاد (٤/٣٥)

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

سمتها، كالشام وغيرها، وكذلك قوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[1].

ومنه أيضاً ما جاء عنه ﷺ في بعض الأطعمة والوصفات الطبية كقوله ﷺ: (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ، ولا سحر)[2] وقوله: (الحمى –أو شدة الحمى– من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)[3]، وقوله: (شِفاء عِرْق النَّسا أَلْيَة شاة أعرابية تُذاب، ثم تجزّأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق، في كل يوم جزء)[4] فهذه الأحاديث وما في معناها من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم من الأعراب والبوادي[5]، فإن ذلك من أنفع العلاج لهم[6].

إلى أن قال[7]: «ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره؛ لتأثير نفس التربة أو

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم (١/٢٠٥–٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، ثم الألباني في إرواء الغليل (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفي لفظ عند مسلم: (مما بين لابتيها).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر.

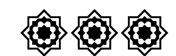
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) والسياق له، وأحمد (٣/٢١٩)، والحاكم (٤/٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، ثم الألباني في الصحيحة (١٨٩٩)، وصححه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢٠٧).

(٥) ولعل هذا ما عناه الحافظ الذهبي فإن نص كلامه –كما نقله عنه الزركشي– أنه قال: «وأما تطبيبه عليه السلام لأصحابه وأهل أرضه، ف. . . هو خاص بطباعهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامره» (البحر المحيط ٣/١٩١).

(٦) انظر: زاد المعاد (٤/٢٦، ٧٢، ٩٨).

(٧) المصدر نفسه (٤ / ٩٨).

الهواء، أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً، وفي بعضها سُماً قاتلاً، ورب أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم».



المبحث الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على المعاملات والقضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية.

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة.

المطلب الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية

ويندرج فيها كل ما يجري بين الناس من التعاملات التي فيها معاوضة من بيع، وشراء، ورهن، وسَلَم، وقِراض، وإجارة، وعارية، وجعالة. . الخ[1]، وقد حفلت كتب السنة بقدر هائل من الأحاديث النبوية التي عالجت تلك المعاملات وبيّنت أحكامها[2]، فكانت موضع اعتبار عند المسلمين عامة[3]، إذ لم يتوان أحد في العمل والاحتجاج بها جملة وتفصيلاً؛ حتى الذين يرون تقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع، فإن جلهم قصدوا بغير التشريع: ما صدر عن النبي ﷺ من الأمور الدنيوية التجريبية، كالزراعة والطب والصناعة، وما كان من أفعاله الجبلية، ولم يقصدوا أن تكون

(١) انظر: السنة والتشريع للنمر (ص٢٦–٢٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري (٢٠٤٧–٢٧٨١)، وسنن أبي داود (٣٣٢٦–٣٥٢٧٠)، وجامع الأصول (٢٣٩–٤٦٨)، ومنتقى الأخبار للمجد بن تيمية (٣٥٦/٢– ٣٧٨)، ومشكاة المصابيح (٢٧٥٩–٣٠٧٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم –كالأكل والشرب واللباس– فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات، ومقاديرها، وصفاتها.

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي» (مجموع الفتاوي ١٨/٢٩).

أحاديث المعاملات غير تشريعية، بل لم يخطر ذلك ببالهم قط[1]، غير أن بعض الكتّاب جعل من هذا التقسيم وسيلة لإخراج كثير من الأحكام عن نطاق التشريع، وكان من أكثرهم صراحة وجُرأة، هو الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه "السنة والتشريع"[2]، فأخرج المعاملات وسائر الشؤون الدنيوية[3]، بل يكاد

---

(١) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٦٢).

(٢) وله كتابان آخران قرر فيهما بإيجاز نفس ما أورده في هذا الكتاب:

أحدهما: أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا. والآخر: كتاب الاجتهاد.

(٣) وهناك دراسات كثيرة لبعض المفكرين والكتاب تركزت على إباحة الفوائد الربوية باسم "صناديق التوفير" أو "فوائد الودائع الاستثمارية "أو "القروض الحسنة بفائدة"، وغالب هذه الدراسات استندت في إباحة ذلك إلى أنها تحقق مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة، ولأنها معاملات فيها استثمار وإعانة للمحتاجين، وزيادة في الإنتاج، وتعزيز لاقتصاد البلد، إضافة إلى الرضا والرغبة من المتعاقدين، بخلاف الربا الذي جاءت النصوص بتحريمه، فهو استهلاك واستغلال لحاجات الفقراء، فيوغر في صدورهم على الأغنياء عداوة وبغضاء.

ومن أنصار هذا الرأي وأصحاب هذه الدراسات: محمد معروف الدواليبي في محاضرة بهذا الشأن ألقاها في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس عام (١٩٥١م)، والدكتور أحمد شلبي في بحث له قدمه إلى ندوة "الفوائد والبنوك" المنعقدة في القاهرة بتاريخ (١٩٨١/١٢/٢٨م)، والدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه "نحو اقتصاد إسلامي" (ص١٢١–١٤٢) وفي غيره من كتبه، والدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في مقال بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف" نشر في مجلة أكتوبر المصرية / العدد ٥٩٣ (١٩٨٨/٣/٦م) وقد حاول الكاتب في مقاله أن يلفق من كتابات من سبقه، كما لوحظ عليه كثرة الخلط فيه، والسرقات العلمية، وقلة المعرفة بالنصوص الشرعية ذات الصلة، لذلك تعددت وتوالت الردود عليه من العلماء وطلاب العلم، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد ابن أحمد الصالح، والدكتور شوقي أحمد دنيا، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، كلها نشرت في مجلة البحوث الإسلامية، الثلاثة الأولى =

يحصر أمر التشريع فيما نص عليه القرآن، وفي أحكام العقائد والعبادات، حيث يقول[١]: «لا يمكن أن نشد[٢] المسلمين الآن في معاملاتهم التي جد الكثير منها، وتنوعت وتفرعت، إلى إطار المعاملات التي سادت في عصر الرسول وبعده، ودوّنها الفقهاء في كتب الفقه، فإما أن تكون كتلك المعاملات، وإلا كانت مرفوضة، إن ذلك في العقائد والعبادات، وفيما جاء في القرآن من المعاملات أمر مسلم به، لا نستطيع تغييره، وإن كان يمكن الاجتهاد في فهمه، وطريقة تنفيذه كما حصل.

أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده، ولم تكن من الوحي في شيء سواء من الرسول ﷺ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء، فلابد من النظر إليها من جديد على أساس القواعد التي بنيت عليها من قبل، وعلى ضوء الظروف الجديدة.

فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه لإعطائه الحكم المناسب لحكمة الشريعة ويسرها، وللمصلحة العامة للمسلمين حسب الظروف الجديدة».

وقد تضمن هذا الكلام الأمور الآتية:

١ – أنه لا يمكن إخضاع المسلمين اليوم في معاملاتهم وفق المعاملات التي تصرف فيها النبي ﷺ، أو قضى بها.

= في العدد (١٨) عام ١٤٠٧هـ (ص١٢١–١٣٥)، و (١٣٧–١٦٢)، و (١٦٣–٢٠٩)، والرابع في العدد (٢٣) عام ١٤٠٨/١٤٠٩هـ (ص١٢١–١٣٦)، وأيضاً الشيخ محمد بن راشد الغفيلي في كتاب بعنوان "نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف" توسع في تعقبه والرد عليه.

(١) السنة والتشريع (ص٥٩).

(٢) أي: نلزم، كما هو ظاهر من سياق كلامه.

٢ – ما ورد من العاملات في السنة ولم يرد في القرآن لا يلزم التقيد به، بل يجوز تغييره، فيقول أيضاً[١]: «**إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب، وهم أعلم بشؤون دنياهم**».

٣ – أنه سوّى بين اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد بقية العلماء، من جهة أنه ينبغي النظر في اجتهاداته ﷺ وأقواله وأحكامه، فما حقّق المصلحة منها في عصرنا قُبل، وما لم يحققها فإنه يرفض ويبحث عن حكم آخر مناسب يحقق المصلحة، فيقول[٢]: «**ما دام الرسول كان يجتهد، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرر رسول الله باجتهاده، ولا يصبح ما قرره الرسول باجتهاده حكماً ثابتاً للأبد**».

وهكذا استطرد في إبداء رأيه، وكان له فيه نظرات وتحليلات، فانتهى به الاتجاه إلى أن حرم برأيه بيع السلم –ويسمى السلف– وقد أحلَّته السنة وأجمع المسلمون على جوازه، فرخص فيه النبي ﷺ لحاجة الناس إليه، بعد أن وضع له ضوابط تمنع الغرر والنزاع، كما في حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه[٣].

بل قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد

---

(١) السنة والتشريع (ص٣٥)، وانظر منه أيضاً (ص٥٧).

(٢) المصدر نفسه (ص٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة/٢٨٢] أخرجه الشافعي والحاكم وصححه[١].

وقد مضى عليه عمل الأمة أربعة عشر قرناً لا يعرف عن أحد إنكاره أو المنع منه[٢]، ومع هذا كله يأتي الدكتور عبد المنعم النمر فيصرح بتحريم السلم حيث يقول[٣]: «وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام».

كان الأجدر به أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال، ولا يتجاوز به إلى تحريم أصل التعامل بالسلم الثابت بالسنة والإجماع[٤].

وأيضاً يرى أن عقد القراض وبيع العرايا اجتهد فيها النبي ﷺ ولم يحصن بوحي، لا قبل الاجتهاد ولا بعده، فيقول[٥]: «فالقراض والمضاربة مثلاً كان

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٩٣) وفي المسند الملحق به (ص٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٩٠٣)، والحاكم (٢/٢٨٦)، والبيهقي (٦/١٨)، وعلقه البخاري في كتاب السلم (٤/٥٤٦) مختصراً.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٣، ٩٤)، والاستذكار لابن عبد البر (١٩/١٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٤/٤٣٩) وقال فيه: «اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب».

(٣) السنة والتشريع (ص٤٣).

(٤) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص١٧–١٨).

(٥) السنة والتشريع (ص٣٧).

نظاماً معمولاً به في الجاهلية، وظل حتى وجده الرسول في المدينة، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة، فتركه كم هو يتعامل الناس به دون حرج، وهو موجود في كتب الفقه الآن على الأسس التي كان عليها في الجاهلية، على اعتبار أن الرسول قد أقرها».

ويمكن تلخيص ما استدل به لرأية في المسالك الآتية:

١ – أن ما يصدر عن النبي ﷺ من الأحكام في المعاملات غالبها عن رأي واجتهاد، ولم تكن من قبيل الوحي، فلا تكون حجة ملزمة، وذلك لسببين:

أ – أن الاجتهاد منزلة عقلية كبيرة لا يمكن أن نجرد الرسول ﷺ منها، فإن للوحي في حياته ﷺ مجاله الخاص، ولكنه لم يغط كل جوانب الحياة تفصيلاً، وللتفكير والاجتهاد مجاله أيضاً فيما لم ينزل فيه وحي، حيث يفكر فيه الرسول ﷺ، ويدبره بما يتفق مع المصلحة والقواعد العامة[١].

ب – أن كلام النبي ﷺ في الأمور الدنيوية إنما هو عن اجتهاد وليس وحياً، وإلا لذكر الحكم مباشرة من غير مراجعة أو استثناء، ولما ساغ للصحابة أن يُدْلوا بآرائهم معدلين لاجتهاده ﷺ تارة، ومخالفين له تارة أخرى، ولذلك كانوا يحتاطون، ويسألون قبل إبداء آرائهم: أهذا عن وحي أم عن رأي رأيتموه؟ ولهذا أمثلة ووقائع كثيرة[٢]، تدل دلالة قاطعة على أن ما يصدر عنه ﷺ بالرأي والاجتهاد يغاير ما كان عن وحي، كيف وقد قال: (ما أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوه، وما كان من أمر دنياكم فإليكم)[٣] وقوله: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)[٤] أي: فتتخذون فيها ما

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٤) بتصرف.

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٣٠–٣٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي قتادة: أحمد (٢٩٨/٥) وصححه ابن خزيمة (٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) عن أنس وعائشة بلفظ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

يحقق مصالحكم على ضوء القواعد والمبادئ العامة، ولو أدى الاجتهاد إلى غير ما قرره النبي ﷺ باجتهاده؛ لأن ما قرره باجتهاد ليس بحكم ثابت للأبد[١].

ولا يرد على ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم/٣-٤] على أن كل ما ينطق به النبي ﷺ فهو وحي، ومثله الفعل والإقرار؛ لأن المراد بذلك القرآن خاصة، فإن هاتين الآيتين وما قبلهما، وكذلك ما بعدهما سيقت للرد على المشركين الذين يطعنون في القرآن، وينفون أنه من عند الله، ويتهمون الرسول ﷺ بأنه افتراه، فأثبت الله أن القرآن من عنده، وأن محمداً لا يمكن أن ينطق عن هوى أو شهوة، فيختلقه على الله تعالى[٢].

٢- أن القرآن جاء بقواعد عامة في أحكام المعاملات دون التعرض لتفصيلاتها، ولا يمكن أن ينزل الوحي بكل المعاملات، لأن النصوص متناهية وأحداث الحياة لا تتناهى، لذلك أخذ النبي ﷺ يجتهد في تصريف أمور الحياة على ضوء هذه القواعد من أجل تحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم، فما كان من اجتهاداته ﷺ موافقاً ومحققاً للمصلحة في هذه الأيام أبقي، وما كان مفوّتاً للمصلحة لزم الأمة أن يجتهدوا فيه لإعطائه الحكم المناسب، ولو كان على خلاف ما حكم به النبي ﷺ[٣]، قال الطوفي[٤]: «إن مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعمل (أي وليست كذلك العبادات)

---

(١) السنة والتشريع (ص٤٧) بتصرف، وانظر أيضاً: كتابه أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا (ص١٩).

(٢) السنة والتشريع (ص٢٧-٢٩) بتصرف.

(٣) انظر: السنة والتشريع (ص٣٦-٣٧).

(٤) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٨٠).

فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها (أي: المصلحة) كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام، علمنا أنا أُحلنا بتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما».

٣ – أن الاعتماد على مجرد الألفاظ بقطع النظر عن الظروف والقرائن المحتفة بالحديث، والمناسبة التي ورد من أجلها، قد يحدث خلطاً في فهمه، وخطأ في تنزيله على النوازل[١] يقول الطاهر بن عاشور في كتابه " المقاصد"[٢]: «وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلّغه عنه مبلّغ. . ».

ثم قال[٣]: «ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحّل في خضخاض[٤] من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن، والاصطلاحات والسياق».

وقد كان النبي ﷺ في اجتهاداته وبيانه للأحكام يراعي الظروف والأسباب

---

(١) انظر: السنة والتشريع (ص١٦–٢٣).

(٢) (٣/٨٠).

(٣) (٣/٨١).

(٤) نِفْط أسود رقيق تَهْنأُ به الإبل الجُرْب، والخُضاخِض: الكثير الماء والشجر من الأمكنة. انظر: لسان العرب (٢/١١٨٧)، والقاموس المحيط (ص٨٢٧): خضض.

التي تحيط به، فإذا طرأ عليها تغير وأصبحت مصالح الناس تقتضي حكماً جديداً يواجه هذه الظروف الطارئة وجب تحصيل هذا الحكم الجديد؛ إذ لو كان الرسول ﷺ قد واجه هذه الظروف لحكم بغير ما حكم به، ولذلك لما رأى الصحابة تغير الأوضاع في زمانهم، وتطورها عما كانت عليه في زمن النبي ﷺ لم يجدوا حرجاً في ترك بعض ما حكم به النبي ﷺ لاجتهادات أخرى تناسب زمانهم، وتحقق للناس مصالحهم[1]، وقد صار هذا الأمر نصب أعين العلماء في اجتهاداتهم وفتاويهم، فيراعون فيها تفاوت الناس، واختلافهم في بلدانهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، كما قرر ذلك ابن القيم وابن عابدين وغيرهما من العلماء، ومن ثَم جعلوه في قاعدة فقهية لفظها: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2].

أجيب عن هذه الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول أجيب عنه من وجوه:

١- ما ذكر من اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه هو صحيح، فإن الله تعالى فوض إليه بيان الأحكام، فكان يحكم فيها أحياناً بالاجتهاد، وقد لا يصيب فيه لكنه لا يقر على الخطأ، قال عمر رضي الله عنه: (إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله عز وجل يُريه، وإنما منا الظن والتكلف)[3].

---

(١) ذكر له أمثلة كثيرة في كتابه السنة والتشريع (ص٤٧–٦٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٧٨)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣)، ومجلة الأحكام العدلية (م٣٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٤) وإسناده مرسل، لأن الزهري لم يدرك عمر.

وانظر: التشريع من السنة للقره داغي (ص٣٤٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١١).

وكذلك يجوز لمن عاصره ﷺ أن يجتهد ويبدي رأيه، على الصحيح من أقوال العلماء –كما تقدم ذكره– فإذا أقر النبي ﷺ أحداً في اجتهاده وصوبه، صار حكماً شرعياً؛ لأنه لا يحل له إقرار أحد على خطأ مع دعاء الحاجة إلى بيانه[1].

٢– قوله: «إن نطق النبي ﷺ في الأمور الدنيوية ليس وحياً، وإنما كان عن اجتهاد، وإلا لذكر الحكم مباشرة من غير حاجة إلى مراجعة واستثناء. . » هو منقوض بما ورد مثله في الأمور الأخروية كما في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة) فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: (أو اثنين) أخرجه مسلم[2].

وأيضاً بما ورد مثله في القرآن، فقد نزل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء/٩٥] فجاء ابن أم مكتوم والنبي ﷺ يمليها على زيد بن ثابت فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله: ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾[3]. فهل يجعل هذا من الاجتهاد أيضاً؟ وحينئذ يجوز لغير النبي ﷺ الاجتهاد فيه ومخالفته[4].

٣– على فرض أن ما مثّل به من الأحكام كانت باجتهاد، وأن الرجوع إلى رأي

---

(١) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٨٣)، وفتح الباري (٦٠/٤)، ونهاية الوصول (٣٨١٨/٨) والمعتمد (٧٢٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٦/٤)، والعدة (١٥٩٠/٥)، وفواتح الرحموت (٣٧٤/٢).

(٢) (٢٦٣٢)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٣٤)، والبخاري (١٠٢) عن أبي هريرة بدون آخره، كما أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بمثل اللفظ الأول.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) عن زيد بن ثابت، وأخرجه أيضاً هو (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) عن البراء بن عازب.

(٤) انظر: التشريع من السنة للقره داغي (ص٣٨٥)، والسنة والتشريع للاشين (ص٨٤).

الصحابة كان باجتهاد، فأين شرع الله في قطع شجر الحرم؟ وفي غسل القدور؟ فإن الباحث لا يمكن إلا أن يقول: قطع شجر الحرم حرام إلا الإذخر، والأكل في القدور التي طبخ فيها لحم الحمر بعد غسلها حلال، فالحكم حكم الله، والتشريع في النهاية تشريع الله، وإن كان أساسه الاجتهاد وإبداء الرأي من بعض الصحابة(١).

وكأنه بذلك لا يجعل المعاملات من قبيل التحريم والتحليل، وهذا فهم غريب، أليس الأصل في البيع الحل؟ والنهي عن مطل الغني يعني التحريم؟ والنهي عن بيع المصراة هو التحريم(٢)، وهكذا كل معاملة فهي لا تخلو عن أحد الأحكام التكليفية الخمسة(٣).

٤- لو كان كل ما ذكر خارجاً عن نطاق الوحي، فإنه لا يبقى للوحي إلا النزر اليسير، كما أنه يترتب عليه أن لا يكون الرسول ﷺ معصوماً في تبليغ المعاملات بالوحي، وهذه هي عين القالة التي يرددها المستشرقون أعداء الإسلام. والفرق: أنهم يقولون: أن محمداً ﷺ لم يكن محروساً بوحي في جميع أقواله، وهذا يقول: لم يكن محروساً بوحي في المعاملات، ومؤداه: أنه ليس برسول في المعاملات التي لم ترد في القرآن، ولا مبلغاً عن ربه فيها(٤). وهذا أمر منكر، لذلك لا يعرف عن أحد من العلماء أنه قال: أحكم باجتهادي وأقدمه على اجتهاد الرسول ﷺ في المعاملات ونحوها، وحاشا أن يتجرأوا على

---

(١) المصدر نفسه (ص٨٤-٨٥) بتصرف.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وقد اعتنى الشارع بتوضيح البيوعات الفاسدة؛ لأنه يحتاج إلى بيانها؛ لكونها على خلاف الأصل، لا البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل» (الإحكام ٩٣/٣).

(٣) السنة والتشريع للاشين (ص٦٧).

(٤) المصدر نفسه (ص١٠١).

ذلك، بل الجميع يحتجون بالسنة، دون تفريق بين المعاملات وغيرها[1].

٥- قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم/٤] اختلف في تفسيرها للخلاف في الضمير "هو" هل يعود إلى القرآن، أو إلى ما ينطق به ﷺ مطلقاً؟[2].

ويشهد للثاني حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتبُ كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: (اكتب فو الذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق) أخرجه أبو داود[3]، وقال العراقي: إسناده صحيح[4].

وأيضاً حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال: (إني لا أقول إلا حقاً) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن»[5].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٢١٩)، والتشريع من السنة للقره داغي (ص٣٨٤).

(٢) وقال ابن حزم: «وصح أنه ألزمنا على لسان نبيه ﷺ شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل إلى الفوز وينجي من الهلاك، وصح أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله ﷺ بتليغه إلينا وسماه قرآناً، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله ﷺ وسماه وحياً غير قرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام «(الإحكام ٩/١).

انظر: مفاتيح الغيب (٢٨٣/٢٨)، وتفسير ابن كثير (٢٤٨/١٣)، والفقيه والمتفقه (٢٦٦/١) وتفسير القاسمي (٢٢٣/١٥)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٢٩-٣٠).

(٣) (٣٦٤٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم (١٠٥/١- ١٠٦).

(٤) وصححه أيضاً الألباني.

انظر: تخريج إحياء علوم الدين (٢٨٥٧)، والسلسلة الصحيحة (١٥٣٢).

(٥) (١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠/٢، ٣٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، وحسنه أيضاً =

وحديث أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين –أو مثل أحد الحيين– ربيعة ومضر) فقال رجل: يا رسول الله، أَوَ ما ربيعة من مضر؟ قال: (إنما أقول ما أقول) أخرجه أحمد[١].

وقال المنذري «بإسناد جيد»[٢].

أما الدليل الثاني فأجيب عنه من وجهين:

١– أنه حكّم المصلحة على سنة النبي ﷺ، وقدمها عليها في حال التعارض، وبطلان هذا ظاهر؛ لكونه يفضي إلى التناقض، إذ كيف يحصل تعارض بين النص والمصلحة مع أنها مقصود الشارع الأعظم؟ فحيثما وجد النص فثم المصلحة، ولكن قد يتوهم الناظر مصلحة شيء فيما يخالف الدليل الشرعي، وحينئذٍ يلزمه أحد أمرين:

إما أن الشارع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم، أو أن ما توهمه مصلحة ليس كذلك –لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة– وما قدّره في هذا الشيء

= الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٤٨١١). وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٩٥)، وفي الصغير (٧١٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٠): وإسناده حسن إهـ.

(١) (٥/٢٥٧، ٢٦١).

(٢) وحسنه السيوطي ووافقه الألباني، وله شاهد عن عبد الله بن أبي الجدعاء أخرجه الترمذي (٢٤٣٨) وابن ماجه (٤٣١٦)، وأحمد (٣ /٤٦٩، ٤٧٠، ٥/٣٦٦)، والدارمي (٢٨٠٨)، والحاكم (١/٧٠–٧١، ٣/٤٠٨) بلفظ: (يدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) قلنا: سواك يا رسول الله؟ قال: (سواي) قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٢١٧٨). وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٤٦)، والحاوي للفتاوي (٢/١٦).

من النفع ترجح عليه ضرر آخر، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة / ٢١٩](١).

٢- أن الاختلاف في تقدير المصلحة أمر واقع، وهو اختلاف كبير واسع، فإن المصلحة ليس لها ضابط يتفق عليه الناس، وإلا لاتفقوا في شرائعهم، وأنظمتهم، وطرق حياتهم(٢).

وثمة برهان عملي وتجريبي حصل للدكتور النمر نفسه، يؤخذ منه أن المصلحة إذا أنيط تحديد معيارها للناس فإنها لا تنضبط، فقد أُسند إليه هو واثنان من شيوخ الأزهر تقنين قانون الأحوال الشخصية رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٩م) على أن يراعى فيه المصلحة التي تريدها الدولة، فقَيد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى، وأعطى المسكن للزوجة، فترتب على ذلك مشاكل ومظالم لا قبل للمحاكم بها، فرفضها الشعب المصري المتدين بفطرته رفضاً باتاً، مما أدى إلى إلغائه بعد عمر قصير، وقد اعترف الدكتور نفسه في بعض الصحف أنه كان مخطئاً في أكثر بنود هذا القانون(٣).

وأما ما نقله عن الطوفي، فإن الطوفي فيما ذكر وقع في تناقضات، فقد قرر أن الشارع راعى مصلحة العباد في أدلته جميعاً: أما الكتاب فلأنه ما من آية منه إلا تشتمل على مصلحة من مصالح. وأما السنة فمن حيث هي بيان للكتاب

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (١١/٣٤٤-٣٤٥) بتصرف، وانظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٦٥).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٦٦) بتصرف.

(٣) ذكره الدكتور علي محيي الدين القره داغي في حديث التشريع من السنة (ص٣٨٧).

والبيان على وفق المبين. وأما الإجماع فلأن العلماء المعتد بهم جميعاً يعللون الأحكام بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، حتى المخالفون في حجية الإجماع.

وأما النظر فلأن كل ذي عقل صحيح يقطع بأن الغاية من أحكام المعاملات والعادات في كل شريعة عادلة هي تحقيق مصالح الناس، وليس هناك شريعة أعدل من شريعة الإسلام، فكيف يسوغ له بعد ذلك أن يفترض معارضة النصوص أو الإجماع للمصلحة؟ هذا محال غير متصور الوقوع، يشهد لذلك أنه لم يذكر لما افترضه، ولو مثالاً واحداً من الواقع يبرهن به على صحة ما ذكر(١).

وأما الدليل الثالث فيجاب عنه:

بأنه لا ينكر أن الالتفات إلى القرائن المحتفة بالألفاظ مما يعين على فهمها، ويبين المراد منها، فقد يكون النص عاماً يراد به الخصوص، ويكون في اللفظ قرائن لفظية أو حالية تحدّد المراد من المخصوص، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)(٢) فعموم القتل غير مراد، لئلا يشمل من قتل ظلماً من المسلمين، وإنما المراد به قتيل الكفار المحاربين.

وأما الأحكام العامة في المعاملات وغيرها، التي لم يدخلها تخصيص الأفراد، ولا التخصيص بالأماكن ولا بالأزمنة، فهي باقية على عمومها، صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والجهل بالمصلحة فيها وظن المصلحة في غيرها لا يمنع من الالتزام بها، فما أكثر ما يجهل المرء مصلحة نفسه فضلاً عن مصلحة غيره(٣).

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص٢٤٣–٢٤٥)، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص١٤٣)، وكتاب أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص٣٥٩)، وضوابط المصلحة (ص٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة وفيه قصة مطولاً.

(٣) السنة والتشريع للاشين (ص٦٠، ٦١) بتصرف.

وأما الاستناد إلى قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" فإن القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، كما صرح به القرافي وغيره؛ ومن هنا قُيِّدت بالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس، أو رعاية المصالح التي تتبدل بتبدل عللها وأسبابها وأعراف الناس عليها، أو بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب غالباً لم يحدها الشرع، بل أطلقها للناس لكي يختاروا في كل زمان ما هو أصلح لهم وأكثر ثمرة، ولاحتواء هذه القيود أعيد صياغتها ليكون لفظها: «لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف، بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد»[1].

ومن أمثلة ذلك: مقدار نفقة الزوجة والأقارب ونوعها، ومقدار الصداق وتعجيله أو تأجيل بعضه، وقبض السلع وحيازتها، وتنظيم علاقات الناس ومصالحهم في إدارات الدولة، ونحو ذلك مما يجري عليه من التعديلات وفقاً لما يحدث من تغيرات الأحوال، وتحول وجوه المصالح[2].

فلا يدخل في نطاق هذه القاعدة الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها، وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، من الأحكام المبنية على مطلق التعبد كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك، وكذلك الأحكام المقرونة بمعنى تعبدي من الأحكام المعقولة، كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها، وأيضاً

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٣٠، ٢٣٢)، وشرح المجلة لعلي حيدر (٤٣/١)، والمدخل الفقهي العام (٩٢٤/٢)، وإغاثة اللهفان (٤٨٨/١، ٤٩١)، والقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها للندوي (ص١٢٣)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص٤٣٤).

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان (ص٣٢٨).

الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت، كأحكام المقدرات من نصب الزكوات والحدود والديات(١).

وبعد فلم يكن الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه "السنة والتشريع" أول من قام بهذه المحاولة(٢)**، فقد كان له أسلاف من المستشرقين أمثال (جولد تسيهر) اليهودي، ومن حذا حذوهم من المغتربين كأبي رية في كتابه "أضواء على السنة"**(٣).

ولكن محاولة الدكتور النمر وإن كانت في نطاق ضيق لكنها الأكثر خطراً؛ لكونها تتناول الجانب التشريعي من السنة، الذي هو الغاية العظمى من بعثة الرسل(٤)**، ومن هنا فقد أحس من نفسه أنه أتى بأمر غريب يُفزَع منه، فقال**(٥): **«لا داعي للانزعاج، هذه نتيجة منطقية حتمية، ولو أنها قد تصدم**

---

(١) انظر: المصدر نفسه، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤).

(٢) وقال الدكتور موسي شاهين لاشين: «وقد أكون أطلت بعض الشيء، وعذري أن البحث خطير، بل أخطر ما كتب عن السنة حتى اليوم، وأخطر من كتابة المستشرقين والمبشرين؛ لأنه ممن ينتسب إلى علماء المسلمين، وقد نشر البحث وبيع للعامة، وهم في حاجة إلى بسط وإيضاح» (السنة والتشريع ص١٠٢).

(٣) قام بالرد عليه ودحض شبهاته وافتراءاته جماعة من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه"الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"، وأيضاً الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة في كتابه "دفاع عن السنة " وأيضاً الدكتور مصطفى السباعي في كتابه "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي".

(٤) التشريع من السنة للقره داغي (ص٣٨٦)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٩٩–١٠٠).

(٥) السنة والتشريع للنمر (ص٦٢).

بعض الناس؛ لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا، أو يقرؤوا مثلها» وقال أيضاً[١]: «أرجو أن يحكّم القارئ عقله معي، ويحكم المنطق السليم، ولا تَقْلقَ نفسه لمجرد رأي ربما لم يسمعه من قبل، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه».

وقد تصدى لمناقشة ما قرره في كتابه مناقشة دقيقة جماعة من الأساتذة الفضلاء منهم: الدكتور علي بن أحمد السالوس[٢]، والأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين[٣]، والأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي[٤].

---

(١) المصدر نفسه (ص٤٥).

(٢) تصدى للرد عليه وعلى من سايره في نفس الاتجاه، في جملة من المقالات المنشور في بعض الصحف، وقد جمعها كلها في كتاب بعنوان "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ".

(٣) في بحثه "السنة والتشريع" نشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة / العدد الثاني عام١٤٠٧هـ (ص٤٧– ١٠٥).

(٤) في بحثه "التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها " نشر في المجلة المذكورة آنفاً وفي نفس العدد (ص ٣١٥–٤١٦) كما عرّض له بالرد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص١٨).

المطلب الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة

يرى جماعة من أنصار التقسيم[١] أن تصرفات النبي ﷺ في القضاء وفصل الخصومة محض رأي، واجتهاد لا صله لها بالوحي، فلا تكون تشريعاً عاماً، فلابد أن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد، بواسطة القضاء المعاصر، ليتبين مدى توفر شروط إعمال أحكامها، فإذا توفرت أُمضيت، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً آخر تتحقق معه المصالح[٢]، فإن الأحكام في القضاء والخصومة تعتمد على ما تقتضيه البينات والأيمان؛ لما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه – في خصومة بين رجل حضرمي وكندي – قال النبي ﷺ للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: (ليس لك منه إلا ذلك) أخرجه مسلم[٣]، وفي حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: النبي ﷺ: (شاهداك أو يمينه) متفق عليه[٤].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أُكْثِرَ[٥] على مارية أم إبراهيم عليه السلام،

---

(١) كالدكتور يوسف القرضاوي، ود. محمد عمارة، ود. محمد سليم العوا، د. محمد سعيد البوطي، وعدّه الدهلوي من قبيل السنة غير التبليغية (حجة الله البالغة ١/١٢٩).

انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١١٥ –١١٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٢)، والسنة مصدراً للتشريع (٢/٤٦٣).

(٢) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥–١١٦).

(٣) (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، و مسلم (١٣٨).

(٥) أي: بالغ الناس في الكلام على مارية في قذفها بابن عمٍّ لها، ويوضحه ما جاء في رواية =

في قبطي ابن عم لها يزورها، ويختلف إليها، فقال رسول الله ﷺ: (خذ هذا السيف، فانطلق، فإن وجدتَهُ عندها فاقتله) قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، لا يثنيني شيء حتى أمضي إلى ما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال رسول الله ﷺ (بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) أخرجه البزار في مسنده(1).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها) وفي رواية: (فأقضي له على نحوٍ ما أسمع منه) متفق عليه(٢). فقوله: (إنما أنا بشر) أي: في الحكم فيما كُلفوا به، فإنه ﷺ يجوز عليه في أمور القضاء ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين، ونحو ذلك من

= مسلم (٢٧٧١) قال أنس: إن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ.

(١) (٦٣٤)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٣)، والضياء في المختارة (٧٣٥)، وجوّد إسناده الألباني في الصحيحة (١٩٠٤). والقصة أخرجها مسلم (٢٧٧١) دون قوله: (بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) واحمد (٣٥/٦) ولفظهما: قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ فذكرته وزادا في آخر: (يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة) فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال النبي ﷺ: (أما إذ قلتما فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم يُحلّل كل واحد منكما صاحبه) وصححه الحاكم (٩٥/٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٣).

أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، فربما أداه اجتهاده إلى الحكم بأمر قد لا يكون صواباً في نفس الأمر(١).

أجيب عنه من وجوه:

أ– أن حكمه ﷺ في فصل الخصوم المبني على البينة أو اليمين، إنما هو فيما لم يُوح إليه فيه شيء؛ لرواية أبي داود(٢): (إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي به) **فلو وقع منه حكم يخالف حقيقة الأمر على ما هو عليه، فإنه لا يؤاخذ به؛ لكونه عمل بما ظهر له من الأمر، وهو مطيع لله في حقه من جهة قدرته وعلمه، لا من جهة كون ذلك المعين أمر الله به، فإن الله لا يأمر بالباطل والظلم، وإنما الخطأ والتقصير قد يكون بسبب كذب الشهود وانحرافهم، أو عجز صاحب الحق وتفريطه**(٣).

ب– أن النبي ﷺ إنما يمتنع عليه الخطأ فيما يخبر عنه أن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣/١٠)، وفتح الباري (٢١٧/١٣)، وحجة الله البالغة (١٢٩/١).

(٢) (٣٥٨٦). وقال ابن حزم في الإحكام (١٣٦/٥): «فهذا حديث ساقط مكذوب؛ لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر: بأنه ليس كذلك، بل وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب. وأخرج له مسلم أحاديث كثيرة، وسكت عنه أبو داود هو والمنذري، فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به إهـ.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٣/٥–١٣٤)، ومجموع الفتاوى (١١٥/١٣–١١٦، ٣٠/٢٠)، وإعلام الموقعين (١٠١/٣، ١٠٢)، والمرقاة شرح المشكاة (٣٣٠/٧).

تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم/٣].

وأما ما يتعلق بفصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، فلا يمتنع أن يقع منه خطأ[١].

وقوله: (إنما أنا بشر) أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فما يبطنه الخصم مما لا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله، فإنه قد لا يحكم به.

وإنما أمر بذلك؛ ليكون قدوة لمن بعده من أمته، فلم يحكم إلا بما هو في متناول قدرتهم، فما نقل عنه ﷺ في فصل الخصومات يدل على كيفية البينات والأيمان، وسير الدعاوي والإجراءات المشروعة، ولذلك تجد الفقهاء في أبواب القضاء، والبينات، والشهادات، والإقرار يستدلون على كثير من مسائلها بما ورد عن النبي ﷺ من أحكام، وقضايا تتعلق بفصل الخصومة[٢].

ج- أن العلم الديني الذي تحتاج إليه الأمة نوعان: علم كلي وعلم جزئي.

فأما العلم الكلي كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقة، ونحو ذلك، فهذه بينها النبي ﷺ إما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه، هو الكتاب والسنة. وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي، ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين» (مجموع الفتاوي ٣٥/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) انظر: الشفا (٢/١٨٦-١٨٧)، وفتح الباري (١٣/٢١٧-٢١٨)، والتشريع من السنة للقره داغي (ص٣٧٣).

بالنص عليها، أو ترك منها ما يحتاج إلى القياس على غيره.

وأما العلم الجزئي – وهو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه – كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا ونحو ذلك، فهذه الجزئيات لا يمكن النص على أعيانها، بل لابد فيها من الاجتهاد المسمى بـ " تحقيق المناط" كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه، ولا لكل قاض على عدالة هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وميراث هذا الميت، وأمثال ذلك؛ لأن أفعال بني آدم وأعيانهم لا يمكن أحد من البشر معرفة أعيانها، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة[(١)].

د- أن القاضي لا يتمكن من الحكم في أي قضية حتى يمر بمرحلتين:

إحداهما: فهم الواقعة واستنباط حقيقة ما هي عليه من القرائن، والبينات، والأمارات المحتفة بها.

الثانية: فهم حكم الله الذي حَكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذه الواقعة، ثم تنزيله عليها[(٢)].

وإذا ساغ القول بأن قضاء الرسول ﷺ في المرحلة الأولى فيما يتعلق بإثبات الوقائع المعروضة عليه أو بنفيها لا يلزم غيره من القضاة، لكون ذلك ينبني على ما قام عنده من البينات، لكن لا يسلم بان تنزيله حكم الشرع على الواقعة بعد ثبوتها لا يلزم كل قاضي أتى بعده[(٣)].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٤١٠، ٤١٢-٤١٣) بتصرف، وانظر: إعلام الموقعين (١/٨٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/٨٨)، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٥-٤٦).

(٣) السنة تشريع لازم ودائم (ص٦٥) بتصرف، وانظر كلاماً له صلة بهذا الأمر في: منهاج السنة النبوية (٧/٥١٤)، ومجموع الفتاوي (٤/٤٠٩).

الخـاتمـة

ترتب على القول بالسنة غير التشريعية آثار في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية، وذلك على النحو الآتي:

الأول: أثره في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية، وفيه ما يأتي:

١- ما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلِّية كالأكل والشرب ويلحق بهما كل ما تدعو إليه حاجة الإنسان من النوم واللباس. . الخ، فهذه الأفعال عند القائلين بالتقسيم ليست من الوحي، ولا تعد تشريعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، غاية ما يمكن أن تدل عليه أن الفعل لا حرج فيه، وأنه لا يطوله النهي والمنع، فليس على المسلم أن لا يقتدي بالرسول ﷺ في ذلك، لكن من فعل شيئاً من تلك الأفعال تشبهاً بالرسول ﷺ وحباً لما يصدر عنه، فهو محسن، وله الأجر على ما نوى من المحبة والتأسي، لا على مجرد مباشرة تلك الأفعال.

وبعضهم يرى أنها تحمل على التشريع إن احتف بها قرائن، ولكن يعكّر عليه أن القرائن تزيد الأمر قوة وتأكيداً، وقد يتأثر بها الحكم فينتقل من رتبة إلى أخرى، وكل ذلك دائر في فلك التشريع لا يخرج منه شيء، سواء انتقل الحكم من الإباحة إلى غيرها، أم العكس.

وأما من أطلق ونفي التشريع عن سائر أفعاله ﷺ الجبلية، فلا ريب أنه مبالغ فيما رأى؛ لأنه قد تعلق طلب الفعل أو الترك بهذه الأفعال في بعض أحوالها وهيئاتها وصفاتها، ويؤكده أنه ﷺ ربما فعل الشيء، ثم عاب على من يخالفه في طريقته ومنهجه بقوله: (من رغب عن سنتي فليس مني).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية: فقد شاع في هذه الأزمان

المعاصرة بين المسلمين من يحلقون لحاهم بحجة أن إعفاء اللحية من قبيل العادات التي تجري بها أعراف الناس، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها.

وأيضاً قوله ﷺ: (خالفوا المشركين ووفروا اللحى) هو تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها، فقد ينعكس الحال فيعفى المشركون لحاهم –كما هو مشاهد من بعضهم– فلكي نخالفهم في أقل الأحوال أن يقال بإباحة حلق اللحى.

وأجيب عن تعليلهم: بأن إعفاء اللحية من العوائد التي أقرها الشارع وأمر بها، فلا تقبل التغير –كما تقدم بيانه– كسائر الأحكام الشرعية المستقرة والمستمرة، وإلا أدى إلى نسخها. وأما مخالفة المشركين فتارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه، فإن كانوا يستأصلون لحاهم وشواربهم لزم مخالفتهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحية وقص الشارب، وإن كانوا يوفرون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحية، ولزم مخالفتهم في صفة توفير الشوارب بقصها.

٣– تغيير الشيب بالسواد: ورد فيه أحاديث تنهى عنه، ومع ذلك فإن غالب عبارات العلماء في هذا الحكم ليس فيها تصريح بالتحريم ولا المنع، وإنما فيها إطلاق الكراهة، وفي بعضها إخراج السواد من الإذن العام بالخضاب.

وقد ذهب بعض السلف إلى جوازه مطلقاً، وصوب الشيخ محمد رشيد رضا – وهو من أنصار تقسيم السنة – أنه يختلف باختلاف السن، واختلاف العادة والأحوال بين الناس، ويعتبر فيه الذوق والزينة.

وأجيب بأن هذا التفصيل تأباه الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب السواد، والتحذير منه، والوعيد الشديد في فعله، كقوله ﷺ في قصة أبي قحافة: (غَيِّروا هذا بشيء، وجنِّبوه السواد)، وفي لفظ آخر: (لا تقرّبوه السواد) فجمع

بين الأمر بمجانبته والنهي عن قربانه، وهذا أبلغ في النهي والمنع، ويتأكد ذلك إذا ترتب عليه تدليس، كخضب الخاطب أو المخطوبة؛ ليغر الآخر.

وأما كون الأكثر لم ينقل عنهم تحريم الخضب بالسواد صريحاً، وإنما غالب عباراتهم فيها إطلاق الكراهة، فقد حقق جماعة من العلماء أن المتقدمين يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم.

الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بنى على الخبرة والتجارب، وفيه ما يأتي:

١– الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية ونهاياتها.

قال به جماعة من الشافعية، وبعض المالكية والحنفية، وحكي عن بعض التابعين، وصرّح باختياره كثير من المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا – وهو من أنصار تقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع – وقد أسهب في نصرته بذكر أدلته ومناقشة ما خالفه، ولكن ضَعْف هذا القول يتراءى من خلال الأمور الآتية:

أولًا: أن تعيين يومٍ من الشهر يرى فيه الهلال اعتماداً على معرفة حساب منازل القمر وسيره، لا سبيل إلى القطع به، بل لا يكاد يسلم من الاضطراب والاختلال؛ لأن الله تعالى لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وإنما يسلكون فيه مسلك التقريب مثل أن يقال: إن رُؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص. وهذا بناء على الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالي أخرى، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانيًا: لو سلم بإفادته القطع فإن الشارع علق الحكم برؤية الهلال، ولم يكتف بمجرد وجوده في نفس الأمر، كما اكتفى بمجرد زوال الشمس لوجوب

صلاة الظهر في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء/٧٨] وقد قال النبي ﷺ –في الهلال– (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته) ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، ثم قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع.

ثالثاً: أن ترائي الهلال وتشوفه من الأمور التي يشترك في مباشرتها عامة الناس، المتعلم والجاهل والفطن وغيره، وفي هذا تيسير على المسلمين، ورفع حرج معاناة تعلم الحساب.

٢– شؤون الحرب وتسيير الجيوش: فقد حدث من النبي ﷺ في بعض مغازيه أنه أراد أن يفعل شيئاً من الخطط الحربية فأشير عليه بخلاف ما يراه، فترك رأيه وأخذ بمشورة غيره، فلا تكون تشريعاً لازماً لجميع الأمة، لأنه ﷺ قصد منه مصلحة جزئية تتعلق بذلك الزمان والمكان، ولو كانت عن وحي لما وَسِع النبي ﷺ أن يتركه، ولا أن يعارضه غيره برأي. هذا ما قرره عامة القائلين بتقسيم السنة إلى تشرعية وغير تشريعية.

وأجيب عنه: بأن الشؤون الحربية، والتنظيمات العسكرية كغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها – فيما لم يوح إليه – كغيره من البشر، فلو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو أخذ برأي غيره، فلا نقيصة عليه فيه، ولا حط من قدره؛ لأنه تصرف فيه بمقتضى خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، كما حصل بيانه في توجيه الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

وأيضاً النبي ﷺ سلك فيها مسلك التشاور مع الصحابة امتثالاً لقوله

تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران/١٥٩] وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بالوحي، ولكن لأجل تطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، وتألفهم على الدين.

٣– وما ورد عن النبي ﷺ في الطب والوصفات العلاجية يرون أنه ليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب فلا يكون من التشريع، هكذا قرر ابن خلدون، وتابعه عليه كثير من أنصار التقسيم، إذ لو كان النبي ﷺ يُطبِّب الناس ويصف لهم الدواء بناء على الوحي لأمده الله العليم الخبير بعلاج في أعلى مستوى مما كان يعرفه العرب؛ ليكون له ميزة محسوسة عن غيره من الناس، ولأمكنه أن يصف العلاج المناسب لنفسه ولغيره من أصحابه.

أجيب عنه: بأن ما وصفه النبي ﷺ لغيره من المرضى أو ذكره من العلاجات لا يمكن اطراحه، بل في أقل الأحوال يدل على إباحة استعمال ذلك الشيء الموصوف، وربما ترقى إلى الاستحباب، أو الوجوب بحسب الأحوال الداعية إليه، على خلاف في تفصيلاته بين العلماء. وقد أثبتت المؤتمرات الطبية والمنتديات العالمية المعنية بالطب – في هذا العصر – أهمية الوصفات الطبية الواردة في السنة النبوية، ومدى قيمتها في تركيب كثير من العلاجات، وأظهروا الإعجاز الطبي فيها.

وأيضاً عدم جدوى بعض الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث لبعض المرضى لا يكون بالضرورة لقصور في الدواء نفسه، بل ربما لخلل في معرفة مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار حاجة المريض منها، فإن الدواء لا بد له من مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهي القوى فأحدث ضرراً آخر، كما هو الحال في بعض الأدوية المصنعة والمركبة.

الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث في المعاملات، وفيه ما يأتي:

١– المعاملات المالية:

يندرج فيها كل ما يجري بين الناس من تعاملات فيها معاوضة من بيع وشراء ورهن. . الخ، وقد اتخذ بعض الكتاب كالدكتور عبد النعم النمر من تقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع ذريعة إلى إخراج كثير من الأحكام عن نطاق التشريع، فأخرج منه المعاملات وسائر الأمور الدنيوية، بل كاد يحصر التشريع فيما نص عليه القرآن، وفي الأحكام العقدية والتعبدية. وهذا فيه مجازفة وطغيان، فلو كان كل ما ذُكر خارجاً عن نطاق الوحي فإنه لا يبقى للوحي إلا النزر اليسير، ثم إنه يترتب عليه أن لا يكون الرسول ﷺ معصوماً في تبليغ المعاملات بالوحي، وهذه هي نفس مقالة أعداء الإسلام من المستشرقين ومن جاراهم من المغتربين، بل هي أكثر خطراً؛ لكونها تتناول الجانب التشريعي من السنة الذي هو المقصود الأعظم من بعثة الرسل، ولذلك أحس من نفسه أنه أتى بأمر عجيب يُفزَع منه فقال: «لا داعي للانزعاج، هذه نتيجة منطقية حتمية، ولو أنها قد تصدم بعض الناس؛ لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا، أو يقرؤوا مثلها»[(١)].

٢– القضاء وفصل الخصومة

يرى جماعة من أنصار التقسيم أن تصرفات النبي ﷺ في القضاء وفصل الخصومة محض رأي واجتهاد لا صلة لها بالوحي، فلا تكون تشريعاً؛ لأن الحكم فيه ينبني على ما تقتضيه البينات والأيمان، ومن هنا قال النبي ﷺ حينما سمع جلبة خصم ببابه: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له) فربما أداه اجتهاده إلى حكم قد يكون باطلاً في نفس الأمر.

---

(١) السنة والتشريع للنمر (ص٦٢).

أجيب عليه: بأن حكم النبي ﷺ في فصل الخصومة المبني على البينة أو اليمين، إنما هو فيما لم يوح إليه فيه شيء؛ لقوله ﷺ: (إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي به) فلو وقع منه حكم يخالف حقيقة الأمر على ما هو عليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لكونه عمل بما ظهر له من الأمر، فالخطأ والتقصير من جهة كذب الشهود وانحرافهم، أو عجز صاحب الحق وتفريطه. وأيضاً إنما أمر بذلك ليكون قدوة لمن بعده من أمته، فلم يحكم إلا بما هو في متناول قدرتهم.

ثم إن ما نقل عنه ﷺ في فصل الخصومات، فإنه تشريع من جهة أنه يدل على كيفية النظر في البينات والإيمان، وسير الدعاوي والإجراءات المشروعة، ولذلك تجد الفقهاء يستدلون بذلك على كثير من مسائل القضاء، والبينات، والشهادات، والإقرار.



فهرس المصادر

أ – الكتب المطبوعة:

- الآداب الشرعية: لشمس الدين ابن مفلح، طبع مؤسسة قرطبة مصر.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: إعداد الأمانة العامة للهيئة، نشر دار القاسم الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتاج الدين بن السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي وزميله، نشر دار البحوث بدبي، الأولى ١٤٢٤هـ.
- إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد: لفريح البهلال، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام: لابن حجر الهيتمي تحقيق: مصطفى عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الأولى عام ١٤١٠هـ.
- الاجتهاد: د. عبد المنعم النمر، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٧م.
- اجتهاد الرسول ﷺ: لعبد الجليل أبو النصر، نشر دار البيان الكويت، عام ١٣٨٩هـ
- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار: للدكتور علي السالوس، نشر دار الثقافة قطر.
- الإجماع: لابن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، طبع دار عالم الكتب، الثانية ١٤٢٤هـ.
- أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا: د. عبد المنعم النمر، نشر دار الكتاب المصري.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، طبع دار الكتب العلمية.
- أحكام أهل الذمة: لابن القيم، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم

للملايين، الثانية ١٤٠١هـ.

- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: لابن رجب، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر جامعة أبي بكر الإسلامية بباكستان، الثانية عام ١٤٠٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع مؤسسة النور بالرياض، الأولى عام ١٣٨٨هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، عام ١٣٨٧هـ.
- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥هـ.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها ابن اللحام، طبع دار الفكر.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه: لأبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق: د. صالح الونيان، طبع دار المسلم الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.
- أدب القاضي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي السرحان، نشر رئاسة الأوقاف بالعراق.
- أدلة تحريم حلق اللحية: لمحمد بن أحمد إسماعيل، نشر دار الأرقم الكويت، الثالثة.
- إرشاد الفحول: للشوكاني، تحقيق: محمد البدوي، طبع مؤسسة

الكتب الثقافية، الأولى.

- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد: لابن الأكفاني، تحقيق: حسن عبجي، طبع دار القبلة جدة، الأولى ١٤١٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثانية.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبع دار قتيبة دمشق، الأولى.
- الاستقامة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الثانية، ١٤١١هـ.
- الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت، نشر دار الشروق القاهرة، الثامنة.
- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية، الرابعة ١٤٠٣هـ
- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر، طبع دار الكتب العلمية.
- أصول السرخسي: تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، مصورة عن طبعة المعارف النعمانية الهند.
- أصول الفقه: للجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الثانية.
- أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي القاهرة.
- أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، طبع دار النهضة العربية بيروت.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح،

نشر دار العاصمة الأولى ١٤١٧هـ.

- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام: للشيخ صالح الفوزان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة.
- أعلام السنن: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، علق عليه: طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل بيروت عام١٩٧٣م
- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: لابن القيم، تحقيق: محمد عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، الأولى١٤٠٧هـ
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، طبع المؤسسة السعيدية، عام ١٣٩٨هـ.
- أفعال الرسول ﷺ: د. محمد الأشقر، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٨هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر الفاروق، الأولى.
- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني.
- إكمال إكمال المعلم: لأبي عبد الله الأبي، وبهامشه مكمّل إكمال الإكمال: للسنوسي، كلاهما شرح لصحيح مسلم، طبع دار الكتب العلمية.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، طبع دار المعرفة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد الفقي، طبع دار إحياء التراث العربي، الثانية عام ١٤٠٠ هـ.

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة: للشيخ عبد الرحمن المعلّمي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
- البحر الزحار المعروف بمسند البزار: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وعادل ابن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى عام ١٤٠٩هـ وما بعدها.
- البحر المحيط: لبدر الدين الزركشي، حرره وراجعه: عبد القادر العناني ورفاقه، نشرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الثانية عام ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الثانية.
- بدائع الفوائد: لابن القيم، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتاب العربي.
- بداية المجتهد ونهاية المقصد: للحفيد بن رشد، مطبوع مع "الهداية في تخريج أحاديث البداية" لأبي الفيض الغماري، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب بيروت، الأولى.
- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، نشر دار الريان مصر، الأولى.
- بذل المجهود في حل أبي داود: للسهارنفوري، نشر المكتبة الإمدادية مكة، الثالثة.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الثانية.
- تاج العروس: للزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للخطيب البغدادي، طبع دار الكتاب العربي.
- تاريخ جرجان: لأبي القاسم السهمي، طبع عالم الكتب بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر، تحقيق: علي البجاوي، مصورة عن طبعة الدار المصرية، عام ١٩٦٦م.
- تجديد التفكير الديني في الإسلام: لمحمد إقبال، طبع مطبعة لجنة التأليف القاهرة١٩٥٥م.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود: للعلامة ابن القيم، تحقيق: بشير عيون، نشر دار البيان، الثانية ١٤٠٧هـ.
- تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان: لمرعي الكرمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد، طبع دار الصحابة مصر، الأولى ١٤١٢هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي، علق عليه: محمد فارس، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: استخراج أبي عبد الله الحداد، نشر دار العاصمة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- تذكرة الحفاظ: للحافظ الذهبي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن، عام١٣٧٥هـ.
- التشريع من السنة وكيفية الاستناط منها: للدكتور علي محيي الدين القره داغي، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر/ العدد الثاني ١٤٠٧هـ.
- ترتيب الموضوعات لابن الجوزي: للحافظ الذهبي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- التشريع والاجتهاد في الإسلام: د. عبد الله الدرعان، طبع مكتبة التوبة الرياض.
- التعريفات: للشريف الجرجاني، طبع مكتبة لبنان، عام ١٩٧٨م.

- تعليل الأحكام: د. محمد شلبي، نشر دار النهضة العربية مصر، الثانية ١٤٠١هـ.
- التعيين في شرح الأربعين: للطوفي، تحقيق: أحمد عثمان، طبع مؤسسة الريان، الأولى.
- تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين البغوي، طبع دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
- تفسير الطبري: للإمام محمد بن جرير الطبري، طبع دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تفسير غريب القرآن: لأبي محمد ابن قتيبة، طبع دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ
- تفسير القاسمي: لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبدالباقي، طبع دار الفكر، الثانية.
- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم تحقيق: أسعد الطيب، نشر مكتبة الباز مكة، الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن: لابن السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر دار الوطن الرياض، الأولى.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: مصطفى محمد، طبع مؤسسة قرطبة، الأولى.
- التفسير الكبير، ويسمى (مفاتيح الغيب): لفخر الدين الرازي، نشر دار الفكر ١٤١٤هـ.
- التفسير الكبير: لابن تيمية، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ.
- التفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي، طبع دار الفكر، الثالثة ١٣٩٤هـ.
- تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا، طبع دار الفكر بيروت، الثانية.

- تفسير النسفي: لأبي البركات النسفي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، طبع دار القلم دمشق، الثالثة عام ١٤١١هـ.
- التلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني.
- التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وزميله، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى عام ١٤١٧هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ الألباني، نشر دار الراية الرياض، الثالثة.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة وزميله، نشر معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ ابن عبد البر، حققه جماعة من المغرب، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، طبع من عام ١٣٨٧هـ حتى عام ١٤١٠هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لابن عراق، تحقيق: عبد الله الصديق وزميله، نشر مطبعة عاطف مصر.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله وزميله، نشر دار أضواء السلف الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي، طبع

دار الندوة الجديدة.

- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.
- التوفيقات العلية في موافقة الشهور العربية بالشهور الميلادية: تأليف عبد العزيز سعيد هاشم، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، طبع دار عالم الكتب القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ.
- تيسير العزيز الحميد: للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، طبع دار العلوم والحكم المدينة، الثالثة ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للعلامة مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني سوريا، عام١٣٩٢هـ.
- جامع الأمهات: لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، نشر اليمامة دمشق، الثانية ١٤٢١هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: للحافظ ابن عبد البر، طبع دار الفكر ببيروت.
- جامع العلوم والحكم: لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ.
- الجواب الصحيح والنصح الخالص عن نازلة فاس فيما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية: لعلال الفاسي، ذُكر جزء منه في مجلة الأصالة، الجزائر العدد (٢١) عام ١٣٩٤هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد الدسوقي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- حاشية رد المحتار: لابن عابدين، طبع مصطفى البابي، الثانية ١٣٨٦هـ.
- الحاوي: لأبي الحسن الماوردي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الأولى عام ١٤١٤هـ
- الحاوي للفتاوي: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ.
- حجية السنة: د. عبد الغني عبد الخالق، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار القرآن.
- حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي، طبع دار التراث القاهرة.
- حجاب المرأة المسلمة: لناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثامنة ١٤٠٧هـ.
- حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال: لأبي بكر الجزائري، طبع مكتبة لينة مصر، الأولى.
- الحكم الشرعي في اللحية والأزياء: للشيخ عثمان الصافي، طبع المكتب الإسلامي الثالثة.
- الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار وإبطال نظرية الحساب الفلكي في الصوم والإفطار د. محمد بن عبد الكريم الجزائري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة عشرة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، طبع دار الريان مصر، الخامسة.

- الدر المنثور في تفسير الماثور: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الفكر بيروت، الأولى.
- الدعاء: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عطا، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- دلائل النبوة: للحافظ البيهقي، تحقيق: د. عبد المطي قلعجي، نشر وطبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ
- دفاع عن السنة: د. محمد أبو شهبة، نشر مكتبة السنة القاهرة، الأولى ١٤٠٩هـ.
- الدين الخالص: لصديق حسن خان، طبع دار التراث القاهرة.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله الدمشقي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصورة عن طبعة مصطفى البابي ١٣٥٨هـ
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع المكتب الإسلامي، الخامسة.
- رؤوس المسائل الخلافية: لأبي المواهب العكبري، تحقيق: د. خالد الخشلان ورفيقه، نشر دار اشبيليا الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.
- الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية –: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، طبع مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.
- روح المعاني: لشهاب الدين الألوسي البغدادي، طبع دار أحياء التراث العربي بيروت.
- الروضة الندية: لصديق حسن خان، ومعه التعليقات الرضية للشيخ

الألباني، طبع دار ابن عفان، الأولى١٤٢٠هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله الطيار ورفاقه، طبع دار الوطن.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين بن قدامة: تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر مكتبة الرشد الرياض، الرابعة ١٤١٦هـ.
- رياض الصالحين: للإمام النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح ورفيقه، طبع دار عالم الكتب، الحادية عشرة ١٤٠٩هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة والعشرون ١٤٠٩هـ.
- زبدة التفسير: د. محمد بن سليمان الأشقر، طبع دار النفائس الأردن، الأولى.
- زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً: صلاح الدين مقبول أحمد، طبع دار ابن الأثير الكويت، الثانية ١٤١٤هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
- سلسلة الأحاديث الضغيفة: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
- السنة تشريع لازم ودائم: د. فتحي عبد الكريم، نشر مكتبة وهبة، الأولى ١٤٠٥هـ.
- السنة التشريعية وغير التشريعية: د. محمد سليم العوا، نشر بمجلة المسلم المعاصر بيروت، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤هـ.
- السنة مصدراً للمعرفة والحضارة: د. يوسف القرضاوي، نشر دار الشروق، الثانية.
- السنة مصدراً للتشريع: د. محمد سعيد البوطي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة " عقدت في عمّان الأردن عام ١٤٠٩هـ.

- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها: لعماد الشربيني، نشر دار اليقين.
- السنة والتشريع: د. موسى شاهين لاشين، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ.
- السنة والتشريع: د. عبد المنعم النمر، نشر دار الكتاب المصري.
- السنة ومكانتها في التشريع: د. مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة.
- سنن أبي داود: تحقيق عزت عبيد الدعاس، ورفيقه، طبع ونشر دار الحديث، الأولى.
- سنن الترمذي: تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- سنن الدار قطني: طبع عالم الكتب بيروت، الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
- سنن الدارمي: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر دار الريان بمصر، الأولى عام ١٤٠٧هـ
- سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، طبع دار الكتب العلمية، الأولى
- السنن الكبرى: للبيهقي، طبع دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٥٥هـ
- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث

العربي عام ١٣٩٥هـ.

- سنن النسائي: وفي هامشه حاشية: لجلال الدين السيوطي، وحاشية أخرى: لأبي الحسن السندي، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، السابعة.
- السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبع دار الريان، الأولى.
- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: للسفاريني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طبع المكتب الإسلامي، الخامسة ١٤٢٦هـ.
- شرح سنن ابن ماجه: لأبي الحسن السندي، طبع دار الجيل بيروت.
- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، طبع المكتب الإسلامي، الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، طبع دار القلم دمشق، الثانية ١٤٠٩هـ.
- شرح كتاب الصيام من العمدة: لابن تيمية، تحقيق: النشيري، نشر دار الأنصاري، الأولى.
- شرح الكوكب المنير: للعلامة الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ورفيقه، نشر معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- شرح مختصر صحيح مسلم: لصديق حسن خان، طبع دار الكتب

العلمية، الأولى.

- شرح المختصر في أصول الفقه: للقطب الشيرازي، النصف الأول منه حُقّق في رسالة دكتوراه: إعداد عبد اللطيف الصرامي، وفي النصف الثاني رجعتُ إلى المخطوط في نسخة المؤلف.
- شرح مشكل الآثار: للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ
- شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي، وعليه حاشية للبناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٦هـ.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية، الثانية عام ١٤٠٧هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض المالكي، طبع دار الكتب العلمية.
- الشمائل المحمدية: للإمام أبي عيسى الترمذي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، طبع دار الحديث، الثالثة ١٤٠٨هـ. ومختصره للألباني، طبع المكتبة الإسلامية الأردن، الأولى.
- صحيح الأدب المفرد للبخاري: لناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق الجبيل الأولى.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه شرحه فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: للمحدث محمد ناصر الدين

الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.

- صحيح ابن حبان ترتيب: علاء الدين بن بلبان تحقيق: شعيب الارناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية عام ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح مسلم: تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ضعيف الترغيب والترهيب: لناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الأولى.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد البوطي، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٣٩٧هـ.
- الطبقات الكبرى: للإمام ابن سعد البصري، طبع دار صادر ببيروت.
- طرح التثريب: لزين الدين العراقي، وابنه أبي زرعة، طبع دار إحياء التراث العربي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، طبع مكتبة المدني جدة.
- عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي: للقاضي ابن العربي، نشر دار الكتاب العربي.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، الثانية.
- علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع مكتبة الدعوة الإسلامية مصر، الثامنة.

- العلم المنشور في إثبات الشهور: لتقي الدين السبكي، طبع مكتبة الشافعي الرياض، الثانية ١٤١٠هـ
- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري: للعيني، طبع مكتبة مصطفى البابي، الأولى١٣٩٢هـ
- عون المعبود: لأبي الطيب أبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، الأولى.
- غمز عيون البصائر: لشهاب الدين الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى.
- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، تحقيق: محمد عطا، طبع دار الكتب العلمية، الأولى.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: الشيخ أحمد الدويش، نشر مؤسسة الأمير العنود، الرابعة ١٤٢٣هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
- فتح القدير: لابن الهمام، طبع شركة مصطفى البابي مصر، الأولى عام ١٣٨٩هـ.
- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم: لسيدي محمد حبيب الشنقيطي، طبع دار إحياء التراث.
- الفتوحات الربانية: للعلامة محمد بن علاّن الأشعري، نشر المكتبة الإسلامية.
- الفتوحات المكية: لمحيي الدين بن عربي الحاتمي، طبع دار صادر بيروت.
- الفروع: لشمس الدين بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة

الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

- الفروق: للعلامة القرافي، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية، طبع عالم الكتب.
- الفقه السنة: السيد سابق، نشر دار الخدمات الحديثة جدة، عام ١٤٠٤هـ.
- فقه السيرة: للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديثه: الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٢هـ.
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، نشر دار ابن الجوزي، الثالثة ١٤٢٦هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي بن نظام الدين، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، مصورة عن مطبعة مصطفى محمد القاهرة عام ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، وهو من مطبوعاتها، الثانية عام ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر بن السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ورفيقه، الأولى ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها: د. علي الندْوي، طبع دار القلم دمشق، الأولى.
- القواعد الفقهية الكبرى: د. صالح السدلان، نشر دار بلنسية الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام البعلي، تحقيق: د. عايض الشهراني ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ.
- القول المسدد في الذب عن المسند: للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر

مكتبة المعارف.

- القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي، الرابعة ١٤٢١هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمرو بن عبد البر، تحقيق: د. محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة عام ١٤٠٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، طبع دار الفكر بيروت، الثالثة عام ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي، طبع دار صادر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، طبع عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين الهيثمي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام ١٣٩٩هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للعلامة عبد العزيز البخاري، نشر الصدف ببلشرز في باكستان، وبهامشه: أصول فخر الإسلام البزدوي.
- الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية.
- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- مجلة الأحكام العدلية، ومعه درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي، نشر مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
- المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس: للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.

يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، طبع دار الفكر بيروت.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي ورفيقه، نشر المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، طبع دار إحياء التراث
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد بن عطية، تحقيق: المجالس العلمية بالمغرب.
- المحصول في علم أصول الفقه: للفخر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، طبع مؤسسة قرطبة مصر، الثانية عام ١٤١٠هـ.
- المحلى: لأبي محمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الآفاق الجديدة.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق المالكي، علق عليه: الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.
- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ومعه ومعالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب السنن: للعلامة ابن القيم، تحقيق: محمد

الفقي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة.

- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقا، مطابع ألف باء دمشق، عام ١٩٦٨م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، الحادية عشرة ١٤١١هـ.
- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، طبع بمطبعة السعادة مصر.
- المراسيل: لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري، نشر إدارة الإفتاء السلفية الهند، الثالثة ١٤٠٥هـ.
- المرقاة شرح المشكاة: للعلامة علي ملا القارىء، طبع المكتبة التجارية مكة.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، ومعه التلخيص للمستدرك: للحافظ الذهبي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الهند عام ١٣٣٥هـ.
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مصورة عن طبعة الميمنية بالقاهرة عام١٣١٣هـ، ورجعتُ إلى طبعة دار المعارف بشرح الشيخ أحمد شاكر، عام ١٣٧٣هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، عام ١٤١٣هـ وما بعده.
- مسند أبي يعلى: تحقيق: حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق، الأولى.
- مسند الحميدي: تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع عالم الكتب بيروت.

- مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، نشر دار نادر بيروت، الأولى.
- المسند: لأبي سعيد الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر دار العلوم والحكم المدينة، الأولى ١٤١٠هـ.
- مسند الطيالسي: مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند عام ١٣٢١هـ.
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.
- مشار الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض اليحصبي، طبع المكتبة العتيقة.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم الكويت، الخامسة ١٤٠٢هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، تعليق: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان، الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبع مكتبة لبنان.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: د. مصطفى زيد، نشر دار الفكر العربي، الثانية ١٣٨٤هـ.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ورفاقه، طبع ونشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، عام ١٤٠٦هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار العرفة بيروت، عام ١٤١٤هـ.

- معالم المنهج الإسلامي: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وزميليه، نشر المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، عام ١٣٨٤هـ.
- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم الطبراني، طبع دار الفكر عمّان، الأولى.
- المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم الطبراني، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ
- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف وشؤون الدينية بالعراق، الطبعة الثانية.
- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الثانية ١٩٩٢م.
- المغني: لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، طبع هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧هـ.
- مفتاح دار السعادة: للعلامة ابن قيم الجوزية، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
- مفتاح السعادة: لطاش كبر زاده، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع دار المعرفة بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، نشر دار ابن كثير دمشق، الأولى عام ١٤١٧هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، طبع وزارة الأوقاف قطر، عام ١٤٢٥هـ.
- المقاصد الحسنة: للعلامة السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- مقدمة ابن خلدون: طبع دار الفكر بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ.
- الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي القاهرة.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباجي، طبع دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة مصر، عام ١٣٣١هـ.
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: للمجد بن تيمية، تحقيق: محمد صبحي حلاق، نشر مؤسسة الريان، الأولى ١٤٢٤هـ.
- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة منصور البهوتي، تحقيق: الشيخ عبد الله المطلق، طبع كنوز اشبيليا الرياض، الأولى ١٤٢٧هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان: لأبي عبد الله الحليمي، تحقيق: حلمي فوده، طبع دار الفكر، الأولى ١٣٩٩هـ.
- منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- مفهوم تجديد الدين: لبسطامي سعيد، نشر دار الدعوة الكويت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- المهذب: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله

دراز، طبع دار المعرفة.

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى عام ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لسعدي أبو جيب، طبع دار الفكر دمشق، الثانية.
- الموضوعات: لأبي الفرج بن الجوزي، طبع دار الفكر بيروت، الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.
- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية: الأمين الصادق الأمين، نشر مكتبة الرشد.
- الميزان الكبرى: لأبي المواهب الشعراني، طبع دار الفكر.
- نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف: تأليف محمد بن راشد الغفيلي، طبع دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.
- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر دار ابن الجوزي الدمام، السادسة ١٤٢٢هـ.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: د. حسين حامد حسان، طبع دار النهضة مصر.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للبقاعي، طبع دار الكتب العلمية الأولى١٤١٥هـ.

- نهاية السول: لجمال الدين الإسنوي، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول: لمحمد بخيت المطيعي، طبع عالم الكتب بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين ابن الأثير تحقيق: محمود الطناحي، طبع أنصار السنة المحمدية باكستان.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج: للعلامة محمد بن أحمد الرملي، وعليه حاشية للشبراملسي، طبع دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- نهاية الوصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق د. صالح اليوسف وزميله، طبع المكتبة التجارية بمكة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة الشوكاني، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
- الهداية من الضلال في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة: لشهاب الدين القليوبي، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى القاهرة، الأولى ١٤١٢هـ.
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: للحافظ بن حجر العسقلاني، علق عليه: ناصر الدين الألباني، نشر دار ابن القيم الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ.
- وجوب إعفاء اللحية: للشيخ محمد الكاندهلوي، تحقيق: فريد الهنداوي، طبع دار الجيل بيروت، الثالثة ١٤٠٨هـ.

ب – المجلات والدوريات:

- جريدة الرياض: المملكة العربية السعودية ، العدد (١٣٩٢٠) في ١٠/٧/١٤٢٧هـ. والعدد: (١٣٩٣٨) في ٢٨/٧/١٤٢٧هـ.
- مجلة الآداب: بيروت ، عدد مايو ١٩٧٠م.
- مجلة أكتوبر: مصر ، العدد ٥٩٣ ، في ٦ مارس ١٩٨٨م.
- مجلة الأصالة: الجزائر، العدد ٢١ ، جمادى الآخرة ورجب وشعبان،١٣٩٤هـ. وهو عدد خاص في البحث في الاعتماد على الحساب الفلكي.
- مجلة البحوث الإسلامية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، الأعداد: ١٣، و٢٤، و٢٧، و٤١، و٥٨.
- مجلة العربي: الكويت ، العدد ٢٢٢، و٢٢٤ ، مايو وأغسطس ١٩٧٧م.
- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة: جامعة القطر الدوحة، العدد ٢ في عام ١٤٠٧هـ، والعدد ٨ في عام ١٤١٥هـ.
- مجلة المسلم المعاصر: بيروت، العدد الافتتاحي عام ١٣٩٤هـ.
- مجلة المنار: القاهرة ، الجزء الأول، المجلد الثامن والعشرين، في شعبان سنة ١٣٤٥هـ
- مجلة روز اليوسف: القاهرة ، العدد ٢٧١٥ ، يوليو ١٩٨٠ م.
- مجلة الوعي الإسلامي: الكويت ، العدد ١٥٢ ، في ١/٨/١٣٩٧هـ

۞۞۞

فهرس الموضوعات